

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# غرفة الإتهام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : القانون الجنائي والعلوم  
الجنائية

تحت إشراف:

د/ غزيوي هندا

من تقديم الطالب(ة):

➤ بولعلم نسيمة

➤ قربوع سمية

➤ دندن أمال

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ مساعد	أ/بوخنان صبرينة
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر	د/غزيوي هندا
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/بازين راج

دورة جوان 2022



سورة الاحقاف

# شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا ويسر لنا أمرنا

و أعاننا على إنجاز هذه المذكرة ، فلك يا

يا الله عظيم الشكر

يا واسع النعم ، ويا كثير الحمد على ما أنعمت به علينا ، بكرمك ، و عطاؤك.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتنا المشرفة **غزوي هنده**

التي تفضلت علينا بجهداها و وقتها

وأمدتنا بغزير علمها وصادق توجيهاتها و نصحتها.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى ، أعضاء لجنة المناقشة ، لقبولهم مناقشة هذا العمل

والى كل الأسرة الجامعية ، و أخص بالذكر جميع أساتذة الحقوق ،

الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم

خلال المشوار الدراسي.

نشكر جميع من كان بمثابة الدعم المعنوي لإتمام هذا العمل

# الإهداء

اللهم لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه أن وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي هذه ، إلى من قال عنها الحبيب المصطفى  
الجنة تحت أقدامها ، إلى رمز الوفاء ، و الصبر ، و العطاء ، إلى من حملتني  
و هنا

على وهن ، إلى نبع الحنان و الحب ، و الأمان ، إلى من هي قدوتي في الحياة ،  
و رفيقة دربي \* أمي الحبيبة \*

إلى صديقي ، و قدوتي في حياتي ، و سر تكويني ، و نجاحي ، إلى من رباني  
و أحسن تربيتي ، و إلى دين الأخلاق أرشدني ، إلى قرّة عيني \* أبي الحبيب \*  
إلى أحبائي و رفقاء حياتي \* إخوتي أخواتي \*

إلى كل أصدقائي ، و رفقاء دربي \* طلبة الحقوق تخصص جنائي \*

و إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل \* من قريب ، أو من بعيد \*

نسيمة

# الإهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ، الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفيك  
جهدك والصلاة والسلام علي لا نبي بعده .

أهدي ثمرة جهدي :

إلى سبب طموحي في الحياة و بذرة حلمي.....والذي رحمه الله  
و أسكنه فسيح جناته .

إلى شعاع النور و دافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات.....أمي  
العزيزة.

إلى الحزن و الأمان.....أخواتي حفظهم الله.  
إلى كل زملائي و زميلاتي في التخصص و كل من يعرفني و خاصة  
طلبة الحقوق .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الشهادة.  
أهدي له هذه المذكرة .

سمية

# الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز و جل  
أنه وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى خير الأنام، الحبيب المصطفى، سيدنا مُحَمَّد وكفى

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها... إلى التي حرمت نفسها وأعطتني،

ومن نبع حنانها سقتني... إلى من وهبتني الحياة... منحتني الحب والحنان، ربنتي

حبيبي أمي الحنونة.

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و اعتزازا و إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي،

وجعلني أكبر في أزكى وأطهر فضيلة أبي العزيز.

إلى بسمة فؤادي وعماد حياتي إخواني .

إلى أعز الأصدقاء .

إلى كل من شاءت الأقدار، أن تجمعني بهم حدائق الدراسة ، وتجعل منهم أشقاء

إلى كل أهلي، و أقاربي، وأحبابي

إلى كل من ذكره قلبين ، ونسيه قلبي.

أمال

قائمة المختصرات

- ق.ع : قانون عقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- ق.إ.م.ال.لبناني : قانون الإجراءات المدني اللبناني.
- ص : الصفحة

## 2-Liste des abbreviations :

P: page.

Ob.cit: ouvrage précédemment cité.

Ibid: ibidem.

N: Néméro.

Art: Article





يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، هذا الأخير يضم مجموعة قواعد قانونية تحدد سبيل القواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة جنائية او جنحة او مخالفة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له و يحدد الأجهزة القضائية والشبه قضائية واختصاصاتها و الاجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة، التي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة المنشودة وهي تطبق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة أوامره ونواهيه، وحيث انه من المستقر في الفكر الجنائي والقانوني عموما ، أنه لا عقوبة يغير حكم قضائي صادر عن الجهة المختصة فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

حيث أن من بين المراحل الهامة للدعوى العمومية مرحلة التحقيق التي تعتبر قاعدة ونواة أساسية تلي مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم.

وبالتالي لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية بمثابة هيئة عليا للتحقيق.

لقد مرت غرفة الاتهام بعدة مراحل بدءا بالقانون الروماني القديم ثم في القانون الانجليزي الذي يرجع له الفضل في إنشاء محلي الاتهام ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا بتاريخ 1791 ، وذلك بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية، حيث غيرها بتاريخ 01-12-1957 وأطلق عليها اسم غرفة الاتهام لأول مرة، وهو النظام الذي سعى المشرع إلى تكريسه في ق.إ.ج.ج، بموجب الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رغبة منه في اتباع الاجراءات السليمة للكشف عن الحقيقة، ضمانا للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية.

---

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة مزيدة و منقحة بأحدث التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص 07.

## أهمية الموضوع :

نظرا للأهمية هذا الموضوع وتشعبه نجد بأن لغرفة الاتهام دورا هاما في النظام القضائي، حيث تبرز هذه الأهمية في إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام ومراقبة أعمال قاضي التحقيق، إذ أن هذا الموضوع كان دائما محور استلهام الفقه و تقييم رجال السياسة الجنائية، لذلك جعلها المشرع تخضع إلى مبدأ التقاضي على درجتين التي تجعل منها سلطة محايدة و مستقلة من جهة، و من جهة أخرى ضمانا لحماية مصلحة الفرد و المصلحة العامة على حد سواء أثناء البحث عن أدلة الجريمة .

## أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو توضيح غرفة الاتهام للباحث والقارئ مع إبراز ما تناولته الإجراءات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث لها أهداف قانونية تتمثل في سير أعمال التحقيق القضائي واحترام الحقوق، و ضمانات الخصوم و للحرص من تحقيق هذه الغايات يقتضي توضيح النصوص التي تنظم غرفة الاتهام.

## أسباب اختيار الموضوع :

**الأسباب الشخصية:** الميول و الرغبة إلى دراسة الموضوع باعتبار أن غرفة الاتهام هي نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائرية، حيث تتمتع بصلاحيات و اختصاصات واسعة حولها القانون لها.

## الأسباب الموضوعية : على الرغم من أن موضوع غرفة الاتهام موضوع قديم إلا أنه

قد تطرأ عليه بعض التعديلات نظرا للتطور الدائم والمستمر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## الدراسات السابقة :

لقد تم دراسة غرفة الاتهام من قبل العديد من الباحثين في دراسات مختلفة حيث نذكر بعض هذه الدراسات و التي تتمثل في:

1- فطومة حداد ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية.

2- ياسين بوهنتالة ، قضاء الإحالة و تطبيقاته في الأنظمة الجزائية ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب .

3- غانية خروفة ، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية .

### الإشكالية:

لذلك فإن الإشكالية الدراسة تكمن في ما هو النظام القانوني لغرفة الاتهام ؟  
وللإجابة على هذه الإشكاليات تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية :

1. ما مفهوم غرفة الاتهام؟

2. كيف يتم سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام ؟

3. ما هي اختصاصات غرفة الاتهام في التحقيق القضائي وخارجه؟

### المنهج المتبع في الدراسة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، لأن دراسته تنصب على تحليل مواد قانونية وتفسيرها التي تحكم عمل غرفة الاتهام والإجراءات المتبعة أمامها.

### خطة الدراسة :

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع ارتأينا وضع خطة ثنائية مقسمة الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول إلى ماهية غرفة الاتهام قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم غرفة الاتهام، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام، مروراً إلى الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى اختصاصات غرفة الاتهام، كذلك قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول اختصاصات غرفة الاتهام في التحقيق القضائي، وخصصنا المبحث الثاني إلى اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.

# الفصل الأول:

ماهية غرفة الاتهام

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### الفصل الأول : ماهية غرفة الاتهام.

إن نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لم تكن بمحض الصدفة، بل كانت نتيجة لولادة عسيرة تمخضت عن جهود الفقهاء، والتي نادى بوجود الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، نظرا لما لقيه مبدأ الجمع من انتقادات لازعة<sup>1</sup>، حيث يحكم الأنظمة الإجرائية نظامان، نظام يفصل بين المتابعة والاتهام وبين التحقيق، فيوكل المتابعة والاتهام للنياحة العامة، ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة والتحقيق في جهة واحدة وهي النيابة العامة، ويسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة والاتهام، فتقرر أن التحقيق يحول لقاضي مستقل ومحايد أو جهة مستقلة ومحايدة، وتختص النيابة العامة بالاتهام والمتابعة، حرصا منها على ضمان الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

ونظر لأهمية القواعد التي تحكم جهات التحقيق، في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لهذا أطلق عليه تسمية التحقيق الابتدائي، على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الاستدلالات، أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي، حيث يتميز نظام التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة، عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة، وباعتبار التحقيق في المواد الجنائية وجوبي في جرائم الجنايات حسب المادة 66 ق.إ.ج.ج، والتي يقرر قانون الإجراءات الجزائية التحقيق على درجتين، الأولى تكون بمعرفة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام التي تعتبر درجة عليا للتحقيق، وبعد ذلك تقوم بإصدار مجموعة من القرارات الخاصة بالتحقيق والذي يكون محل دراستنا.

وعليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى ماهية غرفة الاتهام في مبحثين : نتناول في (المبحث الأول) مفهوم غرفة الاتهام، ثم خصصنا في (المبحث الثاني) سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

1 - أحمد كعوان ، (مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية) ، مجلة الصوت القانون ، جامعة جيلالي بوعمامة خميس - مليانة- ، العدد01، المجلد05، أبريل2008، ص103.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام.

تعتبر غرفة الاتهام موضوع من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى غاية المواد 211 منه، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو مرحلة أساسية في الدعاوي العمومية الهامة، فهي تتميز بسلطات واسعة في مجال عملها، لذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي على الأقل، تتولي الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي .

وللتعرف أكثر على غرفة الاتهام يتعين التطرق إلى مفهوم غرفة الاتهام في (المطلب الأول) ، وتنظيمها في (المطلب الثاني) ، والسلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام في (المطلب الثالث) .

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### المطلب الأول : تعريف غرفة الاتهام وخصائصها.

نظرا لعدم وجود تعريف قانوني لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للمشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي والمصري، تحمل كل من الفقه تعريف غرفة الاتهام مع بيان الخصائص التي تتميز بها غرفة الاتهام، في مرحلة التحقيق الابتدائي عن باقي المراحل الأخرى .

وفقا لذلك سيتم التطرق لكل من التعريف لغرفة الاتهام من جانب الفقه في ( الفرع الأول ) ، أما التعريف القانوني سنتناوله في (الفرع الثاني)، أما ( الفرع الثالث) سنخصصه لخصائص غرفة الاتهام.

### الفرع الأول : التعريف الفقهي لغرفة الاتهام.

إن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية<sup>1</sup>، حيث أنه من الصعب وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة ،لأن مهامها متشعبة ومتنوعة، لذا وجه لتسميتها العديد من النقص خاصة عند المشرع الجزائري<sup>2</sup> ،الذي استمد هذه التسمية من القانون الفرنسي ،مثلما استمد هذا النظام بأكمله منه وهي إلا نتيجة نقل حرفي من القانون الفرنسي<sup>3</sup> ، وإن كان هذا الأخير عدل عن هذه التسمية وجعلها غرفة التحقيق، أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مزال متمسكا بها رغم عيوبها<sup>4</sup>، فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل كرس مبدأ قرينة البراءة والفصل بين الوظائف كقاعدة، ورسخ فكرة التي تنشأ من أجلها هذه الهيئة القضائية الجماعية وهي تتولي وظيفة التحقيق وليس الاتهام، إلى حين فصل المشرع الجزائري في تسمية هذه الغرفة عكس مشرع الجزائري الذي أخذ بقرينة البراءة كاستثناء وليس كقاعدة<sup>5</sup>.

ومنه تعددت تسميات هذا النظام، فعرف عند بعض الفقه بنظام قضاء الإحالة أو الجهة

- 
- 1 - فوزي عمارة، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري -قسنطينة- ، العدد 20 ، المجلد ب، 2008، ص 204.
  - 2 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة السادسة منقحة و معدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص384.
  - 3 - حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص377.
  - 4 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص384.
  - 5 - فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 204-205.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

القضائية الأولى درجة من سلطة التحقيق<sup>1</sup>، و من هنا تعددت التعاريف الفقهية حيث أقرح بعض من الفقه تعريفها بأنها "جهة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي".<sup>2</sup>

كما عرفها رأي آخر بأنها "جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي وأكثر بحيث ما يقتضيه ظرف العمل".<sup>3</sup>

كما عرفها أيضا بأنها "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهامات، وتعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق واستبدال أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابية باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة للإجراءات الجوهرية في القانون".<sup>4</sup>

أما بالنسبة للفقه الفرنسي، عرفه بغرفة التحقيق باعتبارها المحكمة العليا لسلطة الفحص مند بدء نفاذ القانون، 1 كانون الثاني يناير 2001 والتي أصبحت غرفة التحقيق مستقلة.<sup>5</sup> في حين المشرع المصري "بأنها محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة".<sup>6</sup>

### الفرع الثاني : التعريف القانوني لغرفة الاتهام.

لعل أول ما يشد الانتباه لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي أرتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام للمتهم في مواد الجنائيات<sup>7</sup>، و بالرجوع إلى قانون العضوي رقم 05\_11 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>8</sup> نلاحظ بأن المشرع الجزائري اعتبرها جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس

- 1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 384 .
- 2 - حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 378.
- 3 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 183.
- 4 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 385 .
- 5 - خليل بلعاب، لحسن غشوة، من غرفة الاتهام نحو غرفة التحقيقات - دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 05.
- 6 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادي عشرة، المطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي الجامعي، 1976، ص 284.
- 7 - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 204..
- 8 - القانون رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 17-06-2005، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 20-06-2005.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية، التي تنتظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات، التي تفصل في الدعاوي المتعلقة بالجنايات والجرح والمخالفات المرتبطة بها، وغرفة الأحداث التي تنتظر في استئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث، على مستوى المحكمة الابتدائية وأوامر قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

حيث نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 ق.إ.ج.ج، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من جهاز القضاء الجزائي، حيث أدخل عليها عدة تعديلات عن الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ 08-06-1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وخاصة الفصل المتعلق بغرفة الاتهام وأن آخر تعديل لغرفة الاتهام هو القانون رقم 19 / 10 المؤرخ 11-12-2019.<sup>2</sup>

فيبدو إذن أن المشرع الجزائري قد أخذ مبدأ التحقيق على درجتين، فبرغم من تخويله وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق إلا أنه منح جهة قضائية أعلى درجة مراقبة قضاء التحقيق لإجراءات التي يتناولون إلى ها أثناء مباشرتهم التحقيق، وسميت هذه الجهة بغرفة الاتهام<sup>3</sup>، فتناولها في الفصل الثاني: تحت عنوان " غرفة الاتهام بالمجلس القضائي "، من الباب الثالث: " في جهات التحقيق " من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها، دون أن يحدد تعريفا واضحا لها. غير أنه وبالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة لها نجد أن هذه التسمية التقليدية لغرفة الاتهام تقتصر على اختصاص واحد، وهو توجيه الاتهام في حين أن صلاحياته واختصاصاتها أوسع بكثير<sup>4</sup>، في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جهة استئناف، تكييف الوقائع وبطلان الإجراءات والتحقيقات الإضافية والتكميلية، مراقبة الشرطة القضائية والاسترداد ورد الاعتبار...إلخ، ومن الأحسن تغير تسميتها لتتماشي مع كل هذه المهام<sup>5</sup>.

أما باقي التشريعات العالمية الأخرى، فإن البعض منها لم تأخذ بنظام غرفة الاتهام كما هو

1 - حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 376-377.

2 - القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11-12-2019، من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48.

3 - غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منثوري - قسنطينة- 1، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 19.

4 - حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 377.

5 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 384.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والتي تخول صلاحية التصرف في الملف الجزائي إلى النيابة وذلك ربعا للوقت وسعيا في تحقيق عدالة ناجحة وسريعة<sup>1</sup>. أما المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق، وذلك بموجب القانون رقم 2000\_ 516 الصادر في 15 جوان 2000 والمتعلقة بقريئة البراءة وحقوق الضحايا<sup>2</sup> وذلك في م 83 من ق.إ.ج.ف .

بينما في التشريعات العربية، لم تعرف بهذا الاسم فعند المشرع المصري عرفت بغرفة المشورة، وسميت كذلك لأنها تنظر في أمر يتعلق بالدعوى في غرفة المداولة في جلسة علنية<sup>3</sup>، أما عند المشرع المصري أخذ في بداية الأمر بنظام غرفة الاتهام كجهة إحالة في الجنايات ثم ألغاه فقط ببسط الإجراءات و الإسراع في المحاكمات، غير أن تجار في مصر أظهرت أن مرور القضايا الجنائية على غرفة الاتهام قبل إحالتها على محكمة الجنايات، ضمانات هامة للدفاع<sup>4</sup>.

أما المشرع التونسي تستند صلاحية التحقيق إلى قاضي التحقيق، وكذا إلى دائرة الاتهام<sup>5</sup>. الاتهام<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام.

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وإجراءاتها مقيدة كلها تقريبا بأجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها، كما أن محاضرها تخضع للتدوين مثل محاضر قاضي التحقيق.

و يمكن تلخيص مميزات غرفة الاتهام على النحو المبين أدناه:

#### أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات .

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص

- 
- 1 - فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفق للتشريع الجزائري)، رسالة الماجستير، الفرع الجنائي، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2011-2012، ص د.
  - 2 - قانون رقم 2000-516، المؤرخ في 15 جوان 2000، المتعلق بتدعيم قريئة البراءة و حقوق الضحايا، نقلا عن حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص378.
  - 3 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص281.
  - 4 - فطومة حداد، مرجع سابق، ص هـ.
  - 5 - علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية معدلة بأحدث القوانين الجزائرية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص285.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

المادة الأولى الفقرة 4 من ق.إ.ج.ج ونجد ذلك في المدد القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بشأن جدولة القضايا أمامها أو في الفصل في القضايا المعروضة عليها<sup>1</sup>، ومثال ذلك :

1. ما تنص عليه المادة 179 ق.إ.ج.ج على أنه " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

2. وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام يجب عليها الفصل خلالها فيما يعرض عليها<sup>2</sup>، فتتص المادة 197 مكرر من قانون ق.إ.ج.ج "عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 و يكون المتهم محبوس، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل " :

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.
- وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا<sup>3</sup> وفق الإجراءات المنصوص عليها في مادة 166 ق.إ.ج.ج.

### ثانيا : التدوين أو الكتابة .

كل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تكون كتابية، انطلاق من الاستدعاء الموجه لأطراف الخصومة الذي لا يمكن أن يكون إلا بموجب استدعاء يحدد فيه تاريخ الجلسة<sup>4</sup>، حيث يستخلص من حكم المادة 177 ق.إ.ج.ج على أنه " أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي". و الملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم، حيث يلزمهم

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 386.

2 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 612.

3 - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 612-613.

4 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 386.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، و يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة<sup>1</sup> ، وتحدد في تأشيرة كاتب الضبط إلى اليوم و الساعة التي تم فيها الاستلام، كما أن أشغال الجلسة تخضع للتدوين من طرف أمين الضبط الذي يسجل الحضور والغياب والطلبات و الدفع وقرار غرفة الاتهام<sup>2</sup>، و أنه يجوز للغرفة استحضار الخصوم شخصيا وتقديم أدلة الاتهام بحضور محاميهم<sup>3</sup> ، تطبيقا لأحكام نص المواد 183 و 184 ق.إ.ج.ج، فتتص المادة 184 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج على أنه "...يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم..."، و تتص المادة 185 ق.إ.ج.ج على أنه " تجري مداوات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم و محاميهم والكاتب والمترجم".

### ثالثا : الحضورية و الوجاهية بالنسبة للخصوم.

كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقييد بمبدأ الوجاهية ، ذلك أن المادة 184 فقرة 2 و 3 ق.إ.ج.ج تجيز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفاهية، و أن الملف قبل الجلسة موضوع على مستوى أمانة الضبط مشتملا على طلبات النيابة العامة للاطلاع عليه من طرف الخصوم وليكون تحت تصرف المحامين<sup>4</sup> ، وهذا طبقا لنص المادة 182 ق.إ.ج.ج على أنه: " يبلغ النائب العام بكتاب موصي عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصي عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه"، وتراعي مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصي عليه وتاريخ الجلسة"، و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوي مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين".

و يخطر الجميع بمنطوق قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة (3) أيام بكتاب موصي

1 - عبد الله أوهابوية، مرجع سابق، ص613.

2 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص386.

3 - عبد الله أوهابوية، مرجع سابق، ص613.

4 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص386.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

عليه طبقا لنص المادة 200 من ق..إ.ج.ج، و حاليا ترسل رسائل نصية عبر الهاتف النقال لإخطار المحامين<sup>1</sup>.

---

1 - عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ،ص386.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### المطلب الثاني : تنظيم غرفة الاتهام.

لقد نظم المشرع الجزائري تشكيلة غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى غاية المادة 178 من ق.إ.ج.ج، والتي تعد من أهم غرف المجلس القضائي .

وعليه سنتطرق إلى تشكيل غرفة الاتهام في ( الفرع الأول )، وتعيين أعضائها في ( الفرع الثاني )، وفي (الفرع الثالث) إجراءات انعقاد غرفة الاتهام.

### الفرع الأول : تشكيل غرفة الاتهام.

يرتكز النظام القضائي الجزائري على أساس وجود على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل<sup>1</sup>. وفقا لنص المادة 176 من قانون إ.ج.ج التي تنص على أنه " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل". و يستفاد من النص أنه بالإمكان إنشاء أكثر من غرفة اتهام على مستوى المجلس القضائي الواحد أن دعت الضرورة لذلك<sup>2</sup>، خصوصا بالنسبة للمجالس القضائية ذات الحجم الكبير مثل : مجلس قضاء الجزائر، وهران، البليدة ، قسنطينة و عنابة ،وتتشكل من رئيس ومستشارين ويتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له<sup>3</sup> .

لكن عمليا لا يوجد أي مجلس قضائي توجد به أكثر من غرفة واحدة ،على رغم من كثرة القضايا الجنائية وتراكمها وكذا عدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة والقضايا الجنائية الهائلة المحالة إليها ،إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس غرفة الاتهام لمهامها فقط، بل له وظائف ومهام أخرى بالمجلس القضائي مما يؤثر سلبا على أعمال الغرفة خاصة القرارات التي تصدرها<sup>4</sup>. كما هو الحال لباقي الأنظمة الجزائية في تشكيل غرفة الاتهام هي تشكيلة جماعية من

1 - عبد السلام بوغاغة ،مقياس قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة و قانون و حقوق الإنسان ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،كلية الشريعة و الاقتصاد ،قسم الشريعة و القانون ،محاضرة منشورة ،2014-2015 ،ص60.

2 - مختار سيدهم ،(موجز اختصاص غرفة الاتهام)،مجلة المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، العدد 02 ،الجزائر،2005،ص57.

3 - فطومة حداد ، مرجع سابق،ص03.

4 - كاتبة النورس (2021-01-19)،غرفة الاتهام وفق القانون الجزائري ،بحث موجه إلى قسم الامتحانات و المسابقات الوطنية منتدى الماجستير ، 2022-03-12 ، <http://www.tribunal.dz.com>.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

3 قضاة، وهذا تبعا لقاعدة أن تشكيلة الهيئة القضائية جماعية سواء في حدها الأدنى أو الأقصى، لا بد أن يكون عدد أعضائها فرديا و ليس زوجيا، كما أن كل قرار يصدر عن غرفة الاتهام يتعدى عدد أعضائها ثلاث (3) قضاة يكون باطلا، و هذا أن تشكيلة غرفة الاتهام و غيرها من الغرف الأخرى من النظام العام فلا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها<sup>1</sup>.

حيث أن المشرع في المادة 176 في ق.إ.ج.ج لم يحدد على وجه الدقة عدد أعضاء غرفة الاتهام، وهذا يطرح إشكال مطروحا على تحديد أعضاء المشكلين لغرفة الاتهام، مما يعني أن المشرع الجزائري قد حدد العدد الأدنى لأعضاء غرفة الاتهام بأن لا يقل عن ثلاثة أي رئيس والمستشارين، وأنه يمكن أن تتشكل من أكثر من مستشارين اثنين على أن تكون تشكيلتها بالعدد الفردي رئيس ومستشارين اثنين أو رئيس وأربع مستشارين أو حتى سبعة طالما أن كل هذه الأعداد فردية وهكذا على نحو كرسته غرف الاتهام .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار المطعون فيه، تثبت أن الغرفة كانت مكونة من رئيسين و3 مستشارين وهي ما يخالف في عدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ الأغلبية القضاء الفردي، إذا أن العدد الزوجي يحول دون الأمر الذي يترتب عليه النقض<sup>2</sup>، في قرارها لسنة 2001 " أن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار المطعون فيه تثبت أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاث مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ أغلبية القضاء الفردي إذ أن العدد الزوجي يحول دون الأمر الذي يترتب عليه النقض"<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى تشكيلة غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين و طبقا لنص المادة 177 ق.إ.ج.ج(المادة 192 ق.إ.ج.ف) ، يحضر في تشكيلة النيابة العامة الذي يمثل أمامها النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العاميين المساعدين، و قد تكشف التطبيق العملي لنظام غرفة الاتهام عن بعض المثالب-العقبات-، فقد لوحظ أن أعضاء الغرفة يسند إلى هم العمل بالإضافة إلى عملهم الأصلي، أو يدعون دوريا مما أفقدهم روح المبادرة في

1 - ياسين بوهنتالة، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 49 .  
2 - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص322.  
3 - قرار رقم 268972، قضية (النائب العام) ضد (ب- ح ومن معه)، الصادر بتاريخ 2001-05-29، المجلة القضائية، الغرفة الجنائية، العدد 02، 2001، ص325.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

أدائهم العمل بالغرفة، و أصبح النائب العام المتحكم فعلا في طرح الدعوى العمومية على قضاء الحكم<sup>1</sup>، أما كاتب الجلسة فيقوم به أحد كتبة المجلس القضائي والذي يفهم أنه يجب أن يكون كاتب الجلسة محلفا، و هذا ما نصت عليه المادة 177 ق.إ.ج.ج بأنه " يقوم النائب العام أو أحد مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي". حيث يعمد في كل سنة قضائية رئيس المجلس القضائي بعد استشارة النائب العام إلى تحديد يوم لجلسة غرفة الاتهام و تشكيلتها<sup>2</sup>.

حيث أن الطريقة المتبعة في تشكيله غرفة الاتهام غير عملية، فهي كثيرا ما لا تحترم. كما أن المشرع لم ينص على تشكيله غرفة الاتهام إذا كان أحد المتهمين حدث، سواء إذا كان مقترف الجريمة وحده أو مع متهمين آخرين<sup>3</sup>.

أما تشكيله غرفة الاتهام في القانون الفرنسي تختلف، إذ أنها تتألف من رئيس وقاضيين ويمكن أن يساهموا في تشكيل الغرف الأخرى وفقا لنص المادة 191 ق.إ.ج.ج، وتوجد منها في مقر كل محكمة ويدخل في تشكيله غرفة الاتهام الادعاء العام أو أحد المحامين العاميين أو العضو<sup>4</sup>، وفقا لنص المادة 192 ق.إ.ج.ف، حيث أن الاجتهاد الفرنسي أعطى لها عناية بالغة فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 30-11-1994 بأنه " يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر قرارها أن الرئيس والمستشارين قد تم تعيينهم طبقا لنص المادة 191 ق.إ.ج.ف"، كما قضت في قرار آخر رقم 301 الصادر في 08/08/90 بأن " تشكيله غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد إنجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الاتهام بتشكيله مغايرة<sup>5</sup>".

أما المشرع التونسي حسب نص المادة 112 فإنها تشكل دائرة الاتهام في كل محكمة

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان

المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص305.

2 - محمد شرايرية، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة ببيداغوجية أقيمت على طلبه السنة الثانية جدع مشترك، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، مطبوعة منشورة، 2017-2018، ص59.

3 - كاتبة النورس، مرجع سابق .

4 - عبد الرزاق حسين كاظم العوادي (11-05-2017)، الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق في الدعوى الجزائية، موجهة إلى قسم القانون العام- المجموعة الجنائية - قانون أصول المحاكمات الجزائية، 20-04-2022، ص217- 220.

5 - قرار رقم 301، الصادر في 08-08-1991، نقلا عن فتومة حداد، الرسالة السابقة، ص05.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

استئناف واحدة على الأقل وتتألف من رئيس دائرة و مستشارين وعند تعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشارين لدى محكمة الاستئناف ومستشارين حاكمين من محكمة الابتدائية<sup>1</sup>. أما بالنسبة للمشرع المصري وبخلاف المشرع الفرنسي تشكل في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة<sup>2</sup> في المادة 170 قانون الإجراءات الجنائية. وكذا المشرع اللبناني الذي نص على تشكيلة خاصة به<sup>3</sup> في نص المادة 103 من تنظيم قضاء اللبناني.

### الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام.

إذا كان المشرع الجزائري قد تأنى بقاضي التحقيق عن القول بخضوعه لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، من خلال النصوص القديمة قبل تعديلها خاصة مادتين 39 و71 ق.إ.ج.ج، التي عدلت بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم بقانون 66/155 ثم ألغيت المادة أصلاً بالقانون رقم 06\_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>4</sup>، ليفسح المجال لتطبيق المادة 50 من قانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون العضوي رقم 04\_11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، على أن وظيفة التحقيق وظيفية نوعية، يعين القائم بها بمرسوم رئاسي طبقاً للمواد 3، 8، 4، 50 قانون أساسي للقضاء، وهو التعديل الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176 ق.إ.ج.ج والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الاتهام، وبالتالي يبقى تعيينهم من اختصاص وزير العدل وهو السلطة التقديرية، طبقاً للمادة السابقة التي لم تعدل وهم جهة تحقيق درجة ثانية<sup>5</sup>، وهذه الطريقة قد تنشأ فيها بعض الصعوبات، ففي حالة تخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة ويجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخطر وزير العدل كي يقوم بتعيين من يخلفه، وليس لرئيس الغرفة سلطة ندب أحد أعضاء مجلس تشكيل الغرفة<sup>6</sup>.

و طبقاً للمادة سالفة الذكر يعينون أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل، وتكون

1 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص285.

2 - علي كحلون، مرجع سابق، ص234.

3 - ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص49.

4 - قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص607.

6 - كاتب النورس، مرجع سابق.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

مدة تعيينهم 3 سنوات، وهذا الإجراء حكومي لا يكون محل للمعارضة سواء من طرف المواطنين أو الأطراف المتنازعة، و من قبل الهيئات القضائية الأخرى، وعليه تعويض أحد قضاة غرفة الاتهام لا يمكن القيام به إلا في حالة وجود مانع، وهذا تقاديا لتشكيل هيئات قضائية على المساس لقضايا بعينها دون غيرها<sup>1</sup>، غير أن طريقة تعيين رئيس والمستشارين لازلت غير مطبقة. ففي المجال أن لم يكن جلها يرأس هذه الغرفة رئيس المجلس بنفسه وفي بعضها يفوض ذلك إلى قاضي آخر دون مراعاة للقرار الوزاري مشار إلى ه الذي لم تفصل المحكمة العليا في مدى توافر صحة تشكيلته<sup>2</sup>.

وكان جليا بالمشروع الجزائري أن يرسخ مبدأ استقلالية القضاء وحياده، فيعدل المادة

176

ق.إ.ج.ج بالنص على تعيين تشكيلتها من رئيس والمستشارون بمرسوم رئاسي<sup>3</sup>، إذ أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل، يمكن أن يؤثر في مهام الغرفة لأن وزير العدل أو الوزراء يمكنها أن تؤثر أو تضغط على أعضاء الغرفة، لأنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليها لكون الوزير هو الذي يعينهم بقرار، وبالتالي يمكنه إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت، وهذا ما يؤثر سلبا على ضمان حرية واستقلالية أعمال وقرارات غرفة الاتهام<sup>4</sup>، وذلك بتعميم تعديل طبقة هيئات التحقيق باعتبارها وظيفة نوعية ليشمل أعضاء غرفة الاتهام تطبيق للمواد 4،83،50 من القانون الأساسي للقضاة، فإن وظيفة رئيس غرفة الاتهام تفرج عن اختصاص وزير العدل طبقا للمادة 50 السابقة، وعليه ندعو المشرع بالتدخل مرة أخرى بتعديل مادة سابقة ونقل اختصاص تعيين أعضاء غرفة الاتهام لرئيس الجمهورية بناء على مرسوم رئاسي<sup>5</sup>.  
في حين يعين رئيس في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمرسوم بعد استطلاع رأي

1 - فوزي عمارة، مقال سابق، ص205.

2 - مختار سيدهم، مقال سابق، ص57.

3 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص607.

4 - كاتب النورس، مرجع سابق.

5 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص607.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

مجلس الأعلى للقضاة أن تعين لمدة غير محدودة، ويكون الرئيس متفرغا للعمل بهذه الغرفة فقط ويعين المستشارون من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس والتعيين هنا يكون سنويا<sup>1</sup> وفق المادة 191 منه.

وكذا بنص القانون الجنائي المصري على طريقة تعيين غرفة الاتهام، حيث يرجع الأمر في ذلك إلى أن المبدأ العام وهو أن الجمعية العامة للمحكمة هي من تتولى تعيين قضاة غرفة الاتهام، غير أنه إذا باشر إجراءات التحقيق أحد مستشارين محكمة الاستئناف ( 65ق.إ. جنائية ) كانت غرفة الاتهام تتشكل من 3 مستشاري تلك المحكمة(المادة 2/170 منه ) كان تعيينهم محكمة الاستئناف نفسها بذات الإجراءات المتبعة في تعيين مستشاري المحقق<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام.

غرفة الاتهام كهيئة قضائية لا تتعقد من تلقاء نفسها، فدواعي انعقادها تنحصر في ضرورة المصلحة وحدها دون أي إلزام لانعقادها في جلسات دورية وهذا وفقا لإجراءات حددها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأحكام خاصة<sup>3</sup> في مواد 179 و 182 و 183 منه، حيث أن طبقا لنص مادة 178 ق.إ.ج.ج التي تنص " تتعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك". إذ أنها تتعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك، حيث أن هذا النص مبني لأنه ذكر الاستثناء وهو انعقاد غرفة الاتهام عند الضرورة ولم يذكر انعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي غرف المجلس<sup>4</sup> ، بل ويمكن أن تتعقد بأي وقت تدعو إليه الضرورة ويقدر تلك الضرورة النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام<sup>5</sup>.

غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تتعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات

1 - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص334.

2 - ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص18.

3 - فوزي عمارة، مقال سابق، ص205.

4 - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص335.

5 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص608.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية مع الإشارة إلى الجواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك، خصوصا في مسألة الحبس المؤقت<sup>1</sup>.

---

1 - فطومة حداد ، الرسالة السابقة ،ص04.

### المطلب الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام.

خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات و سلطات متعددة وخاصة في مجال ممارسة مهامه وهذه السلطات قد تكون سلطات قانونية أو إدارية يمارسونها على أعمال قضاة التحقيق بصفته رئيسا حددتها المواد من 202 إلى 205 ق.إ.ج.ج. وعليه سنتناول في هذا المطلب المراقبة والإشراف على سير التحقيق ( الفرع الأول )، وسلطة مراقبة الحبس المؤقت ( الفرع الثاني )، وفي ( الفرع الثالث ) تنحية قاضي التحقيق. ونوضح ذلك فيما يلي :

#### الفرع الأول: سلطة الإشراف على سير التحقيق.

طبقا لأحكام المادة 202 من ق.إ.ج.ج على أنه : " يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية.

وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاضيين قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل". حيث نشير أنه إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام، فإن لوزير العدل باعتباره جهة التعيين، أن يوكل سلطاته لقاض من قضاة الحكم بنفس المجلس القضائي طبقا للمادة السابقة الفقرة 2 ق.إ.ج.ج، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاض آخر من قضاة المجلس القضائي، عملا بحكمي المادة 202 الفقرة 3 " ويسوغ للرئيس أن يكمل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة ". حيث أنه إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام، فإن وزير العدل باعتباره جهة التعيين، أن يوكل سلطاته لقاض من قضاة الحكم بنفس المجلس ، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة ، التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاض آخر من قضاة المجلس القضائي<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدته أحكام الفقرة الأولى من المادة 203 ق.إ.ج.ج التي خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس<sup>2</sup>، وكما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصا منه على سلامة الإجراءات<sup>1</sup>.

1 - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص610-611.

2 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017، ص113.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

ويتحقق بالأخص من تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ق.إ.ج.ج، وتتعلق الأولى بالتحقق من استخراج نسخ من الملفات التي يطعن فيها فور الطعن حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى، وتتصل الثانية بتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة من قضاة التحقيق، ويبدل رئيس الغرفة جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ.<sup>2</sup> وتنفيذا لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاث أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين : الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب التحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية، أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسين مؤقتا، وترسل هاتين القائمتين في ثلاث نسخ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل.<sup>3</sup>

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل إيضاح يراه لازما<sup>4</sup> وضروريا بخصوص أية قضية مطروحة على مكتب قاضي التحقيق خصوصا إذا لاحظ تأخر فيها ، ولا يوجد ما يمنعه من إفادة القاضي المحقق بالتوجيهات والنصائح القانونية لتجاوز أي إشكال قانوني يعيق السير الحسن بالتحقيق.<sup>5</sup>

حيث أن المادة 202 تقابلها المادة 220 من ق.إ.ج.ف والتي تجعل التعيين من صلاحيات الجمعية العامة لقضاة المجلس.<sup>6</sup>

أما المادة 203 فتقابلها المادة 221-1 و 121-2 ق.إ.ج.ف الذي نص على أن يقوم الرئيس بإرسال ملاحظاته المكتوبة على الأقل سنويا إلى رؤساء المحكمة، وينص كذلك أن رئيس الغرفة يأمر بانعقادها للفصل في موضوع الدعوى إما بالتصدي أو عن طريق إرسال الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق، كما أجاز القانون الفرنسي للأطراف أن يرفعوا الأمر إلى غرفة الاتهام في حال تعطيل سير التحقيق لمدة أربعة أشهر.<sup>7</sup>

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص396.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص321.

3 - علي شملال، مرجع سابق، ص114.

4 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص610.

5 - فطومة حداد، مرجع سابق، ص10.

6 - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص373-374.

7 - جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص374-375.

## الفرع الثاني : سلطة مراقبة الحبس المؤقت.

وتشمل رقابة رئيس غرفة الاتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير التحقيق سلطة مراقبة الحبس المؤقت، حيث تنص المادة 204 ق.إ.ج.ج على أنه " يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت. ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاث ( 3 ) أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا...". وكان هذه المادة قبل تعديل 2015 واردا في صيغة الجواز والاختيار بينما جاء التعديل في صيغة الجواز والاختيار بينما جاء التعديل في صيغة الوجوب، كما أنه تم إلغاء المادة 205 بعده وأدرج مضمونها<sup>1</sup> كفقرة أخيرة في المادة 204 ق.إ.ج.ج.

وهذه السلطة التي تصطلح بها رئيس غرفة الاتهام أو من يفوضه، ليس المقصود منها التدخل في سير إجراءات التحقيق، التي تبقى لقاضي التحقيق بكل استقلالية فليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إعطاء أوامر، بل توجيهات يبد بها لقاضي التحقيق، وذلك للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير في إنجاز التحقيق. وبهذا تكون رقابة رئيس غرفة الاتهام رقابة إدارية غير قضائية.<sup>2</sup>

طبقا لأحكام المادة 204 ق.إ.ج.ج يتم واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقيق من وضعية المحبوس مؤقتا.

ولتجسيد هذه الرقابة فإنه يتلقى كل ثلاثة أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة، وقائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا.<sup>3</sup>

و لتجسيد هذه الرقابة فإنه يتلقى كل ثلاثة أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة و قائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا.<sup>4</sup>

1 - جمال نجيمي ، مرجع سابق ،ص375.

2 - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ،الجزائر،2006،ص125.

3 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص396.

4 - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار بلقيس ،الدار البيضاء،الجزائر،2022،ص113.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

و تنص الفقرة الثانية من المادة 204 ق.إ.ج.ج على أنه: " وإذا ما بدا أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ". وهو ما يخول لرئيس غرفة الاتهام النظر في التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت نصا ومعنى.

ويستطيع أن يقدم طلبا إلى غرفة الاتهام لكي تتعقد بطلب منه كي تنفصل في طلب الحبس المؤقت<sup>1</sup> طبقا لنص المادتين 178 و 204 من ق.إ.ج.ج.

غير أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة، لو تمت ممارستها<sup>2</sup>. إذا استطاع التوفيق بين مهامه المتعددة إلا أنه في حالة التراكم هذه الأعباء عليه وعدم تفرغه لفحص ملفات قضاة التحقيق وزيارة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة اختصاصه<sup>3</sup>.

كما أنه يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام و إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي<sup>4</sup>.

و يجوز له كذلك أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا<sup>5</sup> (طبق للفقرة 3 من المادة 204 ق.إ.ج.ج ) و المادة 223 من ق.إ.ج.ف.

### الفرع الثالث: تنحية قاضي التحقيق.

أشارت المادة 71 ق.إ.ج.ج إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوي لصالح قاضي تحقيق آخر، وذلك لحسن سير العدالة<sup>6</sup>، وهي من السلطات المستحدثة لرئيس غرفة الاتهام الذي جاء بها القانون 08/ 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات

1 - كريم خليف، الحبس المؤقت و الإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، تخصص الحقوق و الحريات ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية -أدرار-، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، 2010-2011 ، ص 132.

2 - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مرجع سابق ، ص 126.

3 - المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، 20-03-2022 ، www.sci.dz.com ، ص 74.

4 - علي شلال ، مرجع سابق ، ص 115.

5 - ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص 53 .

6 - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر منقحة و ممتمة في ضوء الجديد في القانون و الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2021 ، ص 59.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

الجزائية، إعمالاً لتوصية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة<sup>1</sup>. فعدلت بمقتضاه المادة 71 ق.إ.ج.ج. و يبدو أن المشرع استجاب لمقترحنا عند تعديله نص المادة 71 ق.إ.ج.ج. بموجب القانون 26 / 06 / 2001، حيث أنط برئيس غرفة الاتهام مهمة تنحية قاضي التحقيق وجاء النص الجديد<sup>2</sup> على النحو الآتي " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام ويبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. و يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

و هو ما لم يكن قائماً قبل ذلك التعديل، فكان يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق، وبهذا التعديل كرس ضمانات كبيرة للحقوق والحريات من خلال وضع وكيل الجمهورية في مكانه الطبيعي باعتباره طرف في القضية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المشرع الفرنسي أنط برئيس المحكمة مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق وأنط به كذلك مهمة تنحية قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق، وأنط به كذلك مهمة تنحية قاضي التحقيق وذلك بناء على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية يقدمها من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو المدعى المدني<sup>4</sup> (المادة 84 ق.إ.ج.ف).

فيمكن لغرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق عندما تقرر نظرها في صحة الإجراءات، إبطال الإجراءات كلها أو بعضها حسب نص المادة 191 ق.إ.ج.ج. تفرض على غرفة الاتهام النظر في صحة الإجراءات كلها رفعت إليها إجراءات الدعوى بمناسبة استئناف مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، عدا الأوامر بشأن الحبس الاحتياطي ويكون لغرفة الاتهام إذا ما كشف سببا من أسباب البطلان أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التي تليها.

1 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 610.

2 - المادة 71 من القانون رقم 01 / 08، المؤرخ في 26-06-2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 27-06-2001.

3 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 610.

4 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 61.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

وإذا حصل ذلك تكون غرفة الاتهام مخيرة بين ثلاثة حلول:

❖ إما أن تتصدى لموضوع الإجراء.

❖ إما أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق الذي حقق فيه لمواصلة التحقيق.

❖ إما أن تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

ويختلط الطابع القضائي لقرار غرفة الاتهام في هذه الحالة بالطابع التأديبي فيأخذ صورة

العقوبة التي توقعها هيئة عليا هو أدنى منها رتبة جزاء لخطئه المهني<sup>2</sup>.

---

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص61-62.

2 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص62.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### المبحث الثاني : سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية عليا للتحقيق، ضمانا لحقوق المتهم والمحافظة على مجريات التحقيق، فتعتبر غرفة الاتهام ركيزة هامة و أساسية في التحقيق القضائي، حيث يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق مختلفة طريق عادي وطريق استثنائي . حيث تعتبر جهة قضائية وذلك بإتباع إجراءات، ومن المتعارف عليه أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي .

و سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. نتناول في (المطلب الأول) كيفية اتصال غرفة الاتهام بسير الدعوى الجنائية، وفي (المطلب الثاني) إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام، أما في (المطلب الثالث) الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### المطلب الأول: كيفية اتصال غرفة الاتهام بسير الدعوة الجنائية

غرفة الاتهام تتصل بالملف بحسب موضوع الدعوى المحالة إليها فقد يتعلق الأمر بالتحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، كما قد يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وغير ذلك من المواضيع، كما أنها لا تملك الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف إلى ها بالقنوات المحددة قانونا.

حيث نتناول في (الفرع الأول) الطريق العادي، وفي (الفرع الثاني) الطريق الاستثنائي.

#### الفرع الأول: الطريق العادي.

يتم اتصال غرفة الاتهام بالدعوى بالطريق العادي كما يلي :

أولاً: عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق .

#### 1- إذا تعلق التحقيق بجناية.

إن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين وفقاً لنص المادة 166 منق.إ.ج.ج وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى<sup>1</sup>، عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام<sup>2</sup>. وهو ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية وهو الأمر الذي يملكه قاضي التحقيق مباشرة<sup>3</sup>.

#### ثانياً : إذا تعلق الأمر باستئناف احد أطراف الخصومة.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة ، المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها<sup>4</sup>، فإنه يتم رفع هذا

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص387.

2 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص180.

3 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص387.

4 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص180.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وفي هذه الحالة يرفع الملف من طرف النائب العام إلى غرفة الاتهام في إطار المعمول به قانونا لتقوم هاته الأخيرة بتأييد الأمر أو بإلغائه<sup>1</sup>.

### ثالثا: عن طريق النائب العام.

و يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين و هما:

- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة - عدى محكمة الجنايات -، تشكا جنائية فله، مالم تفتتح المرافعة، أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام<sup>2</sup>(المادة 180).

- إذا تبين له من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بالأوجه للمتابعة أنه ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة<sup>3</sup> المادة 181 ق.إ.ج.ج .

### رابعا: إذا تعلق الأمر بالأخطار مباشرة .

#### 1- بالنسبة للمتهم.

إذا تعلق الأمر بتقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبيث هذا الأخير في الطلب خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وهو ما تنص عليه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>، ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب، كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبيث في الطلب خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل (20) يوم من تاريخ رفع القضية إليها<sup>5</sup> وهو ما تنص عليه المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 387.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

3 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 181 .

4 - المادة 127 من القانون رقم 08-01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

5 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242.

## 2- بالنسبة لوكيل الجمهورية .

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتها: عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج، أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الأجل القانونية ( المادة 127 والمادة 125 مكرر 2 ) .

### الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي.

قد تتصل غرفة الاتهام بالدعوة بالطريق الغير عادي أو الاستثنائي بواسطة إخطار أو طلب و التي تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

طبقاً لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية أن

يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق لا فائدة من هذا الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال أجل خمسة (05) أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، فإنه يجوز لهذا الأخير إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام<sup>1</sup> .

و حسب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج حيث تنص على أنه " يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة .

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا فائدة من هذا الإجراء المطلوب منه، تعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال العشرين (20) يوماً التالية لطلب الأطراف أو محاميهم. وإذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال الثلاثين يوماً تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

#### ثانياً : طلب استرداد الأشياء المحجوزة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمتهم والمدعي

1 - علي شملال ، مرجع سابق ، ص118.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

المدني ولكل شخص يدعي بان له حقا على شيء محجوز لدى الجهات القضائية لن يتقدم بطلب استرداده إلى قاضي التحقيق، وفي حالة رفض طلبه له أن يرفع تظلما إلى غرفة الاتهام بموجب عريضة خلال أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض<sup>1</sup>.

### ثالثا: طلب تمديد الحبس المؤقت.

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 1/125 من الأمر 02-15 المؤرخ في يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت من أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر من الأمر المذكور أعلاه، لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر (04) قابلة للتجديد أربعة (04) مرات ، وذلك في القضايا التي تطلب فيها قاضي التحقيق إجراء خبرة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني<sup>2</sup>.

### رابعا: طلب الإفراج وطلب رفع الرقابة القضائية .

تنص المادة 127 ق.إ.ج.ج على أنه " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 ق.إ.ج.ج... " ، "وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبيث قاضي التحقيق قاضي التحقيق في الطلب المهلة المحددة في الفقرة 3. فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام ، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب...".

واستنادا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج على أنه " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو يطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية" ،"يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب" ، "وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل،

1 - علي شمالل ، المرجع نفسه ، ص118.

2 - علي شمالل ، المرجع نفسه ، ص116.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها من أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

### خامسا: طلب بطلان الإجراء المعيب.

أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر به هو شخصا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله<sup>1</sup> وهذا ما تنص عليه المادة 1/158 من ق.إ.ج.ج على أنه "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني".

وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان<sup>2</sup> (المادة 2/158 ق.إ.ج.ج) التي تنص "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان...".

### سادسا : طلب خبرة أو خبرة مضادة.

حسب نص المادة 143 من ق.إ.ج.ج، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنذب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة أو احد الخصوم . وإذا تبين لقاضي التحقيق انه لا فائدة من الخبرة يصدر أمرا مسببا من أجل ثلاثين (360) يوما اعتبار من تاريخ استلامه الطلب. وإذا لم يبيث قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن لمقدم الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل للطعن<sup>3</sup>.

وطبقا لأحكام المادة 154 من ق.إ.ج.ج على أنه "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص388.

2 - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ، ص 388.

3 - علي شمالل، مرجع سابق ، ص117.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم شأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب .

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

### سابعا : فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة .

يقصد بالدلائل الجديدة التي أجاز القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق وإلغاء القرار بأن ألا وجه للمتابعة، تلك الدلائل التي يتعلق بالاتهام سواء على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم.

فالأدلة الجديدة هي تلك المعلومات التي قد تصل إلى علم النيابة العامة بعد صدور القرار بأن ألا وجه للمتابعة، يكون من شأنها التديل على ظهور حقيقة جديدة لم تكن في الحسبان ولم يسبق عرضها على غرفة الاتهام، سواء كانت عبارة عن وثائق ومستندات أو رسائل أو محاضر أو أقوال أدلى بها المتهم نفسه أو احد شركائه بعد صدور القرار بأن ألا وجه للمتابعة حتى ولو كان ذلك بصدد التحقيق في قضية أخرى<sup>1</sup>.

وطبقا لأحكام المادة 181 من ق.إ.ج.ج، متى تبين للنائب العام إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، ظهور أدلة جديدة، إخطار غرفة الاتهام من أجل إصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه السجن<sup>2</sup>.

1 - غانية خروفة ، مرجع سابق ،ص153-154.

2 - علي شمائل ، مرجع سابق،ص119

**ثامنا : عدم الاختصاص.**

يمكن كذلك إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف كل الخصوم عندما يحصل تنازع في الاختصاص بين جهات التحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم وذلك للفصل في التنازع طبقاً لأحكام المادتين 546 و 547 من ق.إ.ج.ج .  
كما يمكن إخطار غرفة الاتهام في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جنائية<sup>1</sup>.

---

1 - علي شمالل ، المرجع نفسه، ص119.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام.

كرس المشرع الجزائري ضمن المواد المنظمة لغرفة الاتهام جملة الإجراءات المتبعة

أمامها في المواد من 179 إلى غاية المادة 185 من ق.إ.ج.ج، وبالرجوع إلى المواد من المادة

179 إلى غاية المادة 184 من ق.إ.ج.ج، يمكن تقسيم إجراءات انعقاد غرفة الاتهام إلى

إجراءات تحضيرية وإجراءات المحاكمة، كما يبين في المواد من 186 إلى المادة 197 من

القانون مختلف القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام .

وعليه سنتطرق إلى الإجراءات التحضيرية في (الفرع الأول)، وإجراءات المحاكمة (الفرع

الثاني )، وشروط صحة قرار غرفة الاتهام (الفرع الثالث)، و التي سنتعرض إليها كما يلي:

### الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية .

بعد الانتهاء من كيفية اتصال غرفة الاتهام بسير الدعوى الجنائية ننتقل إلى الإجراءات

المتبعة و التحضيرية لعقد جلساتها فهي مختلفة.

و التي سنتناولها كما يلي: تحضير الملف (أولاً)، و إيداع المذكرات (ثانياً).

### أولاً : تحضير الملف .

تتمثل الإجراءات التحضيرية بداية من لحظة اتصال النائب العام لدى المجلس القضائي

بملف الدعوى بواسطة أمر إرسال صادر عن قاضي التحقيق<sup>1</sup> طبقاً لأحكام المادة 166

ق.إ.ج.ج، وقبل أن تعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من

تاريخ استلام أوراقها، وذلك بالتأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة ثم

يقدم القضية مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، وهو ميعاد يقصد به الحث على سرعة تهيئة

القضية ولا يترتب البطلان على تجاوزه، ما لم يتعلق الأمر باستئناف قرار بشأن الحبس

الاحتياطي (مدة الإفراج المؤقت ) فحينئذ يتعين على الغرفة أن تصدر قرارها في اقرب وقت

بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت و إلا

أفرج عن المتهم تلقائياً<sup>2</sup> مادة 179 ق.إ.ج.ج، وإذا تراءى لها أن هناك أدلة كافية ضد المتهم

1 - علي شملال ، المرجع نفسه، ص120.

2 - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص322-323.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

لارتكابه جنائية، فإنها تطلب من غرفة الاتهام إحالة الجاني على محكمة الجنايات لمحاكمته، وتقوم مصالح النيابة العامة بتسجيل ملفات الدعاوي في جدول جلسات غرفة الاتهام المحددة بأمر من رئيسها مع بداية كل سنة قضائية<sup>1</sup>.

أما عن كيفية تحديد تاريخ الجلسة، فإنه وبالرجوع للمادة 178 من ق.إ.ج.ج. فإن غرفة الاتهام تتعقد إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>2</sup>.

وطبقاً لأحكام المادة 182 ق.إ.ج.ج، تتولى النيابة العامة تبليغ تاريخ انعقاد غرفة الاتهام إلى الخصوم ومحاميهم لكتاب موسى عليه، و تراعي ثمانية وأربعين 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الحالات الأخرى اعتباراً من تاريخ إرسال الكتاب الموصي عليه و تاريخ الجلسة<sup>3</sup>. و يعتبر هذا الإجراء جوهرياً يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء.

لذلك قررت المحكمة العليا إن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقاً لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع. ولنفس السبب قضت المحكمة العليا بأن الإعلان الموجه خمسة أيام قبل الجلسة والذي لم يتوصل به صاحبه إلا بعد انعقادها باطل ولا يعتد به لإخلاله بحقوق الدفاع، ولأن ملف القضية ومعطيات النيابة العامة يودع خلال خمسة أيام لكتابة الضبط لغرفة الاتهام تحت تصرف محامي الخصوم، في حين أنه يوجد قرار واحد يقضي بصحة الإعلان متى ثبت أن مهلة خمسة أيام قد رعيت بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ الجلسة<sup>4</sup>.

ويودع في أثناء المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام، وذلك حتى يتمكن الخصوم ذو الشأن من الاطلاع على ملف القضية، وتقديم ما يشاءون من مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة وخصوم الآخرين<sup>5</sup>.

1 - علي شملال، مرجع سابق، ص120.

2 - غانية خروفة، مرجع سابق، ص169.

3 - علي شملال، مرجع سابق، ص120.

4 - غانية خروفة، مرجع سابق، ص169.

5 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص323.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### ثانيا : إيداع المذكرات .

تنص المادة 183 ق.إ.ج.ج على أنه " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع". ويستخلص من مضمون هذه المادة من نفس القانون تجيز هي الأخرى للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد لجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يؤشر عليها مع تحديد يوم وساعة الإيداع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لغرفة الاتهام تأتي إجراءات المحاكمة. والمتمثلة فيما يلي : جلسات غرفة الاتهام (أولا) ،ومداولات غرفة الاتهام (ثانيا).  
**أولا: جلسات غرفة الاتهام.**

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم ولا يسمح لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني بالمرافقة أو إبداء ملاحظات شفوية (المادة 1/184)، وهو ما يسمح به القانون الفرنسي شريطة أن تكون الملاحظات إجمالية<sup>2</sup>. ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف. ذلك أن غرفة الاتهام والى غاية تعديل ق.إ.ج.ج بموجب رقم 24/90 كانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية وتتم بالسرية تجاه الجمهور والخصوم، غير انه اثر تعديل نص م 184 ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 24/90 أعلاه، لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما انه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم<sup>3</sup>.

1 - غانية خروفة، مرجع سابق، ص170.

2 - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص324.

3 - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص170.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، وكذلك تقديم أدلة الاتهام ، ومتى حضر الخصوم شخصيا حضر معهم محاموهم<sup>1</sup>، طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 و المادة 107 و المادة 184 / 4 ق.إ.ج.ج، وفي هذه الحالة أي ومتى ثبت حضور الأطراف، فإن حضور محاميهم يكون ضروري، لعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء تمكين الدفاع حضور الجلسة تمكن في السماح لهم بتقديم إيضاحات ما ورد في مذكرتهم الكتابية المودعة ، أو بطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة شخصيا، أو بتأخير استلامه له وهذا ما يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا<sup>2</sup>.

### ثانيا : مداولات غرفة الاتهام .

قد تكون المداولة مباشرة بدأ المرافعة وقد تتوغل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وقد تدرس دراسة واقعية وكافية وتناقش بصفة موضوعية<sup>3</sup>.

وبعد الانتهاء من تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، يغادر ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة والمترجم أن وجد والخصوم و محاميهم قاعة المشورة أين تجرى المداولة بين أعضاء الغرفة، ثم يصدر القرار بأغلبية الأصوات<sup>4</sup> والأصل أن أدلة الإقناع تبقى بكتابة الضبط للمحكمة أثناء المداولة<sup>5</sup>.

ويحرر محضر بما يدور من مناقشا، وإثر انتهاء تلك المناقشات-إذا أمرت بها الغرفة -تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم و محاميهم والكاتب والمترجم<sup>6</sup> (المادة 185 ق.إ.ج.ج).

1 - علي شمالل ، مرجع سابق ، ص121.

2 - غانية خروفة ، مرجع سابقة،ص 171.

3 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر ، 1986،ص240.

4 - علي شمالل ، مرجع سابق ، ص121.

5 - غانية خروفة ، مرجع سابق،ص 172.

6 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص324.

### الفرع الثالث : شروط صحة قرار غرفة الاتهام.

لشروط صحة قرار غرفة الاتهام شروط شكلية و أخرى موضوعية. تتمثل فيما يلي :

#### أولاً: الشروط الشكلية والإجرائية الجوهرية .

##### 1- إصدار القرار باسم الشعب .

إن البعض يرى أن هذه الشكلية المفترضة في جميع الأحكام القضائية وان إغفالها يصح بطريقة تصحيح الأخطاء المادية لكن المجلس الأعلى سابقا جعلها جوهرية لا يصح أي قرار قضائي بدونها.

##### 2- التاريخ .

القرار وثيقة رسمية إذا انعدم تاريخها فقدت إحدى مقومات وجودها وان القرار الذي لا يحمل تاريخ صدوره فهو باطل (نقض جنائي فرنسي 1977/10/11)<sup>1</sup>.

##### 3- الجهة المصدرة للقرار.

إن ذكر اسم الجهة القضائية المصدرة للقرار أمر ضروري و إغفاله ينتج عنه البطلان لان تجهيل الجهة القضائية يؤدي إلى تجهيل القواعد التي راعت في اختصاصاتها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام .

##### 4- الإشارة إلى الأطراف.

يجب أن يذكر بدباجة القرار أسماء المتهمين والأطراف المدنية، لكن عدم ذكر هذه الأسماء في الدباجة وذكرها في صلب القرار لا ينجر عنه البطلان مادام اسم المتهم أو الطرف المدني غير مجهول.

##### 5- الإشارة إلى وضع الملف.

تنص المادة 182 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة على وجوب وضع الملف لدى أمانة الضبط خلال ثمانية و أربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت و خمسة أيام في الحالات

1 - قرار محكمة النقذ الفرنسية، الصادر في 1977-10-11، نقلا عن مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02 ، 2005، ص84-85.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

الأخرى تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية وهو إجراء جوهري تمس مخالفته بحقوق الدفاع ويجب الإشارة إليه في القرار حتى يستوفي شروط صحته<sup>1</sup>.

### 6- الإشارة إلى وضع المذكرات:

وهو ما نصت عليه المادة 199ق.إ.ج.ج لكن مناقشة المذكرة في صلب القرار و إغفال الإشارة إلى إيداعها لا يؤدي إلى النقض لكون ذلك يدل على اضطلاع القضاة لمحتواها(نقض جنائي فرنسي 06/05/1985).

### 7- الإشارة إلى إجراء مداولة في جلسة سرية

ويتم ذلك بانسحاب النائب العام وكاتب الضبط وجميع الأطراف الأخرى من غرفة المشورة قبل بداية المداولة<sup>2</sup>.

### 8- الإشارة إلى تلاوة التقرير.

تنص المادة 184 ق.إ.ج.ج على تلاوة تقرير القاضي، فمن خلال هذا التقرير تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف قبل بداية المناقشة وأن ذلك يشكل إجراء جوهريا يترتب عن مخالفته البطلان .

### 9- الإشارة إلى طلبات النيابة العامة.

هي الطلبات التي ترفعها النيابة العامة كتابة بالملف وفقا للمادة 179من ق.إ.ج.ج والتي يتعين على غرفة الاتهام أن ترد عليها في صلب القرار<sup>3</sup>.

### ثانيا :الشروط الموضوعية .

#### 1- عرض الوقائع .

الوقائع هو موضوع الاتهام منصوص عليها في المادة 198 ق.إ.ج.ج فهي تعني ما يفعله المتهم أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى وعادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني، فالواقعة ووصفها القانوني وجهات لعملة واحدة إذ كلامها يعني الفعل

1 - مختار سيدهم ، (محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها )، مجلة المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، عدد خاص ، الجزائر ،

28ديسمبر 2002،ص58

2 - مختار سيدهم ،(موجزا اختصاص غرفة الاتهام) ، مرجع سابق،ص85.

3 - مختار سيدهم ، (محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها )، مرجع سابق،ص59.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

المرتكب إلا إذا كان الوصف خاطئاً فإذا قلنا اختلاس شيء منقول مملوك للغير بغير رضا ولههدف تملكه فهذه واقعة فإن أطلقنا عليها وصفا قانونيا أنها سرقة، لكن إذا أخطأنا في وصفها صار مفهوم كل منهما مختلفا لذلك اشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بان ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. قد تكون الواقعة معبرة عن وصفها مثل قرار سجين محبوس قانونا فهي مدمجة في الوصف ذاته ولا يمكن فصلها عنه<sup>1</sup>.

### 2- التعليل حول ثبوت أو نفي الواقعة.

أهم جزء في القرار هو التعليل ويكون بعد سرد الوقائع ومن خلاله يناقش المجلس ويعلن على ما جاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون فيحلل و يقارن الحجة بالحجة وأول ما يتبادر إلى الذهن في مسألة الأعباء هي كافية للإحالة. إن تقدير الأعباء قضية موضوع لا رقابة في ذلك من المحكمة العليا متى علل القضاة موقفهم على أسس سليمة<sup>2</sup>. كما يتعين دراسة جميع جوانب القضية إذ أن إغفال نقطة معينة لها تأثيرها في مسار القرار تشكل قصورا في التسبب وأحيانا تناقض نقطة ذات أهمية ترجح القرار في اتجاه بينما يصدر في اتجاه آخر وهو ما يشكل تناقضا بين الأسباب والمنطوق، كما يتعين تجنب العبارات التي تفيد أن التهمة ثابتة بصورة الجزم و التعيين لأن ذلك يشكل محاكمة مسبقة لم تبق لمحكمة الموضوع مجالا للبحث عن الأدلة القطعية أن غرفة الاتهام حسمت موضوع الإثبات بتلك العبارات، الأمر الذي جعل محكمة العليا تنقض قرارات عديدة نتيجة ذلك<sup>3</sup>.

### 3- التكييف.

من المسائل الأساسية التي يجب على غرفة الاتهام أن تراعيها جيدا تكيف الوقائع، يجب أن تكون المتابعة شرعية ومؤسسة لذلك تبحث الغرفة وتدقق في توفر أركان الجريمة المتابع بها المتهم أو أي جريمة إن كان هناك تكيف آخر فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق وبأي وصف يذكره الأطراف ولها أن تعد له بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم

1 - مختار سيدهم، (موجز اختصاص غرفة الاتهام)، مرجع سابق، ص87.

2 - مختار سيدهم، (محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها)، مرجع سابق، ص60.

3 - مختار سيدهم، (موجز اختصاص غرفة الاتهام)، مرجع سابق، ص88-89.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

التحقيق فيها ، فإن لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات الخاصة أو القوانين الخاصة قضت بانتقاء وجه الدعوى تطبيقاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>1</sup>.

### 4- منطوق القرار.

إذا تبين أن هناك أعباء كافية ضد المتهم تقضي بإحالة على المحكمة المختصة وتبين في منطوق القرار الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها والوصف القانوني لها مع النص العقابي المحرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت و تحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات. هذه البيانات جوهرية لا بد من مراعاتها تحت طائلة النقض، وفي قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمراً بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه<sup>2</sup>.

كثيراً ما يخلف مشاكل لرئيس المحكمة الجنائية في طرق طرح أسئلة إذا لم يطعن في

القرار بالنقض ،فتارة يغفل ذكر ركن من أركان الجريمة مثل : إحالة المتهم بتهمة الحريق العمدي دون أي بيان آخر كمحل الشيء محل الحريق فإذا كان سكناً فهل هو مملوك للمتهم أم للغير أو التزوير في محرر رسمي دون تحديد طريقته، وفق ما تنص عليه المادتان 214،215 ق ع (انظر القرار 270083 بتاريخ 24/07/2001 ملحق وكذلك القرار 41088 بتاريخ 20/11/1984 العدد1 المجلة القضائية 1989).وقد يقع الخطأ في الوصف كله مثل :تقديم الدعم بجماعة إرهابية أو مساعدتها وفقاً للمادة 87 مكرر 4 ق ع ، ومن جهة أخرى قد يتابع المتهم بعدة جرائم حسب أمر إرسال المستندات فتفصل غرفة الاتهام في بعضها و تفصل في باقي التهم و لا يطعن بالنقض في القرار وبعد أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه، لا يحاكم المتهم إلا على الوقائع الواردة في منطوق قرار الإحالة دون تلك التي بقيت معلقة على مستوى غرفة الاتهام<sup>3</sup>.

1 - مختار سيدهم ،(محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ) ، مرجع سابق،ص62.

2 -مختار سيدهم،(موجز اختصاص غرفة الاتهام ) ، مرجع سابق،ص90.

3 -مختار سيدهم،(محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ) ، مرجع سابق،ص63-64.

## 5- الأمر بالقبض الجسدي.

إن الأمر بالقبض الجسدي ليس أمراً بالإيداع بل هو نوع خاص قابل للتنفيذ أكثر من مرة بعد النقض إن كان الحكم المنقوض قد قضى بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بالبراءة كما يجوز إعادة تنفيذه عند تأجيل القضية وكان المتهم في حالة إفراج بل حتى بين دوتي (دورتين) محكمة الجنايات إذا خالف التزامات الرقابة القضائية<sup>1</sup>(نقض فرنسي 18/02/1998 فهرس دالوز الجنائي .غرفة الاتهام فقرة 288)<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة

### العليا.

تعتبر المحكمة العليا الأعلى درجة في هدم التسلسل القضائي، و هي المحكمة الوحيدة التي تقع على عاتقها مهمة الإشراف على محاكم الموضوع و التأكد من حسن تطبيق القوانين وتفسيرها ،حيث أن المبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع وأقرته المحكمة العليا هو أن الطعن بالنقض طريق غير عادي، لا يجوز سلوكه في كل الحالات ومن طرف سائر الخصوم تفادياً

1-مختار سيدهم،(موجز اختصاص غرفة الاتهام ) ، مرجع سابق،ص91.

2 -قرار محكمة النقد الفرنسية ،الصادر في 18-02-1998، نقلا عن مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص91.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

لتأخر الفصل في الدعوى، وتطبيقا لهذا المبدأ تقرر أن قرارات التحقيق لا يجوز الطعن فيها إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية: سنتناول في (الفرع الأول) نطاق الطعن بالنقض، وفي (الفرع الثاني) أسبابه، وفي (الفرع الثالث) إجراءات الطعن بالنقض، أما (الفرع الرابع) نتناول فيه فصل في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام .

### الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض.

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بالإذانة. الذي سوف نتناوله كما يلي:

### أولا : نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.

#### 1- الأحكام القابلة للطعن بالنقض.

- لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، بمقتضى المادة 495 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على انه "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا.
- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
  - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقتضى بها بقرار مستقل في الاختصاص ."

وباستقراء نص المادة نستشف انه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات التالية:

#### أ- أحكام المحاكم و المجالس القضائية .

الطعن بالنقض من الخصوم لا يرد إلا على الأحكام، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري فهي بطبيعتها لا تفصل في نزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق ومن ذلك: الاقتراع على المحلفين (المادة 284) أو استبدال احدهم بغيره (المادة 3/259) أو

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

تأجيل القضية أو التنحي عن نظر إحدى القضايا. ولذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكم دون المنطوق فليست وحدها حكمها ولكنها مكملة للحكم كما أسلفنا<sup>1</sup>.

فالعبارة في الحكم هي ما يرد في منطوقة ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق، ومتى كان محل الطعن حكما فانه يستوي أن يكون صادرا في جنابة أو جنحة أو مخالفة، أو أن تكون العقوبات المقضى بها من قبل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو من التدابير الاحترازية والتقويمية المقررة للأحداث، أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها<sup>2</sup>.

### أ-1- صدور الحكم من آخر درجة.

و يشترط من الأحكام القابلة للطعن بالنقض من أطراف الدعوى أن تكون صادرة من آخر

درجة(المادة 2/495 ق.إ.ج.ج) فإذا تعددت درجات التقاضي كما في الجرح والمخالفات فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة(المجلس القضائي) وإذا لم تعدد تلك الدرجات كالشأن في أحكام محكمة الجنايات، حيث لا تقبل الاستئناف، فإن المحكمة المذكورة تكون أول وآخر درجة ويجوز الطعن فيها بالنقض وتبرير هذا الشرط أن الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يسمح به إلا لمن بدل ما في وسعه لإصلاح الخطأ بالطرق العادية، و ترتيبا على ذلك فإن حكم محكمة أول درجة وقرارات قاضي التحقيق الجائز الطعن فيها بالاستئناف . يقبل الطعن عليها بالنقض إلا إذا طعن فيها أولا بالاستئناف<sup>3</sup>، ويترتب على انقضاء ميعاد الاستئناف يتعلق آليا طريق الاستئناف والنقض رغم ضرورة الحكم نهائيا، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة من المجلس القضائي، إذ لا يجوز الطعن فيها بالنقض، ولا يجوز كذلك الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات من المتهم المتخلف عن الحضور بنص المادة 323 ق.إ.ج.ج لكنه جائز بالنسبة للنيابة العامة والمدعي

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 533.

2 - أمال مقري، المرجع السابقة، ص 107.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 543.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

المدني، ويشترط أخيراً أن لا يكون الحكم رغم صدوره من آخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريق النقض ومن ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، فإنه يجوز الطعن فيها بطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم وكذلك الأحكام الصادرة من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجناح والمخالفات<sup>1</sup> (المادة 2/496 ق.إ.ج.ج).

### أ-2- جواز الطعن في الأحكام المنهية للخصومة.

الأحكام المنهية للخصومة والفاصلة في موضوع الدعوى تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض، إلا أن الحكم قد يكون منهيًا للخصومة رغم أنه لم يفصل فيها أي لم يفصل في موضوع الدعوى، فيتربط عليه منع السير فيها ولا يمكن الرجوع إليها إلا إذا ألغى هذا الحكم، ومن ذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق لفصل فيها، أو بعدم قبول الاستئناف شكلاً. وتحديد ما إذا كان الحكم منه للخصومة من عدمه يرتبط بجوهره، وليس بظاهره، فالحكم الاستثنائي خطأ بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر في الموضوع وإعادة القضية إلى تلك المحكمة للفصل فيها منه للخصومة رغم أنه في ظاهره يوحى بإعادة نظر الدعوى، لأن محكمة أول درجة سوف تقضي حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وكذلك الحكم الاستثنائي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية مع أن الاستئناف مرفوع من المتهم وحده<sup>2</sup>.

### ب- أحكام غرفة الاتهام.

تحدد أحكام غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعاً لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي، مادامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام، كالحكم بإحالاته على محكمة الجنايات، وذلك فيما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي

1 - أمال مقري، المرجع السابق، ص 107 - 108.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 536.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

، كرفض طلب الإفراج المؤقت، وقد أسلفنا أن القواعد قد حظر الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات، وذلك إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعدلها<sup>1</sup> عملا بنص المادة 496 ق.إ.ج.ج.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي من هذه المقتضيات التي تجيز الطعن في ذلك الحكم، تقرير مسؤولية المتهم عن الجريمة الصادر شأنها حكم الإحالة، ورفض الدفع بالبطلان وصدوره بناء على استئناف المدعي المدني لقرار قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة .

أما المدعي المدني فالأصل انه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة (م5/497)، واستثناء من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتهام من الحالات الأربعة الواردة في المادة 497 .

فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت أيضا، وهذه الحالات هي:

- ❖ إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.
- ❖ إذا قرر الحكم أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
- ❖ إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- ❖ إذا سها الحكم عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام تمسكت به النيابة أو المدعي المدني صراحة أو كان الحكم من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، كأن يصدر من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا أو لم يتضمن وقائع الاتهام<sup>2</sup>.

## 2- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام.

تتعلق المادة 496 ق.إ.ج.ج بالأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها حيث أن الفقرة الرابعة (حاليا) من المادة 496 ق.إ.ج.ج كانت محررة يوم أصدرها المشرع الجزائري في 08/06/1966 كالتالي أنه لا يجوز الطعن بهذا الطريق:

1 - أمال مقري، المرجع السابق، ص108.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص537-538.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

❖ في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على إلا يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته (...). ثم عدلت على النحو الذي هي عليه الآن بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، أي حذفت عبارة لصالح القانون وحده فحذف معها الاستثناء أصلا لأن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة أصبح قابلا للطعن بالنقض بصفة عادية من طرف النيابة العامة وبالتالي يمكن نقضه ضد مصلحة المتهم المقضي ببراءته<sup>1</sup>.

❖ في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا بالجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تقدمت مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعدلها.

واستثناء على ذلك بين المشرع أحوال الخروج عن هذه القاعدة بحيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 496 ق.إ.ج.ج أنه "يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها، إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا". وفي هذا النص بيان للأحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في البراءة وتتمثل في :

- جانب من الحكم يتعلق بالتعويضات التي طلبها المستفيد من حكم البراءة.
- كما يمكن بالنقض في الجانبين السابقين معا<sup>2</sup>.

### ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.

#### 1- الصفة والمصلحة في الطعن بالنقض.

الصفة هي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، وعلى هذا فإنه يشترط لثبوت حق الطعن بالنقض أن يكون رافعة له صفة الطرق في الخصومة، أمام غرفة الاتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه، فمتى كان أحد الخصوم طرفا في الدعوى أمام

1 - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص448.

2 - أمال مقري، المرجع السابق، ص109-110.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

قاضي التحقيق ولم يطعن بالاستئناف في أمر معين صدر فيها بينما طعن فيه الآخرون لا يحق للخصوم أن يطعنوا بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا الذين كانوا أطرافا في الاستئناف، وإذا لم يكن الشخص طرفا في القضية أمام قاضي التحقيق وإنما وقع سماعه كشاهد فقط، فلا يحق له أن يطعن بالنقض في القرار الذي تصدره غرفة الاتهام في الدعوى<sup>1</sup>.

يلزم كذلك أن يكون الطاعن ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، فيعود ذلك عليه بفائدة، وتطبيقا لذلك فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانتته أيا كانت العقوبة أو التدبير الذي دانه به أو الحكم بإلزامه بتعويضات. و لكن لا مصلحة له بالطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي ثبوت الواقعة ونسبتها إليه. إذا العبرة بمنطوق الحكم بالبراءة لا بأسبابه ، ما لم يكن الطعن في شق الحكم برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني (3/396) ولا مصلحة له في الطعن في حكم قضى بعقوبة اقل من العقوبة المقررة، أو اغفل الفصل في ظرف مشدد، أو اغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده.

وللمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية التبعية أو بإدانة المتهم ورفضه الدعوى المدنية أو بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بنظرها أو الحكم بتعويض أقل مما طلبه. ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي إذا كان العيب الذي شابته يمس الدعوى المدنية<sup>2</sup>.

فالمصلحة تعد من الشروط الضرورية لقبول الطعن ، فإذا انعدمت تعين عدم قبول الطعن والعبرة في قيام المصلحة هي بقيامها وقت صدور القرار المطعون فيه فلا يعد بانعدامها بعد ذلك.

أما النيابة العامة فبصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تتمتع بمركز خاص يجيز لها الطعن لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون طالما أنها تتصل بالدعوى الجزائية. غير أنه لا يحق لها أن تؤسس طعنها على عدم فصل المحكمة في الدعوى المدنية، لأن هذه الدعوى هي ملك

1 - غانية خروفة ، المرجع السابق، ص 213.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 539-540.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

للمتضرر من الجريمة وحده يتصرف فيها كما يشاء وبالرجوع لنص م 497 ق.إ.ج.ج نجدها قد عدت الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض<sup>1</sup>.

### 2- النيابة العامة.

الأصل أن النيابة العامة هي خصم عادل سواء بالإدانة أو البراءة، يختص بمركز قانوني خاص إذ يمثل المصلحة العامة، وتطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجنائية حتى وإن لم يكن لها، كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن و كان يصب في مصلحة المحكوم عليه بالإدانة فقد حظرت المادة 498 ق.إ.ج.ج في بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية ، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها ، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم ، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها<sup>2</sup>.

ويبدو أن حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات يجد مصدره في العبارات العامة الواردة في نص المادة 497 ق.إ.ج.ج "من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية....." ، فضلا عن ذلك فان النيابة العامة حق الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجرح أو المخالفات باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة متى كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه ، كما لو أخطأت الغرفة في تكييف الواقعة واعتبرتها جنحة أو مخالفة بينما تعد في حكم القانون جنائية ،بمعنى أن قرارات غرفة الاتهام المؤدية للأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز الطعن فيها بالنقض من طرف النيابة العامة إلا في حالة استئنافها

1 - غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص 214-215.

2 - أمال مقري ، المرجع السابق، ص 115.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

لهذا الأمر فإن القانون رقم 02\_15 المتضمن ق.إ.ج.ج للمادة 496 منه يكون قد قيد حقها في رفع الطعن بالنقض<sup>1</sup>.

### 3-المتهم أو المحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يكون ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن وأن يعود ذلك عليه بفائدة وتطبيقا لذلك فإن المتهم يحق له نقض الحكم الصادر بالإدانة في حقه أيا كانت قيمة العقوبة أو التبرير أو التعويض الذي قرره الحكم<sup>2</sup>. للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع توكيل خاص الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به، كالقرارات القاضية بأن لا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات.

- هذا ويجوز له أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعدلها.

### 4- المدعي المدني.

القاعدة أن المدعي المدني له الحق في التظلم بالنقض في قرارات التحقيق الصادرة عن غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وقرارات الإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تتضمن مقتضيات ليس في استطاعته القاضي يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بأن لا وجه للمتابعة. فلا يحق للمدعي للمدني أن يطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة<sup>3</sup>.

وفيما عدا ذلك يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.

1 - غانية خروفة ، المرجع السابق ،ص215-216.

2 - أمال مقري ، المرجع السابق، ص116.

3 - غانية خروفة ، المرجع السابق ،ص218.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

- إذا قررت رفض التحقيق.
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب الطعن بالنقض .

نسند حالات الطعن بالنقض إلى أوجه الطعن الواردة في المادة 500 ق.ا.ج.ج ، وإعمالا لنص هذه المادة فإنه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا في حدود هذه الأوجه الثمانية وهي واردة على سبيل الحصر.

### أولا : عدم الاختصاص.

إن القواعد المتعلقة في المواد الجزائية هي من النظام العام ويجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، وقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق في قضيته تدخل في اختصاصاته أن تمنع عن ذلك وإلا كانت أعماله باطلة ( قرار المجلة القضائية سنة 1979 )<sup>2</sup> وقد قضت أيضا انه ماعدا محكمة الجنايات التي لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها طبقا للمادة 251 ق.ا.ج.ج فإن الجهات الجنائية الأخرى. يجب عليها أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظر الدعوى لأن القواعد المتعلقة بالاختصاص هي من النظام العام يمكن إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى (قرار المجلة القضائية سنة 1980)<sup>3</sup>.

1 - غانية خروفة ، المرجع نفسه،ص219.

2- قرار رقم 18828 ، الصادر في 17-04-1979 ، نقلا عن فتومة حداد ، المرجع السابق،ص134.

3 - قرار رقم 35917 ، الصادر في 12-06-1980 ، نقلا عن فتومة حداد ، المرجع نفسه،ص134.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

### ثانيا: تجاوز السلطة.

ويتحقق عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها إياها القانون، ومن ذلك أن يأمر الحكم بوضع مبلغ تحت يد العدالة ينفذ المدعي المدني بالمبلغ الذي حكم له به، فليس من شأنه ضمان تنفيذ الحكم بالتعويض، وكان نقاد قرارات السلطة التشريعية، أو تعيب تصرفات النيابة العامة، أو إحدى السلطات الإدارية، أو إصدار قرارات في المسائل التي تختص بها السلطات المذكورة وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها بالمادة 116/2 ق.ع، كذلك الفصل في وقائع أو مسؤولية أشخاص لم يحالوا إلى المحكمة كالتصدي لمتهم قضى ببراءته أثناء بحث طعن متهم آخر قضى بإدانته<sup>1</sup>.

### ثالثا: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

إن المادة 501 ق.إ.ج.ج لا تجيز للخصوم أن يثيروا أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن معروفة قبل النطق به، في حين انه يجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى، وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيديه حيث لا تجيز أن تثار لأول مرة أمامها بطلان الطلب الافتراضي لإجراء التحقيق أو بطلان قرار الإحالة، كما لا يصح إثارة بطلان الإجراءات لأول مرة أمامها باستثناء أوجه البطلان التي لم يكن من الممكن معرفتها قبل النطق بالقرار<sup>2</sup>.

وبصفة عامة لا يصلح أساسا لوجه الطعن، استنادا إلى مخالفة القواعد الجوهرية. كل دفع بالبطلان علم به الخصم ولم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، وذلك ما لم يكن متعلقا بالنظام العام ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعي، كالدفع بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوة العمومية بمضي المدة أو كان هذا الدفع الجديد متعلق بالحكم المطعون فيه ذاته .

أما أوجه الطعن بالنقض الأخرى، عدا المتعلقة بالبطلان في الشكل أو في الإجراءات فإنه يجوز إبدائها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>3</sup> (م 2/501 ق.إ.ج.ج).

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص548.

2 - غانية خروفة ، المرجع السابق، ص226.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص550.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

رابعاً : انعدام أو قصور الأسباب.

إن انعدام التسبب أو التعليل في قرارات غرفة الاتهام يترتب عنها البطلان فوجود الأسباب يعد من المكونات الأساسية للأحكام والقرارات (قرار مؤرخ في 23-10-1990 رقم 75935).

أما القصور في التسبب فيقع لئلا يتضمن القرار بيان كاف وواضح لوقائع الجريمة والظروف الحيطية بها والأدلة الموجودة بها على النحو يسمح للمحكمة العليا بان تراقب صحة تطبيق القانون (قرار صادر في 05-03-1981 طعن رقم 22316)، وقد اعتبرت المحكمة العليا قصورا في التسبب قرار غرفة الاتهام الذي يقضي بألا وجه للمتابعة من أجل تمزيق أوراق مصرفية عمدا بعد ما ثبت لديه أن المتهم اعترف في كل المراحل بالأفعال المنسوبة إليه (قرار في 25/04/1986 رقم 47759).

كما اعتبرت المحكمة العليا أن قرار غرفة الاتهام المتضمن انتقاء وجه الدعوى يشوبه التقصير في التسبب لكونه لم يتصدى لمختلف دلائل الإثبات والقرائن القوية الموجودة بالملف ولم يذكرها ولم يناقشها ومن جهة أخرى، فإن تقييم غرفة الاتهام للوقائع غير موضوعي وغير مؤسس، مثل قولها أن النية الإجرامية غير متوفرة في الاختلاس دون تبرير، ثم اعترافها بعدم قدرتها على تحديد المبلغ المختلس لدليل على عدم تقديرها للصلاحيات المخولة لها قانونا لإبراز الحقيقة، وهو الأمر الذي يجعل قرارها مشوبا بالقصور في التعليل وقابلا للبطلان مما يترتب عنه النقض<sup>1</sup>.

## خامساً : إغفال الفصل في وجه طلب أو في احد طلبات النيابة العامة.

ويعد هذا الإغفال أيضا مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه، إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملزمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة<sup>2</sup>.

1 - فطومة حداد، المرجع السابق، ص 136-137.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 551.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

سادسا :تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو

التناقض فيما قضى به الحكم نفسه.

فإذا شاب الحكم الجنائي أي تناقض بذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أو من محكمة واحدة استحال التوفيق بينها كان ذلك مبررا ووجه الطعن بالنقض بل ومبررا أيضا لطلب أو التماس إعادة النظر، وكذلك فالتناقض بين أسباب الحكم و منطوقه معادل تماما لعدم التسبب نهائيا لان المنطوق يتجدد بالأسباب ومن قبيل ذلك أن يتناقض الحكم في حد ذاته فيما قضى به كالحكم بتعويض للمدعي به تقدير احتمالي ولا يمكن -نظرا لذلك- تحديده<sup>1</sup> ، وأن يستند الأمر بالا وجه للمتابعة إلى أن المدعي المدني لم يقدم شهودا لتأييده شكواه، رغم انه طلب استكمال التحقيق بسؤال شهود ذكرهم و بين محال إقامتهم.

### سابعا : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وتتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضاً مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجزائية بتطبيقها، شان المسائل الأولية والفرعية. ومن أمثلة ذلك : الخطأ في توقيع العقوبة كان يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة، أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى حتى عند اتخاذها معها في النوع، أو يقضي بعقوبة تكميلية دون نص يقررها رغم أنها وجوبية، أو يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما<sup>2</sup>.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون لما تقوم غرفة الاتهام مثلا بتكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم بتطبيق قاعدة قانونية لا تخضع إلى ها هذه الوقائع حسب النموذج التشريعي الوارد بالنص القانوني أو بإسناد الاتهام إلى المحكوم عليه خطأ.

وفي هذا الصدد، فقد قضت المحكمة العليا انه. «إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع

1 - أمال مقري ، المرجع السابق، ص124-125.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص551-552.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فانه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون<sup>1</sup>.

### ثامنا : انعدام الأساس القانوني.

يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم ،فهو قصور في البيان وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالوقائع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرز اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة، كما ينتمي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بلغة العموم والإبهام<sup>2</sup> ، أو اهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانون عليها. كان يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون أن يوضح مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة، أو لا يحدد الحكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون، أو لا يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الأساسية محل البحث<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : إجراءات الطعن بالنقض.

أوجب المشرع اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن وإلا كان غير مقبول شكلا.

#### أولا :التقرير بالطعن.

نصت المادة 504 ق.إ.ج.ج على انه "يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. و في الحالة الأخيرة، يرفق

1- فطومة حداد ، المرجع السابق، ص139.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص552-553.

3- أمال مقري ، المرجع السابق، ص126.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك. ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية. ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن. ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنًا مختارًا حتمًا. ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن...".

وإذا كان المتهم محبوسًا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المجلس الأعلى بمعرفة رئيس السجن الذي يعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده وتبلغ طعون المدعي و المسؤول مدنيًا بمعرفة قلم الكتاب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام. وإذا كانت مصالح خاصة في القضية فإن قلم بكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعي عليه في الطعن بالنقض<sup>1</sup> (المادة 507 ق.إ.ج.ج).

"يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة. ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض".

لا يقبل الطعن بواسطة برسالة ولو كانت مضمنة أو بواسطة برقية ( مجموعة قرارات الغرفة الجنائية سنة 1981 )<sup>2</sup>.

ثانيا : تسديد مبلغ الرسم القضائي.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص556-557.  
2 - مجموع قرارات، الصادر في 1981-05-08، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة السادسة عشر BERTI Editions, Alger, 2021، ص253.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

رغبة من المشرع في الحد الطعون أما المجلس الأعلى على فقد اوجب على الطاعن أن يسدد وقت رفع الطعن رسماً قضائياً وإلا كان السداد غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت. وإذا لم يدفع هذا الرسم كان الطعن غير مقبول<sup>1</sup> (مادة 1.2/506 ق.إ.ج.ج).

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذ بالعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر، فقد رأى المشرع، أن يسر لهم طريق الطعن نظراً للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليهم، وكذلك تعفى الدولة من سداد هذا الرسم (المادة 509 ق.إ.ج.ج)، ويسدد الرسم أما لقلم كتاب المجلس الأعلى أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه<sup>2</sup> (المادة 4/506 ق.إ.ج.ج).

### ثالثاً: إيداع مذكرة بأوجه الدفاع.

يتعين على الطاعن بالنقض في ظرف ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 أعلاه تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف. مع الإشارة إلى أن تبليغ النيابة العامة يتم من طرف أمين الضبط وفي نفس الوقت الأجل المنصوص عليه سابقاً، وفي حال كان المطعون ضده محبوساً، فيبلغ شخصياً وبنفس الإشكال المذكورة سابقاً مع الإشارة أن تبليغه يتم بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية. ويتعين حتماً التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا<sup>3</sup>.

وتشمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه (المادة 511 ق.إ.ج.ج) ويشترط في أوجه الطعن أن تكون واضحة محددة حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن إلى الحكم من مطاعن، فلا تكون غامضة مجملة اقتصر الطاعن فيها على مجرد استعراض مراحل الدعوى.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص557.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص558.

3 - غانية خروفة، المرجع السابق، ص242.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

ويتعين التوقيع على المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الأعلى حتى لا يتصدى

للمطعون بالنقض إلا ذو التجربة والمراد الضمان لجديتها<sup>1</sup>.

وإن تكون مصحوبة بعدد من النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم من جهة، ويستطيع هؤلاء من الرد عليها في مذكرات جواب من جهة أخرى، وما يجب ذكره في هذا المجال هو أن التقرير وإيداع الأسباب إجراءان مطلوبان معا ليكون الطعن مقبولا شكلا ، ومن ثم لا تغني أحدهما عن الآخر و لا يكفي أحدهما ، فإذا قرر بالطعن ولكن لم تودع أسبابه، أو أودعت الأسباب دون التقرير بالطعن فهو في الحالتين غير مقبول شكلا ، ويجمع بينهما اشتراطهما في ذات الميعاد وهو الطعن بالنقض<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: الفصل في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

عندما تنتهي غرفة الاتهام من التحقيق تصدر مجموعة قرارات بها تعطي للدعوى

العمومية مالها الأخير سواء بتوفيقيها أو إحالتها على جهة الحكم المختصة بقرار قضائي .

أولا: قرار بأن لا وجه للمتابعة "الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

#### 1- تعريفه:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو أمر مقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك .

أو بمعنى آخر هو أمر قضائي يصدر عن قضاء التحقيق ليصرف به النظر عن إقامة

الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب المبررة لذلك، سواء كانت قانونية أو واقعية.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص558-559.

2 - غانية خروفة ، المرجع السابق، ص242.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

ويكاد يجمع الفقه على أن الأمر بالا وجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية عن سلطة

التحقيق بوصفها تمارس وظيفة قضائية بعد تحقيق قضائي تجر به السلطة المختصة بذلك<sup>1</sup>.

يجب التفرقة بين مصطلح ألا وجه للمتابعة ومصطلح انتقاء وجه الدعوى رغم محاولة الكثير من الفقه في الجزائر تجاهل هذا الأمر، ذلك بان الأمر بالا وجه للمتابعة لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة إلا استثناء، بينما الأمر بانتقاء وجه الدعوى له علاقة بأوامر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ذلك أن هذا الأمر يحول دون السير في الدعوى، وليس دون تحريكها، ناهيك على أن هذا الأمر قابل للاستئناف عكس الأول لأنه صادر عن وكيل الجمهورية وهو قابل للتظلم فقط<sup>2</sup>.

### 2- أسباب الأمر بانتقاء وجه الدعوى .

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتقاء وجه الدعوى في ثلاث حالات

وردت في المادة 163 ق.إ.ج.ج وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر وسنحاول أن

نعرضها على النحو التالي :

### أ- الأسباب القانونية للأمر

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب

1- غانية خروفة ، المرجع نفسه، ص247.

2 - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 368.

3- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 186.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

عليها القانون أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية ، مثل : انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر فيما يأمر به القانون أو حالة دفاع شرعي.

كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتقاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة (6) من ق.إ.ج.ج مثل الوفاة أو التصادم.

كما قد يصدر قاضي التحقيق أمر بانتقاء وجه الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الأصول والفروع والعكس.

كما قد يكون السبب انعدام الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة مثل السرقة بين الأقارب في حالة الشكوى<sup>1</sup>.

### ب- الأسباب الموضوعية للأمر

يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا، يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية، كما هو الشأن في اغلب الحالات. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا شددت في السنوات الأخيرة بخصوص انتقاء وجه الدعوى المؤسس على عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم فغالبا ما تلغى قرارات غرف الاتهام المبنية على هذا الأساس (عدم وجود دلائل كافية ) أن قضاء التحقيق تكفيه القرائن والشواهد التي تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة<sup>2</sup>.

### 3- حجية الأمر بانتقاء وجه الدعوى.

إن للأمر بانتقاء وجه الدعوى حجيته القانونية، غير انه يجوز الرجوع عنه إذا توافرت

1- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص370.

2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص187-188.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

أدلة جديدة لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فيجوز له الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكون موجودة في ملف التحقيق،

أو كمعرفة الفاعل بعد صدور الأمر، للنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة<sup>1</sup> ، وهذا ما هو وارد بنص المادة 175 ق.إ.ج.ج .

وفي هذا الصدد كثير المادة 2/175 ق.إ.ج.ج على سبيل البيان على مجموعة من

الأفعال تعد أدلة جديدة و هي أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتصحیحها مع أن من شأنها تقرير الأدلة التي تكون قد بانّت لقاضي التحقيق ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة علما أن النيابة العامة هي وحدها المختصة لتقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة<sup>2</sup> (المادة 3/175 ق.إ.ج.ج).

### ثانيا :الأمر بالإحالة .

#### 1- تعريفه.

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإحالة ومن ثم فإن الفقه رجح إلى تعريفه بأنه تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء. و هذا التعريف كما نراه عام لم يحدد فيه صاحبه المتصرف في التحقيق وهو محق في ذلك، لأن ق.إ.ج.ج عندهم منح سلطة التحقيق للنيابة كما منحها لقاضي التحقيق أيضا، ومن ثم فإننا نرى بان أمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، متى رجحت دلائل الاتهام، مخرجا بذلك القضية من حوزته أصلا.

هذا الأمر وإن تشابه مع التكليف بالحضور وتتعلق كل منهما بالمخالفات والجنح

دون الجنایات لكون التحقيق فيها واجبا الا انه يختلف عنه فيما يلي:

1- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص371.

2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص189.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

إن أمر الإحالة يفيد نقل الدعوى من مرحلة إلى أخرى، فالمتهم كان في مرحلة تحقيق، ثم نقل إلى مرحلة المحاكمة . بينما التكليف بالحضور لم يسبق الشخص الصادر ضده التكليف بتحقيق، بل كل الذي فعل هو التحريات الأولية، ومن ثم فهو أول عمل تبدأ به القضية<sup>1</sup>.

### 2-الإحالة إلى قسم المخالفات.

تنص المادة 164 ق.إ.ج.ج "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ". تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000.00 د ج إلى 20.000.00 د.ج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة إذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبس مؤقت<sup>2</sup>.

- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات، ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات<sup>3</sup>.

### 3-الإحالة إلى قسم الجنح.

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة أكثر من 20.000.00 د.ج ما لم يضع القانون حدودا أخرى، وتبعا لذلك فإن كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يضل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 ق.إ.ج.ج، وبنفس الكيفية الواردة في المخالفات فإن الملف يرسل مع مراعاة الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويرسله هذا الأخير

1- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992 ، ص460-461.

2- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص373.

3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص191.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

بغير تمهل إلى المحكمة المختصة ، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يجب أن تتعد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر<sup>1</sup> المادة 3/165 ق.إ.ج.ج.

### ثالثا : الأمر بإرسال ملف الدعوى النائب العام

طبقا للمادة 166 (قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ) "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جنائية بأمر إرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام"<sup>2</sup>.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح وان قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جنائية فانه لا يحيلها على محكمة الجنايات لان التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام ومادام الأمر كذلك فان قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي بدوره يجدره أمام غرفة الاتهام فتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية<sup>3</sup>.

وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام<sup>4</sup> ( المادة 2/166 ق.إ.ج.ج ).

طبقا لنص المادة 197 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 07-17 ونفس الشيء لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر وكانت الواقعة الأولى جنائية و الثانية جنحة فان قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات الابتدائية ذلك لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة<sup>1</sup>.

1- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص373.

2- المادة 166 من القانون رقم 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

3- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص374.

4- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص192.

## الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا كان المتهم حدث فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالته إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي<sup>2</sup> (المادة 451.2 ق.إ.ج.ج.  
.)

---

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص374.

2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص192.

الفصل الثاني :  
اختصاصات غرفة  
الاتهام

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام.

التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في دعاوي العمومية الهامة، وإذا تعلق تلك الدعوى بجناية فإنه يكون حتماً، ولا يجوز التصرف فيها دون مباشرته. ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال. ورغم استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم في آن واحد، فإنه بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال. ولذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وتصحيح ما قد يعتليها من عيوب، كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في خطر الجرائم تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات الدرجة الأولى والأخيرة بالنسبة لهذه الجرائم<sup>1</sup>.

لذا خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة في مجال التحقيق القضائي، وكذا خارج التحقيق القضائي، باعتبار التحقيق في الجنايات وجوبي وإلزامي بقوة القانون لأنها درجة ثانية في التحقيق.

لهذا سوف نتعرض في هذا الفصل إلى اختصاصات غرفة الاتهام في التحقيق القضائي (المبحث الأول)، ثم سنتناول اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي في (المبحث الثاني).

1 - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 305.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في التحقيق القضائي.

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن الواقعة المعروضة عليها، لذا خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة وهامة في التحقيق القضائي خصوصا إذا كان الأمر يتعلق باستئناف أحد أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق واختصاصات باعتبارها درجة ثانية في الجنايات، حيث أن تدخلها إلزامي و وجوبي بقوة القانون، وكذا تراقب مدى صحة إجراءات التحقيق من حيث البطلان.

وعليه سنتناول في ( المطلب الأول ) اختصاصات غرفة الاتهام كهيئة استئنافية، أما اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية في الجنايات ( المطلب الثاني )، وفي ( المطلب الثالث ) مدى مراقبة صحة إجراءات التحقيق.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المطلب الأول : اختصاصات غرفة الاتهام كهيئة استئناف .

نظم المشرع الجزائري أحكام الاستئناف في المواد من 170 وما يليها ق.إ.ج.ج حيث يعتبر طريق عادي للطعن، لذلك أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر الذي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي، وهذه الأخيرة تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابية لأعمال قاضي التحقيق، وهذا وأقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه وللمدعي المدني أو محاميه<sup>1</sup>. وعليه سنتطرق في ( الفرع الأول ) الأشخاص المخولة لهم حق الطعن باستئناف أوامر قاضي التحقيق، وفي ( الفرع الثاني ) إجراءات وميعاد سريانه، وفي ( الفرع الثالث ) آثار الاستئناف، أما في ( الفرع الرابع ) فصل غرفة الاتهام في الاستئناف .

### الفرع الأول : الأشخاص المخولة لهم حق الطعن باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

حدد المشرع الجزائري لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف وقد جاءت على سبيل

الحصص:

#### أولا : النيابة العامة :

تقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، فأما بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة 170 ق.إ.ج.ج " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق". ومن خلال هذا النص يتبين وأنه من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء<sup>2</sup> و يتم استئناف النيابة العامة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في مهلة ثلاثة أيام تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه، وعملا بنص المادة 170 / 2 ق.إ.ج.ج والملاحظ أن طعن النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يبقي رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام فيه، وكذلك يظل المتهم في حبسه فلا يفرج عنه تطبيقا للأمر طوال المدة المقررة كميعاد لطعن النيابة العامة وهي ثلاثة أيام<sup>3</sup>.

1 - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص377.

2 - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ،ص377-378.

3 - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص602.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ولقد حدد المشرع الجزائري أجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر، إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في تنفيذ الإفراج الناتج عن انتقاء وجه الدعوى والصادر بعد غلق التحقيق بموجب أحكام المادة 163 ق.إ.ج.ج، بحيث يخلى سبيل المتهم فوراً رغم استئناف النيابة العامة. أما لو نتج الإفراج بناء على طلب وأثناء سير التحقيق فإن استئناف النيابة العامة يوفق إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج من المتهم في الحال<sup>1</sup> وهذا ما تنص عليه المادة 3/170 ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 " مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوساً مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الإفراج عن المتهم في الحال".

نلاحظ أن النائب العام على مستوى المجلس، هو رئيس جهاز النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي عند الطعن بالاستئناف في ذلك الأمر بالإفراج على المتهم ليس من شأنه طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر<sup>2</sup> فتتص المادة 171 ق.إ.ج.ج "يحق الاستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

### - ثانياً : استئناف المتهم ومحاميه :

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر<sup>3</sup> بنص المادة 172 /2 ق.إ.ج.ج " للمتهم أو لوكيل الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 و 125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 154 من هذا القانون و كذلك من الأوامر التي يصدرها

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص378.

2 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص602.

3 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص379.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص".

ويكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق المادة 2/172 ق.إ.ج.ج، وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئنافات إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربعة وعشرين ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية المادة 3/172 ق.إ.ج.ج. ويرفع الاستئنافات في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم<sup>1</sup> طبقا للمادة 168 والمادة 2/172 ق.إ.ج.ج. ويمكن استخراج بعض الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي :

❖ الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعي المدني طبقا لنص المادة 74 ق.إ.ج.ج.

❖ الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تجديده طبقا لنصوص المواد 123 مكرر و125 و125 مكرر من ق.إ.ج.ج.

❖ الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج.ج. يقدم الاستئناف بعريضة لدى أمانة الضبط خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ الأمر المراد الطعن فيه، عكس وكيل الجمهورية الذي تحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر طالما أنه يبلغ في نفس اليوم فور صدور الأمر وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس<sup>2</sup>.

### ثالثا: استئناف المدعي المدني ومحاميه.

حول القانون المدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها وقد حددت المادة 1/173 و2 ق.إ.ج.ج تلك الأوامر فتتص على أنه "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر...."، "ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه..."، ويحكم تبليغ المدعي المدني و آجاله نفس الأحكام المقررة للمتهم و وكيله<sup>3</sup> طبقا للمادة 168 من ق.إ.ج.ج

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص239.

2 -عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص379-380.

3 - عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق ،ص604 .

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ومنه تكون الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام على النحو التالي:

- ❖ الأمر بعدم إجراء تحقيق، وينطبق هذا الحال إذا قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراءات تحقيق.
- ❖ الأمر بانتقاء وجه الدعوى.
- ❖ الأمر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعي مدني أو تدخل مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق.
- ❖ أوامر الاختصاص، سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه.
- ❖ الأمر باسترداد الأشياء المحجوزة<sup>1</sup>.

يرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد (المادة 3/173) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها الأمر للمادة 168 ق.إ.ج.ج، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه.

لقبول الطعن بطريق الاستئناف يستلزم المشرع اجراءات و مواعيد ينبغي مراعاتها

#### أولا : إجراءات الاستئناف .

تتم إجراءات الاستئناف بتقرير لدى كتابة التحقيق، ويجب على الطرف المستأنف أن يبين في التقرير أسباب الاستئناف، والقصد منه أن الطلبات التي يلتمسها من خلال استئنافه ويكون الاستئناف في شكل عريضة تقدم لكتابة التحقيق لدى المحكمة ( المواد 171،172،173 من ق.إ.ج.ج )، أما إذا كان المتهم محبوس احتياطيا، فإن تقرير الاستئناف يكون لدى كتابة الضبط لدى المؤسسة المحبوس فيها، حيث يسجل هذا الأخير استئناف المتهم في سجل خاص بالاستئناف خاص بالاستئناف ويتعين على رئيس مؤسسة اعادة التربية تسليم تقرير الاستئناف إلى كتابة ضبط غرفة قاضي التحقيق في المحكمة في ظرف 24 ساعة وإذا خالف هذا الأخير الإجراءات والمواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية طبقا للمادة 172 ق.إ.ج.ج. ويرفع استئناف وكيل الجمهورية والمتهم

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص380-381.

2 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص239.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

والظرف المدني بنفس الشكل الذي تقدم ذكره وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المراد استئنافه المادة 1/170 ق.إ.ج.ج وذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن يوم تبليغه للمتهم أو المدعي المدني في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته المواد 172 و173 ق.إ.ج.ج، أما استئناف النائب العام فإنه لا يخضع لأي شكل من الإجراءات، وإنما يجب أن يبلغ هذا الاستئناف للأطراف المعنية خلال عشرين يوما الموالية لصدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه المادة 171 ق.إ.ج.ج. لكي يتمكن كل من له الحق في الاستئناف أن يرفعه في الآجال المحددة قانونا. أوجب القانون على قاضي التحقيق تبليغ أوامر إلى كل الأطراف برسالة موصي عليها في خلال 24 ساعة الموالية لصدور الأمر<sup>1</sup> المادة 1/168 ق.إ.ج.ج.

### ثانيا: ميعاد سريانه.

بالرجوع للمواد المنظمة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق نجدها جميعا تنوع ميعاد الاستئناف، كما تنوع ميعاد مبدأ سريانه، مقيمة هذا التنوع في هاتين الحالتين على أساس واحدة صفة المستأنف.

يقيم المشرع الجزائري لدى استئناف هذه الأوامر المتفرقة بين النائب العام من جهة، وبين الخصوم من جهة أخرى، فيجعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للأول عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، فيما يجعله ثلاثة أيام فقط بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية والمتمم والمدعى المدني، غير أنه مع ذلك يغير بينهم فيما يتصل بمبدأ سريانه هذه المهلة، إذ أنها تسري في حق وكيل الجمهورية بدء من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، فيما تسري في حق المتهم والقائم بالحق المدني من تاريخ تبليغ الأمر إليها<sup>2</sup>.

ميعاد سريان الاستئناف من النظام العام: لأنه لا بد من مراعاة سريان ميعاد الاستئناف ومراعاته واحترامه لأن القانون أوجبه وجعله من الإجراءات الشكلية التي تضمن للأطراف حقوقهم المتعلقة به، فلا يجوز تمديد هذه المدة بالمواعيد إلا بالقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية الطارئة وعلى كل حال فعدم التبليغ يسمح بالاستئناف خارج المهلة المقررة قانونا، إن جميع الآجال المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج هي مواعيد كاملة لا تحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، كما

1 - كاتبة النورس ، مرجع سابق .

2 - غانية خروفة ، المرجع السابق، ص76.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

نص المادة 126 ق.إ.ج.ج، وعلى هذا الأساس تعتبر القواعد المتعلقة بالأجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقص<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : آثار الاستئناف .

لاستئناف أوامر قاضي التحقيق يترتب عليه أثاران: أثر موقف وأثر ناقل.

### أولاً : الأثر الموقف للاستئناف .

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أن تنفيذ الأمر المطعون فيه يوقف، لا عند التقرير بالاستئناف فقط، ولكن أيضاً أثناء ميعاد المقرر له، و حتى يتم الفصل فيه من جهة المطعون أمامها.

و طبقاً لما تشير إليه مقتضيات المادة 170 / 3 ق.إ.ج.ج، فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوسين مؤقتاً لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف وكيل الجمهورية أو عند موافقته على الإفراج عن المتهم في الحال<sup>2</sup>. و استثناءاً من مبدأ وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه خلال ميعاد الاستئناف أو عند الطعن فيه بالاستئناف خلال الميعاد، فقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر إذا جاء في المادة 2/171 أن ميعاد استئناف النائب العام (20 يوماً من تاريخ صدور الأمر ) وكذا رفع بالاستئناف لا يوقف من تنفيذ الأمر بالإفراج<sup>3</sup>.

ويبدو أن الأثر المترتب عن استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يأخذ نفس الأثر المترتب عن استئناف النائب العام. فحسب المادة 172 في فقرتها الرابعة من ق.إ.ج.ج فإن طعن المتهم لهذه الأوامر لا يترتب عليه أي أثر موقف<sup>4</sup>. ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يتوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوسين مؤقتاً من الإفراج ، بمجرد انقضاء مهلة استئناف المدعي المدني<sup>5</sup> ( المادة 1/173 ق.إ.ج.ج ).

1 - كاتبة النورس ، مرجع سابق.

2 - غانية خروفة ،المرجع السابق،ص82.

3 - أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ،ص241.

4 - غانية خروفة ،المرجع السابق،ص83.

5 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص241.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### ثانيا : الأثر الناقل للاستئناف .

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف إعادة طرح الأمر المطعون فيه على غرفة الاتهام لفحصه من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، توطئة لإصدار حكمها بشأنه. النقل على هذا النحو بعد أهم أثر للاستئناف، على اعتبار أن الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق لم يرضي صاحب الشأن، ومن ثمة فهو يريد باستئنافه أن يعاد فحصه مرة أخرى لمحاولة تعديله على نحو تحقيق مصلحته<sup>1</sup>.

من آثار الاستئناف في كل نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط الأتي بيانها. وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع : فصل غرفة الاتهام في الاستئناف .

بعد تسجيل الاستئناف ممن لهم الحق في ذلك يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إذا كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإحالتها إلى غرفة الاتهام ، لتتولى دراسته من حيث مدى توافر الشروط الشكلية المطلوبة فيه ومدى جوازه وتفصل فيما بعد في موضوع الاستئناف .

### أولا : الفصل في شكل الاستئناف ومدى جوازه.

بعد اتصال غرفة الاتهام بملف الاستئناف يتعين عليها أولا أن تقدر مدى قبول الاستئناف شكلا، حيث تقوم بدراسته من حيث :

❖ الحق في الاستئناف بالنظر للجهة التي صدر منها الطعن.

❖ ورود الاستئناف في الآجال المقررة له.

فإذا جاز استئناف الأمر المطعون فيه وصدر الاستئناف من ذي صفة وفي الآجال المقررة لذلك كان الاستئناف مقبولا شكلا<sup>3</sup>.

1 - غانية خروفة ، المرجع السابق ،ص84.

2 - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص241.

3 - ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق ،ص190-191 .

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### ثانيا : الفصل في موضوع الاستئناف .

بعد تأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط للاستئناف وتقبله شكلا، تتعرض لموضوع الاستئناف من حيث قابليته للموضوع الاستئناف<sup>1</sup>، وتتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بالتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه أو تعديله.

#### 1- تأييد الأمر المستأنف.

يصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه وفقا للمادة 192/3 ق.إ.ج.ج، إذا وجدت غرفة الاتهام أسباب جدية للاستئناف واقتنعت بكفايتها أيدت الطعن المرفوع أمامها وأصدرت قرار بإلغاء الأمر بالألا وجه للمتابعة.

تعيد غرفة الاتهام القضية معينة الأفعال المرتكبة والجريمة المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق والتحري على أساس أن القضية لم تأخذ حقها في التحقيق على درجتين، كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا أن تتعدى للموضوع نفسه<sup>2</sup> وفقا لنص المادة 192ق.إ.ج.ج.

#### 2- إلغاء الأمر المستأنف أو تعديله.

إذا رأت غرفة الاتهام ان قاضي التحقيق جانب الصواب فيها انتهى إليه، فإنها تصدر قرارها بإلغاء الأمر المستأنف، وهنا نميز بين حالتين وفقا لما نصت عليه المادة 192 ق.إ.ج.ج :

❖ إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق الصادر في موضوع الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق، بعد العمل على تنفيذ الحكم وهو ما نصت عليه المادة 1/207 ق.إ.ج.ف.

❖ إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق في موضوع آخر فيما عدا الحبس المؤقت جاز لغرفة الاتهام أن تتصدي لموضوع الدعوى بنفسها لتصبح بذلك هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات الأفراد وكل ما يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، ولها أن تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق (

1 - كاتبة النورس، مرجع سابق.

2 - مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، 2015-2016، ص31-32.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

المادة 207 ق.إ.ج.ج.ف). وتتص المادة 137 ق.إ.م.ج اللبناني على أن الهيئة الإتهامية بعد نظرها في موضوع الاستئناف تصدر قرارها بالتصديق على القرار المستأنف أو فسخه أو تعديله<sup>1</sup>.

---

1 - ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص192-193.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية في الجنايات.

باعتبار غرفة الاتهام درجة عليا في التحقيق أي درجة ثانية في تحقيق في الجنايات، في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، ومنه تتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة يجعل لها جملة من الاختصاصات، وفي هذا الإطار تتمتع بدورين أساسيين، الأولى باعتبارها جهة رقابة على التحقيق القضائي والثانية كجهة فصل في أوامر الماسة بحرية المتهم.

و منه سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي ( الفرع الأول )، ثم في ( الفرع الثاني ) اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

### الفرع الأول : غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي.

تكمن رقابة غرفة الاتهام على التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق، وتتمثل هذه السلطة في حق التدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، واتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة، وذلك عند انتهاء التحقيق<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه السلطة في سلطتين سلطة المراجعة وسلطة التصدي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

### أولا : سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق.

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، أو للعدول عن الأمر بالألا وجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناء على ظهور ادلة جديدة فان الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتصيغ الوصف القانوني الصحيح على وقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة، ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سواء عدم اختصاصها كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري<sup>2</sup>، وتتمثل في :

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص198.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص311-312.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### 1- أهمية سلطة المراجعة.

صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد أو كثرة المتهمين والوقائع وكذا عند تنوع وتعدد الأوامر الصادرة والتي دائما نضع غرفة الاتهام في وضعيات صعبة. حيث يخول لها استكمال الإجراءات المعروضة عليها، وتصحيح كل نقص أو إغفال صدر عن قاضي التحقيق وتعديل التكييفات المعطاة للوقائع المبرمة والبت في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها وفي الأخير إحالة المتهمين أمام الجهة القضائية العليا. حيث هذه الصلاحية التي تتمتع بها غرفة الاتهام تسمح لها بالاطلاع على القضية في مختلف جوانبها والتي تعتبر سلاح بأيديها كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتقاضي بقاء أي جريمة بدون عقاب وهو يختلف عن سلطة الإلغاء التي تمارسها كهيئة قضائية استئناف<sup>1</sup>.

### 2- شروط ممارسة الرقابة.

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في المراقبة في حالتين :

#### أ- عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة.

يحق لغرفة الاتهام الإخطار في القضية كاملة في ثلاث حالات :

**الحالة الأولى :** المنصوص عليها في المادة 166 ق.إ.ج.ج التي إذا رأى قاضي التحقيق أن

الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يحيله إلى غرفة الاتهام<sup>2</sup>.

**الحالة الثانية:** المنصوص عليها في المادة 180 ق.إ.ج.ج" إذا رأى النائب العام في

الدعوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات، أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية، فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام قبل افتتاح المرافعة<sup>3</sup>.

**الحالة الثالثة:** المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج.ج التي وضعها المشرع بالنسبة

لل قضايا المنتهية بالألا وجه للمتابعة بأنه لا يجوز إعادة فتح تحقيق بشأنها بظهور أدلة جديدة إلا

1 - فطومة حداد، المرجع السابق، ص07.

2 - المادة 166 من الأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3 - المادة 180 من الأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

بطلب من النيابة العامة، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الادعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الجزائية تبقى غير مقيدة<sup>1</sup>.

### ب- عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من ملف فحسب.

يكون في حالة استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال سير صحيح. وهنا لا يمكنها ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بالتوسيع إخطارها، والذي هو غير جائز دائما ومن ثم فالتصدي وجه جزائي كما قال جان ديديه Jean Didier .  
ولابد التمييز بين ثلاث حالات :

#### الحالة الأولى : إذا كان إخطار غرفة الاتهام يرمي إلي إبطال إجراء مشوب بالبطلان: وهذا

وفقا نص المادة 191 ق.إ.ج.ج يكون لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان فيكون لها الخيارين، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلي قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق واما أن لا تقضي بالبطلان ومن ثم فلا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلي قاضي التحقيق نفسه.

وفي كل الأحوال إذا كانت العريضة غير مقبولة أو غير صحيحة، ألا يمكن غرفة الاتهام التصدي للموضوع، كما لو لم يطلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية<sup>2</sup>.

#### الحالة الثانية : طبقا للمادة 192 / 2 ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز للغرفة أن تتصدى للذي استنجد

بموضوع الاستئناف الذي اقتصر بل على موضوع الحبس دون أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق، وذلك تطبيقا لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف<sup>3</sup>.

#### الحالة الثالثة : طبقا لنص المادة 192 / 2 و3 أنه إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على

استثناء في احد أوامر قاضي التحقيق هذا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، وهنا نميز بين قبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف وعندئذ لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع وتحيله إلي قاضي

1 - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الأول، مرجع سابق،ص337.

2 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص200.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ،ص312.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

التحقيق نفسه أو إلي قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، وبين التي يصرح فيها بعدم قبول الاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف، وعندئذ لا يجوز التصدي<sup>1</sup>.

### 3- اللجوء إلى التحقيق التكميلي.

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وهذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة وكذا بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 186 ق.إ.ج.ج، و هو موقف يخضع لسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة ليس لسلطة الرئيس بمفرده، و مفاده ان ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وخاضعا لسلطتها وإنما تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة، أو أن يراقب سير خبرة تأمر بها الغرفة، ثم على أثر ذلك تفصل الدعوى. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائرية رقم 801065 الصادر بتاريخ 19/01/2012<sup>3</sup>، وإذا تولى التحقيق التكميلي أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المستفيدين من الغرفة فإنه يجريه طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، كأن يصدر أمر بإرسال الملف لنيابة العامة للاطلاع عليه قبل إقفال التحقيق<sup>4</sup>.

وهكذا لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وإذا لجأت إلي ذلك فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها أو تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة، قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضي آخر<sup>5</sup>.

فإن المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي ضمنها لهم المشرع في مرحلة التحقيق ( المادة 105 ق.إ.ج.ج)، غير أن المشرع في المادة 125-1 ق.إ.ج.ج في فقرة الأخيرة على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختص بتجديد الحبس المؤقت طبقا للحدود القصوى المبينة في القانون.

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص201.

2 - فطومة حداد، المرجع السابق، ص72.

3 - قرار رقم 801065 ، الصادر في 19-01-2012 ، نقلا عن جمال نجيمي، مرجع سابق، ص346.

4 - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص312.

5 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص203.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال 5 أيام<sup>1</sup> ( المادة 190 ق.إ.ج.ج ). وطبقا لنص المادة 193 إذا قررت غرفة الاتهام أن إجراء التحقيق قد أنهى فإنها تأمر إيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب، ويخطر النائب العام في الحال ويبقى الملف طيلة خمسة أيام لدى قلم الكتاب مهما كان نوع القضية. وتتبع عندئذ أحكام مواد ( 182 و 183 و 184 )<sup>2</sup>.

### ثانيا : سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.

وطبقا للمادة 191 والمادة 192 / 2 ق.إ.ج.ج أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراءات أو الإجراءات المعروضة عليه، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها درجة عليا للتحقيق لتدارك ما قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا، وهذا أن لم تري إحالة الملف إلي قاضي التحقيق<sup>3</sup>. ويقع التصدي لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها عكس حق المراجعة يتم اللجوء إليها بشأن الإجراءات المنتهية<sup>4</sup>.

ويجوز لغرفة الاتهام ممارسة سلطة ممارسة سلطة التصدي عن طريقين هما:

توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، أو توسيع إلى أشخاص آخرين.

### 1- توسيع التحقيق إلى جرائم آخرين.

طبقا لنص المادة 187 ق.إ.ج.ج يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، إذا رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة للجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي و إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة<sup>5</sup>.

ويستخلص من أحكام المادة 187 ق.إ.ج.ج أن التوسيع يخضع لشروط الآتية :

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص204-205.

2 - المادة 193 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3 - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق ، ص616.

4 - فطومة حداد ، المرجع السابق، ص87.

5 - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص206.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

❖ يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية.

❖ تعديل غرفة الاتهام الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع.

❖ حالة الجرائم التي استبعدتها قاضي التحقيق ولغرفة الاتهام جواز الأمر بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزائية بالألا وجه للمتابعة أو يفصل جرائم بعضها عن بعض او احوالها الى الجهة القضائية المختصة.

❖ لغرفة الاتهام كامل السلطة البث في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناجمة عن ملف الإجراءات في حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى، طالما أن ملف الدعوى رفع إليها بصفة قانونية<sup>1</sup> بموجب المادة 173 و 187 / فقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج.

### 2- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

وعملا بنص المادة 189 ق.إ.ج.ج يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيوا إليها،<sup>2</sup> فيجب أن يتم ذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق.إ.ج.ج وأن تجاهلهم بهذا المبدأ قد خرقوا حقوق الدفاع، ويتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي تجريره أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تتدبه لهذا الغرض، وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم إلى محكمة الجزائية<sup>3</sup>، من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون لإجراء التحقيق أوقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي التي أمرت به غرفة الاتهام، ذلك أن المادة 189 المذكورة سابقا اشترطت أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 ق.إ.ج.ج. و يجوز للخصوم يقدموا طلبا إلى غرفة الاتهام بشأن التوسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين إليها، وعليه في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها وتكون على حدين اثنين:

❖ لا يجوز توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذي صدر بشأنهم قرار قضائي بانتفاء وجه الدعوى حائز

1 - أحسن بوسفيعة، مرجع سابق، ص 207-208.

2 - قرار رقم 255855، قضية (ب-ع-أ) ضد (ز-ن-ز-س) و (النيابة العامة)، الصادر بتاريخ 04-06-2002، المجلة القضائية، الغرفة الجنائية، العدد 01، 2004، ص 347.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 314.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

قوة الشيء المقضي فيه، خلافا المادة 187 ق.إ.ج.ج، ومن ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة<sup>1</sup> المادة 181 ق.إ.ج.ج.

❖ لا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الاتهام الى اشخاص آخرين من دون اللجوء الى تحقيق تكميلي، و أن أمر غرفة الاتهام بتوجيه الاتهام، لا يجوز الطعن فيه بالنقص<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى تنظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها والتي سنتاوله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

### الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم.

قبل التطرق إلي هذا الموضوع، تجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 19 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح " الحبس المؤقت " ومصطلح الإفراج المؤقت بمصطلح الإفراج وهذا يكون المشرع الجزائري حذا المشرع والفرنسي<sup>3</sup>. وكذا استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 90 / 24 المؤرخ في أوت 1990، إذا اعتبرها المشرع كبديل للحبس المؤقت إذ أنه عمليا ما انقلبت القاعدة غالبا ليصبح المؤقت هو الأصل والإفراج هو الاستثناء. ولما كان الأوامر الماسة بحرية المتهم على غاية كبيرة من الأهمية خاصة في ظل التعديل التي أتى أنه المشرع<sup>4</sup> ضمن القانون رقم 02/15 المتضمن ق.إ.ج.ج. حيث سنتطرق بالنظر في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أولا، ثم الإفراج الحبس ثانيا، وأخيرا الرقابة القضائية.

### أولا : الحبس المؤقت.

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، وقد اختلف الفقه في تعريفه فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق وهو أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له مساس بحريات الأشخاص، لذلك جعله المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 123 ق.إ.ج.ج إجراء استثنائي، كما قرر له شروط لاتخاذها، وحدد مدته أيضا<sup>5</sup>. فجاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات جزائية بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت بإضافة شرط جديد وأخير

1 - أحسن بوسفيقة، مرجع سابق، ص210-211-212

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص314.

3 - فطومة حداد، المرجع السابق، ص45.

4 - غانية خروفة، المرجع السابق، ص35.

5 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص201.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

باتخاذ أمر الحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي من جهة، ومن جهة أخرى إجراء لا يمكن أن يتخذه القاضي إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية<sup>1</sup>.

ونظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت فإن الأمر يتطلب إحاطة بقيود وضمانات لبقى استثناء وليس قاعدة<sup>2</sup>، والذي نظمته المشرع الجزائري في المواد 123 إلى 125 ق.إ.ج.ج.

### 1- سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت.

منح ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق إذا استوفى السلطة المقررة له في التحديد أن يطلب من غرفة الاتهام بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الحبس المؤقت على أن يبين في طلبه شرط أن يتم قبل انقضاء مدة الحبس بشهر<sup>3</sup>، لذا وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساس للحد من تعسف قاضي التحقيق، وهي المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة، حيث أن الأصل أن مدة الحبس المؤقت 04 أشهر حسب المادة 125 / 1 ق.إ.ج.ج وبصفة استثنائية يمكن أن تكون أقل أو أكثر<sup>4</sup>.

ومنه هناك حالات خاصة يمكن منها تمديد الحبس المؤقت حسب نص المواد 125 ، 125 مكرر التي تتمثل في :

❖ إذا كان المتهم متابعا بجناية معاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات سجن يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة 4 أشهر أخرى وبالتالي يصبح الحبس المؤقت الإجمالي 16 شهر - المادة 1/125 ق.إ.ج.ج.-

❖ إذا كانت جناية، معاقب عليها بالسجن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس مرة واحدة، وبالتالي يصبح الحبس الإجمالي 20 شهرا- المادة 125 ق.إ.ج.ج.-

❖ إذا كانت الجريمة متعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس ثلاث مرات، وبالتالي يصبح الحبس يصل بالنسبة لهذه الجرائم إلي 36 شهرا - 125 مكرر ق.إ.ج.ج.-

---

1 - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002، ص101.  
2 - سامية دايع، (ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري)، مجلة عصور، جامعة الجامعي غيلزان- الجزائر - ،كلية الحقوق، العدد22-23، جويلية-ديسمبر 2014، ص440.  
3 - فوزي عمارة ،قاضي التحقيق ،أطروحة الدكتوراه في العلوم ، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة - ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ، ص29.  
4 - فتحي مجيدي، الجنائي و الإجراءات الجزائية ،محاضرات موجهة للسنة الثانية، جامعة زيان عاشر- الجلفة- ،محاضرة منشورة، 2009-2010، ص123-124.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

❖ إذا كانت الجريمة تعد جنائية عابرة للحدود فيجوز لغرفة الاتهام تجديد الحبس المؤقت 3 مرات، وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرا<sup>1</sup> - المادة 125 مكرر ق.إ.ج.ج.-.

❖ يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدد القسوى المحددة للحبس، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و هنا لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد- 125-1ق.إ.ج.ج.-.

❖ إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجميع الأدلة أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القسوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت وهناك تمديد لمدة 4 أشهر قابلة لتجديد 4 مرات وكل تمديد أن لا يتجاوز 4 أشهر<sup>2</sup> - 125 مكرر ق.إ.ج.ج.-.

وهنا يرسل قاضي التحقيق الطلب المسبب مع أوراق الملف إلي النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يهيئ القضية خلال 5 أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلي غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 - 20 سنة أو يزيد على ذلك أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط أما إذا كنا بصدد جنائية موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو بصدد جنائية عابرة للحدود الوطنية يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت 3 مرات.

الأصل أن ينتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءين لهذا المبدأ هو :

❖ المادة 126 والمادة 127 ق.إ.ج.ج، الإفراج على المتهم قبل انتهاء التحقيق.

1 - محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص133-134.

2 - سعيد أوصيف، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة داغوجية موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة أمجد بوكرة - بومرداس- ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ،محاضرة منشورة ،2019-2020،ص68.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

❖ استمرار الحبس عند انتهاء التحقيق طبقا للمادة 166 / 2 ق.إ.ج.ج، على أن يحتفظ أمر الإيداع الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحسن صدور قرار من غرفة الاتهام على أن تصدر غرفة الاتهام قراراتها في الموضوع<sup>1</sup> طبقا لنص المادة 197 مكرر ق.إ.ج.ج سالفه الذكر.

### 2- سلطة إصدار غرفة الاتهام الحبس المؤقت.

لقد أعطى المشرع الجزائري حالات يمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر الحبس المؤقت والتي تتمثل فيما يلي :

❖ بصفتها قضاء مختص بنظر باستئناف أوامر قاضي التحقيق، فلغرفة الاتهام لها سلطة رفض قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة الرامية في الإيداع طبقا لنص المادة 192 / 1 ق.إ.ج.ج، ويثير هذا النص صعوبات في تطبيق بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، كأن يرفض قاضي التحقيق إيداع المتهم في حين تصدر غرفة الاتهام قرار حبسه مع إعادة الملف إليه فيقوم بالإفراج عنه من جديد، الشيء الذي قد يكون مرة أخرى محل استئناف وموضوع إلغاء من طرف غرفة الاتهام مع إصدار مذكرة إيداع وهكذا دواليك، وأن المادة 192 ق.إ.ج.ج التي تلزم النائب العام بإعادة الملف وغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها، كما أن المتهم يحرم من حقه في استئناف ، فهذه الحالة لا نجد حلا في الاجتهاد القضائي الجزائري ولكن على مستوى القضاء الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الاتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت<sup>2</sup> به حسب المادة 192 ق.إ.ج.ج التي قابلتها المادة 207 ق.إ.ج.ف.

❖ طبقا للمادة 131 / 4 ق.إ.ج.ج إذا قضت غرفة الاتهام الإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام فيها إلا في الحالة ما إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتاب من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها.

❖ طبقا للمادة 131/3 ق.إ.ج.ج لغرفة الاتهام حق إصدار أمر الحبس المؤقت المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

1 - فتحي مجيدي، مرجع سابق ، ص125.

2 - حسين ربيعي، الحبس المؤقت و حرية الفرد، رسالة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الجنائي،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-،كلية الحقوق،2008-2009،ص16.

3 - المادة 131من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

❖ تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب أحد الخصوم، طبقاً للمادتين 186 و187 ق.إ.ج.ج . وطبقاً للمادة 190 ق.إ.ج.ج فإنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تتدبه لهذا الغرض، ويجري التحقيق في هذه الحالة طبقاً لأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي<sup>1</sup>.

❖ حالة ظهور جديدة حسب نص المادة 181 ق.إ.ج.ج أنه إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بالأوجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.إ.ج.ج، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر القبض على المتهم أو الأمر بإيداعه الحبس، ريثما تتمكن غرفة الاتهام من عقد الجلسة لذلك. وأن الأمر الصادر عن رئيس غرفة الاتهام في هذا الصدد لا يعتبر حبساً مؤقتاً إذ أنه محدد تاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام في هذا الصدد<sup>2</sup>.

### ثانياً: الإفراج .

نظمت المواد 124 إلى 128 ق.إ.ج.ج، ويقصد به إطلاق سراح المتهم تم حبسه مؤقتاً<sup>3</sup>، طبقاً لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي غير قابل لأي طعن<sup>4</sup>، عملاً بحكم المادة 45 من الدستور والمادة 4/11 منه، ومن خلال نص المادة 127 /1 ق.إ.ج.ج.

فإن الإفراج 3 أنواع تتمثل فيما يلي :

### الإفراج الجوازي : هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج عن المتهم

المحبوس مؤقتاً بحسب ما يراه قاضي التحقيق إذا ما توفرت حالة من حالات الإفراج المحددة قانوناً، فهو سلطة تقديرية له سواء بمبادرة منه أي من تلقاء نفسه بالإفراج ، متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق لم تعد تتطلبه، أو أنه لم يعد ضرورياً لحماية المتهم<sup>5</sup>، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبيث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند الانتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في

1 - حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص45.

2 - مؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، 20-03-2020، مرجع سابق، ص49.

3 - فتحي مجيدي، مرجع سابق، ص127.

4 - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص572.

5 - عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه، ص574.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

الحين<sup>1</sup>، وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج الذي قدمه وكيل الجمهورية جاز استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 3 أيام من صدوره<sup>2</sup>، طبقا للمادة 126 والمادة 127 ق.إ.ج.ج.

**الإفراج الوجوبي:** أو الإفراج بقوة القانون هو التزام سلطة التحقيق بإخلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا إذا ما توافرت حالة من حالاته المحددة قانونا، دون أن يكون له سلطة تقديرية لقاضي التحقيق ولا يملك بشأن سلطة ملائمة وإنما يكون متى توفرت حالاته وشروطه<sup>3</sup>.

**الإفراج بكفالة:** هو مبلغ مالي تقدره السلطة القضائية يدفعه المراد الإفراج فيه بضمان حضوره في جميع إجراءات التحقيق والدعوى العمومية وهي مسألة جوازية<sup>4</sup>، طبقا للمادة 132 ق.إ.ج.ج التي تكون للأجانب فقط الذي كانوا محل الوضع في الحبس المؤقت ويصدر قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي<sup>5</sup>.

### 1- سلطة غرفة الاتهام في مسألة الإفراج .

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مراقبة مسألة الحبس المؤقت والإفراج على المتهم، وكيفما كانت طريقة إخطارها بهذا الموضوع ومهما كانت المرحلة التي قطعتها إجراءات التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو بعد التطرق فيه، فإن لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار إما برفض على المتهم أو استمرار حبسه وإما الإفراج عنه<sup>6</sup>.

وفقا لنص المادة 186 ق.إ.ج.ج، يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك بصفة تلقائيا ودون التزام المتهم بتقديم أي طلب، وكل ما اشترطه عليه في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، وهو ما يدعون إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات، والذي خلى من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو

1 - المادة 126 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2 - فتحيي مجيدي، مرجع سابق، ص127-128.

3 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص577.

4 - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص576.

5 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص139.

6 - فتومة حداد، المرجع السابق، ص56.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

المحاكمة وعليه المشرع الجزائري مطالب بالتدخل لأجل توضيح اللبس القائم بخصوص هذه المسألة من خلال ضمان حضور المتهم المفرج عنه باستثناء جميع مراحل التحقيق والمحاكمة<sup>1</sup>.

### 2- الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام طلب الإفراج مباشرة.

حسب نص المادة 186 ق.إ.ج.ج تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوسين مؤقتا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو وكيل الجمهورية أو المتهم في الدعوى العمومية في حالات التالية :

❖ حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق الراض طلب المقدم من المتهم أو النيابة العامة، الخاصة بالإفراج أو عدم تبينه أصلا في هذا الطلب في الأجل الذي حدده القانون طبقا للمواد 127، 128، 182، 181، 180 ق.إ.ج.ج أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم فيها<sup>2</sup>.

❖ حيث أن القاعدة العامة في المادة 128 ق.إ.ج.ج هي أنه إذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج .  
حين أن هناك ثلاث استثناءات على هذه القاعدة وهي :

#### الاستثناء 1: مادة 128 /4 وهما ما يتعلق بالقضايا الجنائية فنصت الفقرة على حالة

أولى و هي تقديم طلب الإفراج قبل الإحالة الى محكمة الجنايات، وحالة ثانية الفترة الممتدة ما بين انعقاد دورات محكمة الجنايات، فجعلت الاختصاص للفصل في طلب الإفراج خلالها لغرفة الاتهام، أما الحالة الثالثة وهي تقديم الطلب حال انعقاد الدورة الجنائية، فهناك اذن فراغ قانوني (المادة 128/3 ق.إ.ج.ج)، ويستنتج بمفهوم المخالفة أن الاختصاص عند شد يعود لمحكمة الجنايات، وهو الأمر الذي تداركه ق.إ.ج.ج ف في المادة 148 -1 منه.

#### الاستثناء 2: الفقرة الخامسة تتعلق في حالة الطعن بالنقض فيعود الاختصاص

إلى آخر جهة فصلت في الموضوع، الا اذا كانت تلك الجهة محكمة جنابات فعندئذ يعود الاختصاص الى المحكمة العليا النظر في الطعن بينما كان النص الأصلي يترك الاختصاص لغرفة الاتهام<sup>3</sup>.

1 - حسين ربيعي، المرجع السابق، ص72.

2 - مؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص148.

3 - جمال نجيمي، مرجع سابق ،ص263-264.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

**الاستثناء 3:** حالة الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص ذلك أنه إذا أحيلت ملف القضية ما متعلقة بمتهم محبوس على جهة قضائية سواء في أولى أو ثاني درجة وقضت بعدم الاختصاص، كأن تحال القضية بوصفها جنحة تم تبين فيما بعد أن الوقائع تشكل جنابة فتصدر جهة الحكم بعدم الاختصاص فإذا كان المتهم محبوس مؤقتا فإن طلب الإفراج يقدم إلى غرفة الاتهام.

في جميع الأحوال التي ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية<sup>1</sup> طبقا للفقرة الخامسة

ق.إ.ج.ج.

### ثالثا : الرقابة القضائية.

بالإضافة إلى الدور الرئيسي التي تلعبه غرفة الاتهام في الفصل في طلبات الإفراج و مراقبتها الحبس المؤقت فإن غرفة الاتهام لها دور في الرقابة القضائية<sup>2</sup> ، باعتبارها اجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج ، إذ يمكن تكيفها على أنها تدبير تحويطي أو أممي، والغرض هو الإبقاء على حرية المتهم عن الأقل في حدود معينة ووضعه، تحت تصرف القضاء ومراقبة له<sup>3</sup> وتتمثل فيما يلي :

#### 1- تعريف الرقابة القضائية.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية وهذا ما يمكن استخلاصه في المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من هذا القانون، وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تقادي حشو نصوصه بالتعريفات وفتاحا المجال بذلك للفقهاء، ويقصد به تقييد حريته مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي نصت عليها، قد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الجديد في القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 من أجل التحقيق وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت حيث أن الغاية منه هو تقادي الآثار السلبية للحبس المؤقت وتتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر، وتتمثل في نص المادة 125 مكرر 1 عدة الالتزامات حيث يجوز للقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل أن يعدل من هذه الالتزامات أي يضيف أو يلغي التزامات<sup>4</sup>.

1 - مؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص148.

2 - كاتبة النورس، مرجع سابق.

3 - مؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص94.

4 - فتحي مجيدي، مرجع سابق ، ص126.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### 2- سلطة غرفة الاتهام في رفع الرقابة القضائية.

ويتبين سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية في حال واحدة، وهي ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 الفقرة 2 و3 ق.إ.ج.ج، إذ يقرر القانون لسلطة التحقيق مبدأ إمكان رفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه، أو برفعها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم<sup>1</sup>، حيث عندما يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في أجل 15 يوما من تقديم الطلب، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في ميعاد 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها، بعد أن كانت تفصل خلال ثلاثين 30 يوما قبل تعديل 2001، وهذا يبين حرص المشرع على حماية المتهم، و ما تقتصر آجال الفصل إلا ضمانا أخرى له، والملاحظ أن المشرع لم يرتب أي جزء على تجاوز غرفة الاتهام هذا الأجل<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الاتهام هي جهة قضاء تحقيق ثانية إذا ما رفع إليها مثل هذا الاستئناف، فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع تحت السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق<sup>3</sup> بمقتضى المادة 125 وما يليها في ق.إ.ج.ف.

وطبقا للمادة 125 الفقرة الأخيرة يترتب عليها إشكالات عديدة و هي مسألة تجديد طلب رفع الرقابة القضائية، حيث يجوز للمتهم متى رفع قاضي التحقيق طلبه بقرار مسبب، تجديد طلب رفع الرقابة القضائية عنه بعدم مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول<sup>4</sup>، ونجد أن المشرع لم يضع نص يحدد فيه جزاء مخالفة غرفة الاتهام لأجل عشرين يوما كما هو الحال في موضوع الحبس المؤقت عند الفصل غرفة الاتهام في طلب تكتفي بإصدار قرار الوضع دون تحديد الالتزامات التي تفرض على عاتق المتهم أو تترك ذلك لقاضي التحقيق ، المشرع الجزائري لم يوضع ذلك في نصوصه، كما يمكنها تعديل الالتزامات سواء بالزيادة أو بالنقصان، حيث أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بخصوص الرقابة القضائية لا يمكن الطعن فيها بالنقض<sup>5</sup> طبقا للمادة 495 ق.إ.ج.ج.

1 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص540.

2 - مؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص126..

3 - كاتبة النورس، مرجع سابق .

4 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص541.

5 - مؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص116-117.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

و تنتهي الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 3 ق.إ.ج.ج بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في حالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية<sup>1</sup>.

---

1 - المادة 125 مكرر 3 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المطلب الثالث : مراقبة صحة إجراءات التحقيق.

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها، لذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بطلان أي إجراء أو عمل مخالف لأحكامه، حيث خول المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي تحت إشراف المجلس الأعلى المادة 191 ق.إ.ج.ج، فتقضي ببطلان ما يكون مخالف لأحكام القانون وهو ما يتجلى فيه عمل الغرفة كسلطة عليا بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي. ولكن يكون البطلان جزاء فعال استوجب التوفيق بين مصلحتين مهمتين : حماية حقوق الدفاع بتقدير البطلان جزاء كل مخالفة لنص يكفلها من ناحية وضمان تقدير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت، ولتحقيق ذلك وجب حصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار حقوق الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام من جهة وحصر أثار البطلان بقدر الإمكان في الإجراءات المخالف دون غيره من الإجراءات الصحيحة.

وهذا ما سنتطرق إليه في ( الفرع الأول ) مفهوم البطلان، ثم في ( الفرع الثاني ) حالات البطلان، ثم في ( الفرع الثالث ) التمسك بالبطلان، وأخيرا نتائج البطلان في ( الفرع الرابع ).

### الفرع الأول : مفهوم البطلان.

البطلان جزاء موضوعي، تقررره غرفة الاتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها وبعضها، شأنها أن يترتب عدم إنتاج لأثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن الحقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، فتقرر البطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان وجميع الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها<sup>1</sup> بحسب ما تراه المادة 191 ق.إ.ج.ج، فإذا أخطرت بكل نزاع وأحيل عليها ملف التحقيق بأكمله، فإنها تستعمل سلطاتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الاختصاص، بذلك أنه بمجرد أن يتخلى قاضي التحقيق عن الملف بإصداره لأحدي أوامر التصرف فيه فإن الوضع يتغير تماما ونجد غرفة الاتهام نفسها مدعوة للفصل في محل الإجراءات المنصوص عليها ، وعند إذن يمكن ان تمارس عليها سلطتها الخاصة بالمراجعة والمراقبة<sup>2</sup>.

1 - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص620،

2 - غانية خروفة ، المرجع السابق، ص122.

و منه سنتناول أولاً تعريف غرفة الاتهام، ثم أنواع البطلان ثانياً:

### أولاً : تعريف البطلان.

أورد الكتاب والفقهاء والذين تناولوا البحث في الموضوع البطلان تعاريف كثيرة ومتنوعة، وبالرغم من اختلاف هذه التعاريف في الصيانة والأسلوب، إلا أنها تعبر عن فكرة واحدة ذي مضمون واحد. فالبطلان من الناحية اللغوية هو نقيض الحق و يرادفه الخطأ والكذب والفساد والعدم، أما من الناحية الاصطلاحية هو عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين ما هو مشروع بأصله ووضعه. ويوجد من يرى أن تعريف البطلان لا يختلف في الشريعة عما عليه في القانون، و هو ذلك الأمر غير المشروع والوارد على صورة غير مطابقة لما أمر به المشرع، فهو غير مشروع بأصله ومن ثم فإنه مضمحل من أسبابه<sup>1</sup>.

وقد نجد تعاريف كثيرة ومتعددة للبطلان باختلاف نظر كل فقيه، حيث يمكن تعريف البطلان باختصار بأنه " جزء إجرائي يلحق من الإجراءات ثم بالمخالفة لنموذجه القانوني الذي نص عليه القانون أو نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات قررها القضاء، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني مرتبط به." حيث ليس البطلان هو الجزاء الوحيد فهناك جزاءات أخرى تلحق بها كالسقوط وعدم القبول والانعدام، رغم اختلاف هذه الجزاءات لكن هناك تشابه بينها هو أن الجزاء يتعين ولا ينتج أثره القانوني، وقد أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 5079 صادر في 08-08-1988 " إن السقوط قد يترتب عليه البطلان"<sup>2</sup>.

### ثانياً : أنواع البطلان.

ينقسم هذا البطلان إلى بطلان مطلق او المتعلقة بالنظام العام، وبطلان نسبي أو متعلقة بمصلحة الخصوم<sup>3</sup>.

وهذا ما سنعالجه فيما يلي :

1 - سامية دايع، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإجمالي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016-2017، ص19-20.

2 - قرار رقم 50799، الصادر في 08-08-1988، نقلاً عن أحمد الشافعي، (إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية)، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص109.

3 - أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص54.

## 1- البطلان المطلق:

حيث يعرف بأنه " الذي يرتب جزاء لمخالفته قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي القاعدة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة"<sup>1</sup>.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته " مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق". ومع هذا ظهر اتجاه فقهي وقضائي حديث سائد في كل من فرنسا ومصر والجزائر وتونس والمغرب، يقر بعدم وجود أي فرق بينهما لكونهما يؤديان نفس المعنى وهذا ما تؤكدتها الأحكام الصادر من القضاء الفرنسي والجزائري خاصة قرارات المحكمة العليا والتي تقرن البطلان المطلق بالبطلان المتعلق بالنظام العام بتصريحها وقولها " ان البطلان المطلق المتعلقة بالنظام العام"<sup>2</sup>.

## 2- البطلان النسبي:

ويأخذ هذا النوع من البطلان تسمية المتعلقة بمصلحة الأطراف هو " الذي يرتب جزاء مخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم"<sup>3</sup>.

مع الإشارة إلى أنه يعتبر معيار المصلحة الضابط الوحيد لتقرير البطلان النسبي، خصوصا تلك المصلحة الخاصة، والتي يقدر القضاء بأن مخالفتها تشكل خرق إجراء جوهري يترتب عنه البطلان ومن ثمة فإنه أي ضرر يلحق بأطراف الدعوى الجزائية من نيابة ومتهم ومسؤول مدني يكون إجراءه أمام بطلان نسبي<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني : حالات البطلان.

يقرر قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص قانونا والتي تتمثل في :

---

1 - عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق - دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منثوري- قسنطينة 1-، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، 2018-2019 ، ص146.  
2 - أنيس بوليلة، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، القطب الجنائي بلقايد - وهران-، كلية الحقوق ، 2012-2013، ص25-26-27 .  
3 - عبد الرشيد معمري، المرجع السابق، ص147.  
4 - أنيس بوليلة، المرجع السابق، ص29.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### أولاً : البطلان بنص القانون :

ويقصد به البطلان الذي حدده المشرع بنص قانوني صريح في المواد 38،260،48،57،198 من ق.إ.ج.ج.

#### 1- البطلان المقرر بنص المادة 48 ق.إ.ج.ج.

وفقاً لنص المادة 48 ق.إ.ج.ج أنه " يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان". ورتبت المادة البطلان في حالة الإخلال والمخالفة للشروط التي وضعها المشرع عند تفتيش المساكن والمحلات الخاصة. ذلك ان عملية تفتيش هذه السكنات والمحلات الخاصة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز لا لقاضي التحقيق ولا لضابط الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالة التي يجيزها القانون وضمن الأوضاع والشروط المحددة قانوناً<sup>1</sup>.

في حين أثر المشرع في الفرض الثاني، المتعلق بمخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق، الحالات المنصوص عليها في المادة 159 ق.إ.ج.ج، ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام، فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد، كلياً أو جزئياً، للإجراءات اللاحقة<sup>2</sup>.

#### 2- البطلان المقرر بنص المادة 157 ق.إ.ج.ج.

تنص المادة 157 ق.إ.ج.ج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 ق.إ.ج.ج المتعلقة بحضور الأول، وما يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها وسماع المدعي المدني واستجواب المتهم والمواجهة بينهما بحضور محاميهم، وإلا رتب البطلان على مخالفتها<sup>3</sup>، تنص المادة 157 /1 ق.إ.ج.ج على أنه "تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من اجراءات".

والأحكام النصوص عليها في المادتين 100 و105 من ق.إ.ج.ج هي :

❖ لا يمكن سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهم.

1 - علي شملال ، مرجع سابق ،ص108.

2 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص229.

3 - عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق ،ص621.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

- ❖ أن يتم استدعاء المحامي بكتاب موصي عليه بيومين على الأقل قبل كل استجواب او مواجهة.
  - ❖ يجب على القاضي التحقيق أن ينوه بالمحضر بأنه تمت مراعاة الإجراءات المذكورة.
- غير أنه يجوز للخصم الذي تم تراعي في حقه هذه الأحكام أن يتناول عن التمسك بالبطلان يشترط أن يكون التنازل صريحا لا لبس فيه<sup>1</sup>.

### 3- البطلان المقرر بنص المادتين 38 و 260 ق.إ.ج.ج.

طبقا للمادة 38 / 1 ق.إ.ج.ج على أنه " يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا". وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار رقم 48744 الصادرة بتاريخ 12-07-1988 " من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناط إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"<sup>2</sup>.

وإن المادة 260 التي تنص على أنه " لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها في محكمة الجنايات".

و يتضح من مضمون المادتين المذكورتين أن المشرع أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم، حيث أناط بقاضي التحقيق و منعه من المشاركة في الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها كما منع المشرع القاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في غرفة الاتهام أن يكون ضمن أعضاء محكمة الجنايات.

والعلة من هذا المنع من حالتين هو التعارض الموجود من سلطتين التحقيق وسلطة الحكم، ذلك لأن من قام بالتحقيق الابتدائي قد يتمسك أو يتأثر برأيه الذي انتهى إليه عند التصرف في نتائج التحقيق الابتدائي، وبالتالي يخشى أن يبنى على هذا الرأي ولا يتأثر بالمرافعات والمناقشات التي تدور في جلسة المحاكمة، فكل مخالفة أو خرق<sup>3</sup> لنص المادتين 38 و 260 ق.إ.ج.ج يترتب البطلان بنص صريح.

1 - علي شملال ، مرجع سابق،ص109.

2 - قرار رقم 48744 ، الصادر في 12-07-1988 ،نقلا عن مخلوف بلخضر ، قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ،2006،ص33.

3 - علي شملال ، مرجع سابق ،ص107-108.

4- **البطلان المقرر بنص المادة 198 ق.إ.ج.ج.**

طبقا لنص المادة 198 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 01/ 08 "يتضمن قرار الإحالة بيان

الوقائع موضوع الاتهام و وضعها القانوني وإلا كان باطلا..." والحكمة من تحديد هذه الوقائع ووصفها القانوني هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، وبالتالي عدم مراعاة هذه الأحكام يترتب عليها البطلان<sup>1</sup>.

**ثانيا : البطلان الجوهري.**

طبقا لنص المادة 159 ق.إ.ج.ج يلاحظ أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي القاعدة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء و الفقه والجنايين، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

- ❖ عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالة عن جهة القضائية المختصة.
  - ❖ عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
  - ❖ عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقررها لهم القانون.
  - ❖ عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.
  - ❖ أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في القضية ما، كان قد سبق له أن حقق فيها.
  - ❖ الاستناد لاعتراف المتهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على الإنابة القضائية.
  - ❖ أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة عامة<sup>2</sup>.
- وهناك إجراءات جوهرية وضعها المشرع حماية لمصلحة الخصوم ووجب مراعاتها، كالقواعد المتعلقة بضرورة استجواب المحبوسين نتيجة أمر بالقبض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ حبسه، كذلك تمكين الخصم من اختيار محام أو تعيين محاميا عنه إن طلب ذلك، وكذلك سماح شاهد بغير حلف اليمين، فمثل هذه الإجراءات وغيرها اعتبرها المشرع إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

1 - علي شمالل ، المرجع نفسه ،ص109 .

2 - عبد الله أوهايبية،مرجع سابق،ص621-622.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

وإن كان المشرع قد حدد في نصوص خاصة معنى البطلان بنص القانون، فإنه لم يفعل كذلك في البطلان الجوهري وإنما اعتبر كل مبادئ بمصلحة الخصوم أو حتى الدفاع يترتب عنه البطلان الجوهري<sup>1</sup>.

وطبقا لنص المادة 159 / 3 ق.إ.ج.ج على أنه " ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا". ويفهم أنه عند مخالفة القواعد الجوهرية الماسة بمصلحة الخصوم أو حقوق الدفاع يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان فيها ممن وضعت لمصلحته، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : التمسك بالبطلان.

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم مادام التحقيق القضائي ساريا، لأطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية طلب الحكم ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ( المادة 157/159، 158، 2 ق.إ.ج.ج). ولغرفة الاتهام أن تقضى به من تلقاء نفسها إذا تكشف لها أثناء النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ( المادة 191 ق.إ.ج.ج ) أو انعقدت للنظر في إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات. وإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فلكل خصم وللغرفة أو المحكمة -تلقائيا- تقريره، وليس للخصوم التنازع عن التمسك به. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة لأحد الخصوم في الدعوى فإنه يتعين عليه دون غيره أن يتمسك به، ورغم ذلك فللغرفة ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية أن يثيروا أو يطلبوا تقرير البطلان سواء كان قانونيا أو ذاتيا ولو لم يطلبه أحد الخصوم، فالغرفة بذلك تباشر وظيفتها في مراقبة صحة الإجراءات. وخولت المادة 158 ذلك الحق لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وللخصم أن يتنازل عن البطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا<sup>3</sup> ( مادتين 157 و 159 ق.إ.ج.ج).

طبقا لنص المادة 158 ق.إ.ج.ج على أنه " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم والمدعى المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن

1 - علي شملال ، مرجع سابق ، ص110.

2 - علي شملال ، المرجع نفسه، ص110.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص318.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءاتها وفق ما ورد في المادة 191. وقد قضت المحكمة العليا في ملف رقم 362769 الصادر بتاريخ 02/02/2005 " يقدم طلب بطلان إجراء التحقيق القضائي، بعد أمر التسوية، إلى غرفة الاتهام، من طرف المتهم أو الطرف المدني. يقدم الطلب، أثناء سير التحقيق، من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق"<sup>1</sup>. وباستقراء هذه المادة، يتضح أن المشرع لم يخول الخصوم حتى التمسك بالبطلان فقط وإنما خوله أيضا لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية على السواء. وخول قاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي شابه البطلان سواء من تلقائي نفسه أو بدفع من أحد الخصوم ليعرض الأمر على غرفة الاتهام كي تقرر البطلان الإجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، كما خول وكيل الجمهورية إذا تبين له أن هناك إجراء مشوب بالبطلان أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب.

أما فيما يتعلق بالمتهم والمدعي المدني فيجوز لهما أن يتمسكا ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام دون غيرها بواسطة مذكرة كتابية تودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام<sup>2</sup> طبقا الأحكام المادة 183 ق.إ.ج.ج. ومتى انتهى التحقيق الابتدائي وصدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون إلا باستثناء النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باثنا بعد. أما إذا اكتشف الإجراء الباطل أثناء المحاكمة، فيجوز لجميع جهات الحكم عدا محكمة الجنايات أن تقرر البطلان<sup>3</sup> المشار إليه وفي المادة 157 و159 ق.إ.ج.ج، وكذا عدم مراعاة أحكام المادة 168 /1 وطبقا للمادة 161 ق.إ.ج.ج، و التي تقضي بوجوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة إلى المحامي المتهم أو المدعي برسالة موصي عليها. وحيث يجب أن لا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها لسنة 2010 على أنه " لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي الحكم، عند النظر في جنحة أو مخالفة، ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليها من غرفة

1 - قرار رقم 362769 ، الصادرة في 02-02-2005 ، نقلا عن مخلوف بلخضر ،مرجع سابق،ص98.

2 - علي شمالل، مرجع سابق،ص111.

3 - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص319.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

الاتهام، ذلك أن قرار غرفة الاتهام يظهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتمل<sup>1</sup>. وكذا أن يقدم طلب البطلان قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، و يتعين على الخصوم أن يتقدموا بأوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة. واستثناء من ذلك فإن محكمة الجنايات ليس لها صفة تقرير البطلان المتعلق بالتحقيق الابتدائي، وكذلك ليس لمحكمة الجنح والمخالفات ولا للمجلس القضائي ذلك، متى كانت القضية قد أحييت إليها من غرفة الاتهام ذلك أن حكم غرفة الاتهام بالإحالة يظهر ملف الدعوى بما قد يوجد به من عيوب في إجراءات التحقيق الابتدائي، حتى لو لم يثر الخصوم هذه العيوب، اذا الغرفة مكلفة بحكم اختصاصها أن تراجع و تراقب اجراءات التحقيق الابتدائي، ما لم يكن البطلان متعلق بالنظام العام كأن يرفق قاضي التحقيق خطابا مرسلا من المتهم إلي محاميه أثناء التحقيق بملف التحقيق الابتدائي<sup>2</sup>.

ومنه يمكن إجمال شروط التمسك بالبطلان طبقا للمادة 161 ق.إ.ج.ج إلى :

- ❖ أن يتم التمسك بالبطلان ممن تقررت المخالفة لمصلحته.
- ❖ أن يترتب عن تقرير البطلان فائدة تخصه مباشرة.
- ❖ أن يقوم بتقديم طلبه قبل فتح باب المناقشات وإلا اعتبر طلبه غير مقبول شكلا لتقديمه خارج أجال القانونية<sup>3</sup>.

ويفسر عدم جواز تقديم طلب البطلان إلى محكمة الجنايات بسببين : أولهما كون المادة 201 ق.إ.ج.ج تنص على أن قرارات الإحالة تعطي ما قد يشيب التحقيق القضائي من عيوب، وثانيهما كون المشرع أجاز للمتهم وللنائب العام، وهكذا المدعي المدني في حالة طعن النائب العام، الطعن بطريق النقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع : نتائج البطلان.

وفقا لنص المادة 160 ق.إ.ج.ج " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدي قلم كتاب المجلس.

1 - قرار رقم 61331 ، الصادر في 2010/12/02 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص227.

2 - أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق،ص319-320.

3 - أنيس بوليلة، المرجع السابق،ص33.

4 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص228.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ويحظر الرجوع إليها لاستتباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمته تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

حيث جاء النص واضح أنه إذا كان البطلان مقصور بأجل الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى كتابة ضبط المجلس طبقاً للفقرة الأولى، أما طبقاً للفقرة الثانية أنه يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين، تحت طائلة المتابعة التأديبية، الرجوع إلى إجراء محل البطلان لاستتباط عناصر او أدلة اتهام ضد الأطراف في المرافعات، أي يعد الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين<sup>1</sup>.

أما في حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل، تكون غرفة الاتهام لها ثلاث خيارات :

❖ إما تكليف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

❖ إما تعيين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

❖ إما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها ( المادة 191 ق.إ.ج.ج ).

وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أعضاءها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض<sup>2</sup> ( المادة 190 ق.إ.ج.ج ).

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص229.

2 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص230.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.

لا تقتصر اختصاصات غرفة الاتهام على التحقيق القضائي لكن هناك اختصاصات خارج التحقيق خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، ولعل أهم اختصاص لغرفة الاتهام في اختصاصاته في مراقبة الضبطية القضائية طبقا لنص المواد 206 إلى 211 ق.إ.ج.ج، وتبرز هذه الأهمية في فصل غرفة الاتهام في الإشكالات القضائية كتنازع الاختصاص في مواد 545 إلى 547 ق.إ.ج.ج، ونظر في الإشكالية التنفيذ، كما تفصل غرفة الاتهام في الطلبات القضائية كطلب رد الاعتبار طبقا للمواد 679 إلى 692 ق.إ.ج.ج، وطلب رد الأشياء المحجوزة حسب نص 195 ق.إ.ج.ج.

و عليه سنتناول في (المطلب الأول ) اختصاصات غرفة الاتهام في مراقبة الضبطية القضائية، ثم إلى اختصاصات غرفة الاتهام في إشكالية التنفيذ القضائي في ( المطلب الثاني )، أما ( المطلب الثالث ) سنتطرق فيه إلى اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في طلبات القضائية.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مراقبة الضبطية القضائية

قبل الخوض في الاختصاصات يجب أولاً التفريق بينهم وبين الضبط الإداري، حيث أن هذا الأخير مهمته حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، أما الضبطية القضائية فيبدأ عملها بعد وقوع الجريمة فمهمتهم البحث عن الجرائم والتحقيق منها ثم إجراءات التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبها<sup>1</sup>.

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لسلطتين مختلفتين، بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة ثانية، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة ومصالح العسكرية للأمن والإدارات العمومية، ومن جهة أخرى يخضعون في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة والإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام<sup>2</sup> المادة 2/12 ق.إ.ج.ج، ولقد خول لها هذه الرقابة في المواد 206 إلى 211 ق.إ.ج.ج.

حيث تناولنا في ( الفرع الأول ) أعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام، أما ( الفرع الثاني ) إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام، أما قرارات التي تصدرها ضد الضبطية القضائية في ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول : أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة، أو من يحمل صفة ضابط لأن أعوان الأمن العسكري يملكون هذه الصفة وبل الأكثر حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة<sup>3</sup>، ولكن قبل التطرق إلى أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام يجب تبيان المقصود من ضباط الشرطة القضائية أولاً.

### أولاً : المقصود من ضباط الشرطة القضائية.

ليس هناك اتفاق حول المصطلح (فعبارات الشرطة القضائية، الضبط القضائي، الضبطية القضائية، مرحلة جمع الاستدلالات، الضبطية العدلية )، لكن المشرع الجزائري سماها بالشرطة القضائية في مقابل المصطلح الفرنسي *polidice juridice*، حيث تطبق عبارة الشرطة القضائية

1 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 1912، ص250.

2 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص390.

3 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص587.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

أحيانا على أعضاءه أو أحيانا على مهام اللذين يقومون بها خلال هذه المرحلة<sup>1</sup>، وعموما إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع لنا تعريفا محددًا لضابط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بأن يوصف بأوصاف معينة<sup>2</sup> حسب نص المادة 15 ق.إ.ج.ج، إلا أننا يمكن القول بأنه " كل موظف تتوفر فيه إحدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.ج.ج والمنصوص عليها في القوانين الخاصة المشار إليها في المادة 27 من ق.إ.ج.ج".

وهذا طرح إشكالا في الفقه الفرنسي وكل تلك الآراء و التشبكات فإنها تصبو قانونا وتهدف إلى الاستقلالية القضائية عن غيرها من الجهات الإدارية، فإن إنشاء هيئة لاستقلالية الجهات القضائية عن غيرها عن الجهات الإدارية خاصة لتمييز الضبطية القضائية بتلك المهام، أما بريطانيا ذهبت المحكمة العليا أن رجال الشرطة القضائية يقومون بالواجبات الملقاة على عاتقهم يعتبرون مستقلين ولا يتبعون ولا يميلون لأي سلطة حكومية<sup>3</sup>.

### ثانيا : أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي اسم ضابط الشرطة القضائية فاهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وأعاونهم والموظفين والأعاون المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فاهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو صفة عون فيها، طوائف حددها حصرا في المواد 14، 15، 19، 21، 27، 28، فتصنف أعضاء الضبطية القضائية إلى ثلاثة أصناف على سبيل الحصر<sup>4</sup> في المادة 14 من ق.إ.ج.ج على أنه " يشمل الضبط القضائي :

- (1) ضباط الشرطة القضائية.
- (2) أعاون الضبط القضائي.
- (3) الموظفين و الأعاون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

---

1 - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص15.  
2 - سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص90.  
3 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء الحريات الأولية، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992، ص95.  
4 - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص256.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### أ- ضباط الشرطة القضائية :

وهم عبارة عن موظفون رسميين، أطلق المشرع عليهم هذه التسمية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة، بل هي ذات صفات منحت لعدة من الموظفين الآخرين يتمتعون بها فوق اختصاصهم الأصلي<sup>1</sup> المتمثل في البحث والتحري والتتقيب عن الجرائم التي تكون تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية اللذان في دائرة اختصاص المجلس.

و يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 19

\_10 والتي تتمثل فيما يلي :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  2. ضباط الدرك الوطني.
  3. الموظفين والتابعين لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
  4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
  5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني اللذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
  6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح الأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- و يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم<sup>2</sup>.

### ب- أعوان الضبط القضائي:

والذي يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية، فتنص المادة 19 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 19\_10 على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفي بمصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط

1 - محمد محدة ، مرجع سابق ، ص94.

2 - المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

الشرطة القضائية". وعموما يعد من أعوان ضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم حسب هذه المادة هم:

- ❖ موظف بمصالح الشرطة.
- ❖ ضباط الصف في الدرك الوطني.
- ❖ مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

حيث عند وضع ق.إ.ج.ج 1966 كان يعتبر بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي، بصفة عون في الشرطة القضائية في المادة 19 ق.إ.ج.ج ثم عدلت مرة أخرى بالأمر 10\_95 وهي مادة لا تتضمن ضمن من تضي عليهم صفة عون للضبط القضائي دون الرتب في الشرطة البلدية وهو الأمر يعد خروجاً على القواعد المعمول بها في النظام القانوني الجزائري، والذي نلاحظ أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي يطرح عدم الدستورية من جهة وخرقاً لحكم المادة 27 ق.إ.ج.ج من جهة ثانية، وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك الأمر بالتدخل بتعديل م 19 ق.إ.ج.ج بإضفاء صفة الشرطة القضائية على أعوان الإدارة من الحرس البلدي، حتى يضي طابع الدستوري لمخالفتها<sup>1</sup> م 19 و 27 ق.إ.ج.ج.

و حسب المادة 20 من القانون 85\_02 ق.إ.ج.ج على أنه " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم". و يفهم ان المشرع الجزائري منح استثناء لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس حسب نص م 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج من توقيف أو تفتيش، فهم يقومون بمعاينة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وتلبية طلبات ضباط الشرطة القضائية والقيام بما كلفوه به، حسب نص المادة 13 ق.إ.ج.ج على أنه " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها". حيث يظهر مدى تبعية جهاز الشرطة القضائية والإشراف المزدوج عليه، مما يبرز عدم استقلالية في مباشرة وظيفته عن سلطته الأصلية<sup>2</sup>.

1 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص262.

2 - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص262.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

كما كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ أنه أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 ق.إ.ج.ج يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية إذ أصبح إمكانهم القيام بالأعمال التالية وهي:

- إمكانهم القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم حسب نص المادة 63 ق.إ.ج.ج.
- تلقي أقوالا لأشخاص اللذين تم استدعاءهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 4 ق.إ.ج.ج.
- القيام بتنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتطبيق العملية في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>1</sup> وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج.

### ج- أعوان و موظفون الشرطة المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي:

حيث أنه في المادة 19 ق.إ.ج.ج لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان بل أنه وضع من مجال أصناف لفئات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة العاملين والموظفين في الدولة، نصت عليه م المواد 21 إلى 27 ق.إ.ج.ج ومنه يقسم إلى فئتين: فئة محددة في قانون الإجراءات الجزائية وفئة أخرى محددة في قوانين خاصة<sup>2</sup>.

❖ **فئة محددة في قانون الإجراءات الجزائية :** وتتمثل في المواد 21 و 28 ق.إ.ج.ج إلى

فئتين :

- **الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:**

طبقا لنص المادة 21 ق.إ.ج.ج على أنه " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح

1 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص83-84.

2 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحري و التحقيق - ،دار هومة، الجزائر ، 2004، ص198-199.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص خاصة".

و مادة 2/22 ق.إ.ج.ج التي لا يسوغ لهم قول في التنازل والمعامل أو المباني أو الأقدية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على محضر الذي يحضر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن يجري المشاهدات قبل الساعة الخامسة، ويمكن لهم استعانة بهذه الأعوان وعند انتهاء من عملهم يحررون محضر يثبتون فيه جميع الإجراءات التي يقومون بها ويرسلونها إلى رؤساءهم التدرجيين<sup>1</sup>.

- **الولاية:** وهي فئة ثانية يضيفي عليه م ق.إ.ج. ج صفة الضبطية القضائية مباشرة، وهم ولاية الولايات يعترف لهم القانون بالصفة في مجالات محددة، تنحصر في نطاق الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة، فتخول للوالي صلاحيات الشرطة القضائية في هذا المجال، والتي تتميز في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية و ليست إلزاما و وجوبا، يمارسها وفقا ما تقتضيه ظروف الحال وما يقدره ويراه محققا لتطبيق القانون، و هذا طبقا لنص المادة 28 ق.إ.ج.ج التي تنص " يجوز لكل وال في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذ الم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين". ويستخلص من المادة شروط اختصاص الوالي والتي تتمثل في :

أن يتعلق الأمر بجنائية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية طبقا للمادة 61 وما يليها من قانون العقوبات المعدل و المتمم، كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني.....إلخ وبالتالي فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 ق.إ.ج.ج في غيرها من الجرائم الأخرى.

أن تتوافر حالة لاستعجال، والتي يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية.

أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 48 ساعة التي تلي اتخاذه تلك الإجراءات و التخلي عنها للسلطة القضائية المختصة.

1 - عبد الله اوهايبية ، المرجع نفسه، ص199-200.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم في ارتكاب الجرائم المحددة<sup>1</sup> في المادة 28 ق.إ.ج.ج.

### ❖ فئة محددة في قوانين خاصة :

- وهي فئة من الموظفي وأعاون الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة، ويخولون صفة العون في الشرطة القضائية، بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يري الشروع ضرورة الإضفاء صفة ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 27 ق.إ.ج.ج، وقد أضفت القوانين الخاصة صفة عون في الضبط القضائي على فئات من الموظفين والأعاون وحددت اختصاصهم ومن يتمتعون طبقا لتلك القوانين خاصة بصفة العون الشرطة القضائية هذه القوانين التي يثبت الموظفين التي يتمتعون بهذه الصفة على سبيل المثال وليس الحصر<sup>2</sup> في ما يلي:
  - مادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل الصادر تحت رقم 03\_90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 إلى صلاحية مفتشي العمل، بإثبات المخالفات المتعلقة بخرق تشريعات العمل التي تعد خرقا لتشريعات العمل<sup>3</sup>.
  - أعوان الجمارك : فيخول لهم قانون الجمارك الصادر في الأمر رقم 07/79 المؤرخ 21 يونيو 1979 المعدل والمتمم بقانون 10/98 مادة 27 ق.إ.ج.ج و 41 و 42 و 50 قانون الجمارك، يعطيهم حق تفتيش المساكن سبق. التي تحت حيازتها داخل النطاق الجمركي شرط الالتزام بقواعد التفتيش العامة مقررة في ق.إ.ج.ج.
  - المهندسون و مهندسو أشغال ورؤساء المقطعات والأعاون التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أضفى عليهم صفة العون في الشرطة القضائية، بالإضافة ضباط وأعاون القضائي، باعتبارهم من ذوي الاختصاص العام في المواد 3/12، 156، 199 الذين يخضعون عموما بالبحث والتحري عن الجرائم والمخالفات مهما كان مصدر تجريمها قانوني<sup>4</sup>.
  - ق 87- 17 المؤرخ في أول أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري

1 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص269-270.

2 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص86.

3 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص270.

4 - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص271-272.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ومعاقبة المخالفات التي ترتكب خرقا الأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية، صفة عون ضابط الشرطة القضائية في مواد 352 و المادة 55 من هذا القانون والمادة 15 وما يليها من ق.إ.ج.ج ومادة 241 ق الجمارك.

■ قانون رقم 20 - 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي أضيفي صفة العون وليس ضابط الشرطة القضائية في الشرطة القضائية على بعض الموظفين والأعوان والموظفين في سلك المواصلات السلوكية واللاسلكية لضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام هذا القانون في المادة 121 قانون المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكي، وكذا في المادة 3/123 في حالة رفض ترتكب المخالفة التوقيع يكون محضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام.

لقد خول المشرع الجزائري ممارسة الرقابة الضبطية القضائية في المواد 206 إلى 211 ق.إ.ج.ج، حيث تنص المادة 206 ق.إ.ج.ج على أنه " تراقب غرفة الاتهام أعمال الضبطية القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون ". حيث تمارس غرفة الاتهام الرقابة القضائية عن طريق إجراءين وتتمثل فيما يلي :

### أولا : إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.

طبقا لنص المادة 207 ق.إ.ج.ج التي تنص " يرفع الامر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية

للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدي نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبيده في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره.

يلاحظ أنه في حالة إخلالات أو تجاوزات أو أخطاء مرتكبة من طرف ضابط الشرطة

1 - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 273.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

القضائية نتيجة لمباشرة لوظائفهم، يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي أما من طرف النائب العام، بعد أن يبلغه أو يحضره ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة لأن هذا الأخير هو من يراقب مباشرة ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه<sup>1</sup>. ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث أخضعهم لرقابة غرفة الاتهام بالمجلس قضاء الجزائر هي صاحبة الاختصاص وحدها، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدي نفس المجلس القضائي بعد رأي النائب العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في خمسة عشر يوما من إخطاره، وفق المادة 207 الفقرة 2 المعدلة له بموجب القانون رقم 19 \_ 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، وهذا ما يعني الاختصاص الوطني لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة ويمارسون مهامهم في كافة الإقليم الوطني<sup>2</sup> حسب نص المادة 16 ق.إ.ج.ج ( قانون رقم 16 /22).

### ثانيا : الأمر بإجراء تحقيق.

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 ق.إ.ج.ج أمر يتعلق بجريمة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمح خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز المتمثلة في النائب العام<sup>3</sup> ويمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه عن نفسه، يحق فيه الاطلاع عن ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي، وحقه في الاستعانة بمحامي يحضر معه التحقيق<sup>4</sup>، طبقا للمادة 208 ق.إ.ج.ج على أنه "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام ، فإن أمر إجراءات التحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحامي للدفاع عنه"<sup>5</sup>.

1 - علي شملال، مرجع سابق، ص133.

2 - جوهر قوادري صامت ، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية ،محاضرات موجه للسنة الثانية ل.م.د، المجموعة الثانية ، جامعة الشلف ، محاضرة منشورة ،2019-2020، ص06.

3 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص401.

4 - عبد الله أوهايبية، التحري و التحقيق، مرجع سابق، ص285.

5 - المادة 208 من القانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

لضباط الشرطة القضائية أو العون في مصالح الأمن العسكري أيضا هي نفسها تقريبا حيث يحق لهم الاطلاع على ملف الذي يرسله وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا والتي تعتبر ضمانا هامة أعطاها المشرع الجزائري للضباط الشرطة القضائية في حالة متابعة من غرفة الاتهام<sup>1</sup>. وقد قضت المحكمة العليا قرارها لسنة 2000 " تفوض المادة 208 ق.ا.ج أن تأمر بإجراء تحقيق وأن سمع طلبات النائب العام و أوجه الدفاع ضباط الشرطة القضائية صاحبة الشأن ومن ثم تعرض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي اعتمدت على تصريحات المدعى بها أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد الضبطية القضائية.

تتخصر قرارات غرفة الاتهام التي تصدرها الضبطية القضائية الى نوعين من المسؤوليات: مسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية ضد أعضاء التي تضمنت أخطاء ومخالفات أو إخلالات أثناء القيام بواجبات عملهم أو تجاوز حدود اختصاصهم.

#### أولا : المسؤولية التأديبية.

عندما تطرح القضية على غرفة الاتهام كما سبق أن بينا، وبعد سماع الأطراف وطلبات النيابة العامة، تصدر غرفة الاتهام بعد القرارات كعقوبات ضد ضباط الشرطة القضائية إذا ثبتت الأخطاء أو التجاوزات أو التعسفات التي قام بها<sup>3</sup>، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا نوع المخالفات التأديبية التي يمكن أن يكون محل مساءلة أمام غرفة الاتهام، غير أن كل مخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاصهم تعد مخالفة تأديبية.

ومنه يجب التمييز بين المخالفة الانضباطية التي ينتج عنها مخالفة تأديبية تختص بها غرفة الاتهام، والمخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهمة بمفهوم قانون الإداري وتختص بها الجهة الإدارية التابعة لها ضباط الشرطة القضائية<sup>4</sup>.

ثم تصدر غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 209 القرارات التالية :

❖ إذا كان الخطأ غير جسيم توجه لهم ملاحظات أو قرار إيقافهم مؤقتا عن مباشرة

1 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص402.  
2 - قرار رقم 246742، قضية (ب-ز/ر-أ) ضد (النيابة العامة)، الصادر بتاريخ 14-07-2000، المجلة القضائية ، الغرفة الجنائية، العدد 02، 2001، ص332.  
3 - علي شملال ، مرجع سابق، ص133.  
4 - عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر، 2017، ص456.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

وظائفهم، على مستوى دائرة اختصاصه العادية، وعلى مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني<sup>1</sup>.

❖ تسقط عليه الصفة نهائيا إذا ثبتت لغرفة الاتهام أن الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية فيها تجاوزات، كأن يقوم هذا الأخير بحجز شخص بمركز الشرطة القضائية أكثر من ثمانية و أربعون ساعة دون إخطار أو ترخيص من وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى متابعة قضائية إذا ثبتت سوء نيته أو تعمده ذلك وهذا لا يمنع السلطة أو الإدارة الوطنية التي يشتغل بها ضابط في إتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وذلك عن طريق رؤسائه التدرجيين<sup>2</sup>.

وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها لسنة 2011 " يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية، بمجرد معاينتها مهامهم. ولا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات"<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن قرارات غرفة الاتهام التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية تكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي<sup>4</sup>. وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها لسنة 1993 على أنه " لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن توقيف الطاعن مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار"<sup>5</sup>.

وأن آخر إجراء تقوم به غرفة الاتهام بعد إصدارها لقرارها، أنها تبلغ القرار الذي تتخذه عفو ضد ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها وذلك بناء على طلب النائب العام لدي مجلس<sup>6</sup>، هذا طبقا لنص المادة 211 ق.إ.ج.ج على أنه " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

غير أن قانون الإجراءات الجزائية أغفل على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقتضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنها، لأن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد

1 - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص402.

2 - علي شملال ، مرجع سابق ،ص134.

3 - قرار رقم 418778، الصادر في 16-06-2011 ،نقلا عن أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق،ص119.

4 - عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق،ص457.

5 - قرار رقم 501.717 ، الصادر في 05-01-1993 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص120.

6 - علي شملال ، مرجع سابق ،ص134.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

عن مدي إقراره للمنع عن الممارسة المقررة به " . حرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا و وطنيا بصفة مؤقتة او مستمرة ودائمة، وخاصة أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها<sup>1</sup> هذا طبقا لنص المادة 142 من ق.ع، وكذا نص المادة 3 من قانون 07 / 17 من الأمر 66 / 155.

### ثانيا: المسؤولية الجزائية.

طبقا لنص المادة 210 ق.إ.ج.ج إذا تبين لغرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بالإضافة لما لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات ذات طبيعة تأديبية<sup>2</sup>، كالاعتداء على حريات الأفراد أو انتهاك حرمة المنازل بأمر غرفة الاتهام، فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته جزائيا<sup>3</sup>، فإذا رأى النائب العام منه محلا لمتابعته غرض الأمر على المجلس القضائي، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العفو المتهم اختصاصه، وبانتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة المختصة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي<sup>4</sup> حسب مواد 576 و 577 ق.إ.ج.ج.

أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري، يقرر قانون الإجراءات الجزائية وهم اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس قضاء الجزائر وهي صاحبة الاختصاص الوطني في هذا المجال، تحول ملف المعني من ضباط وأعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح<sup>5</sup>.

1 - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 402.  
2 - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 403.  
3 - علي شملال، مرجع سابق، ص 134.  
4 - عبد الله أوهايبية، التحري و التحقيق، مرجع سابق، ص 287.  
5 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 403.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في حالة وجود إشكال قضائي.

أعطى المشرع الجزائري لغرفة التهام في قانون الإجراءات الجزائية، اختصاصات إضافية في حال وجود إشكال قضائي يمنع سير في الدعوى الجنائية والتحقيق فيها، وتتمثل هذه الاختصاصات في الفصل في تنازع القائم بين قضاة، وكذا في الفصل في إشكالات التنفيذ الجنائي إذا كان هناك إشكال في التنفيذ على المحكوم عليه .

وهذا ما سنتطرق إليه في ( الفرع الأول ) فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي، وأما فصل غرفة الاتهام في إشكالية التنفيذ سنتناوله في ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي.

إن تحديد المشرع لقواعد الاختصاص المحلي والشخصي بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص ويترتب عنه بطلان الإجراءات التي اتخذها<sup>1</sup>. ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 547\_545ق.إ.ج.ج، ويضع حلاً له، ويحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة سواء كانت تتبع مجلس قضائياً واحد أو تتبع مجلسين أو أكثر ، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق<sup>2</sup>، ولكن لا يمكن أن بتصور وقوع تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة أو بين النيابة العامة وجهة أخرى لأن هذه الأخيرة ليست جهة تحقيق أو حكم بل جهة اتهام<sup>3</sup> وكل هذه الحالات فصلت في المواد من 545 إلى 547 من ق.إ.ج.ج. و الذي تناولناه كما يلي:

### أولاً : حالات تنازع الاختصاص القضائي.

إن الاختصاص وقواعده في الإجراءات الجزائية من النظام العام، فقد يحدث أن تطرح الدعوى الناتجة عن واقعة معينة على قاضي التحقيق، فيدعي كل منهما اختصاصه فيعتبر تنازع إيجابي، أو عدم اختصاصها وهو التنازع السلبي ، وقد يحدث أن تقدر جهة التحقيق إحالة الدعوى إلى جهة الحكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وهو التنازع بين المقررات المتعارضة وهذا طبقاً لنص المادة 545 ق.إ.ج.ج.

1 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص53.

2 - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص622.

3 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص393.

1- التنازع الإيجابي:

وصورته أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم وندعي كل واحد منهما أنها مختصة بالنظر فيها، كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين ومجلسين مختلفين في قضية إصدار شيك بدون رصيد ، حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيما يرى الثاني أنه مختص بالنظر لمحل إقامة المتهم ولا يعتبر أي واحد منهم أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى قاضي آخر<sup>1</sup> وهذا طبقا للمادة 545 فقرة 1 ق.إ.ج.ج. ويكون طبقا لشروط:

- ❖ أن تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق سواء كانت غرفة الاتهام أو غرفة للتحقيق.
- ❖ أن يكون قضاة التحقيق المتنازعين تابعون لمحاكم مختلفة لأن انتماءهم لمحكمة واحدة يعدم التنازع لأن جهة الحكم واحدة.
- ❖ أن لا يصدر أحد المحققين المتنازعين عن أمر بالتخلي و إلا انتهى النزاع<sup>2</sup>.

2- التنازع السلبي:

وصورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختصا قانونيا بنظر للدعوى، ولكن كل واحد منهما يقرر عدم اختصاصه ويصبح مقررا بعدم الاختصاص نهائيين فإن كان احدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم اختصاص وتأمر قاضي التحقيق بالتمسك بالاختصاص<sup>3</sup> هذا طبقا لنص المادة 545 فقرة 2 ق.إ.ج.ج. ويشترط لتحقيق هذا التنازع توافر الشروط التالية:

- ❖ طرح نفس القضية على قاضيين للتحقيق وأن يكون تابعين لمحكمتين مختلفتين.
- ❖ أن يقرر كل القاضيان بعدم الاختصاص.
- ❖ أن يكون هناك قاضي ثالث مختص بالنظر في الدعوى، إذا وجد لما تحقق نزاع وأحيلت القضية إلى هذا القاضي.

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص54.

2 - الهاشمي جبلاحي، ملخص دروس، القيت على قسم الكفاءة المهنية، جامعة باتنة، معهد الحقوق، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، 1997-1998، ص10.

3 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص54.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

❖ أن يكون الأمر أن بعدم الاختصاص نهائيا و حائزان على قوة الشيء المقضي به<sup>1</sup>.

سواء كان التنازع إيجابي أو سلبي، يقوم التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحد أو أكثر من جهتي الحكم أو بين قاضي تحقيق أو بين جهة حكم وقاضي التحقيق<sup>2</sup>.

### 3- التنازع بين مقررات متعارضة :

طبقا لنص المادة 545 فقرة 3 ق.إ.ج.ج يجب أن يكون الحكمان أو القراران متعارضين بأن تقضي كل من الجهتين بالاختصاص أو بعدم الاختصاص. أما إذا قضت الأولى بالاختصاص، وقضت الثانية بعدم الاختصاص، فلا يقوم التنازع. على أن التنازع قد يوجد و لو لم يكن قضاء كل من الجهتين مماثلا للآخر وذلك عندما يصدر قاضي التحقيق أما بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها<sup>3</sup>.

وإن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا تشترط لقيام هذا التنازع بين جهات التحقيق وجهات الحكم على أنه:

❖ أن لا يكون هناك محل لتنازع إذا لم تكن النيابة فتحت تحقيقا.

❖ أن يكون حكم أو قرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيين.

❖ أن يؤدي النزاع القائم بين الجهتين القضائيتين إلى تعطيل سير الدعوى.

و بموجب الأمر التشريعي رقم 69/73 أضاف المشرع إلى المادة عبارة مع مراعاة ما تنص عليه المادتين 363 و 437 ق.إ.ج.ج وبموجب تعديل المادة 82 وتعديله للمادة 363 ثم حذف كلمة مباشرة واستبدلت بوجوب، وفي كلتا المادتين كان ملف القضية تنتقل إلى غرفة الاتهام وجوبا<sup>4</sup>. ويتبين منها أن لا محل لتنازع، إذا لم تكن النيابة قد فتحت حقيقا قضائيا في القضية وإنما سلكت طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر، فقضت المحكمة بعدم الاختصاص لأن حينئذ تقوم النيابة مباشرة يطلب فتح تحقيق، كما يجب للتنازع أن يكون. وهذا حسب قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1985/05/1 تحت رقم 40777، ومثالا لتنازع المقررات أن تعرض على قاضي التحقيق بمحكمة الحراش وقائع للتحقيق فيها على أساس جنحة السرقة و بعد إصداره أمر الإحالة على محكمة الجناح

1 - قرار رقم 40779، قضية (ن-ع) ضد (م-ك-م -ع)، الصادر بتاريخ 21-05-1985، المجلة القضائية، العدد 1975، ص 02، ص 251.

2 - فتحي مجيدي، مرجع سابق، ص 138.

3 - احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 371.

4 - الهاشمي جبلاحي، مرجع سابق، ص 11-12.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

تقتضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع جنائية السرقة الموصوفة بطلبي التعدد و الكسر ويصبح هذا الحكم نهائياً<sup>1</sup>، و لكن قد يحدث أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى بينما لا تكون هناك جهة قضائية أخرى مختصة، كما إذا قضى قسم الأحداث بعدم اختصاصه ، بينما الثابت فعلا أن سن المتهم أقل من 18 سنة مما لا يختص بسنه إلا قسم الأحداث<sup>2</sup>.

وفي كل الأحوال لكي يكون هناك تنازع في الاختصاص يجب أن تكون الأحكام والأوامر و القرارات الصادرة بشأن الاختصاص نهائية غير قابلة للطعن فيها طبقا للمادة 547 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج.

### ثانيا : الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص.

وفقا لنص المادة 546 ق.إ.ج.ج على أنه " يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

و إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.

و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية

أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

حيث حددت هذه المادة الجهات المختصة بالفصل في تنازع بأن ميزت بين حالة ما إذا كان التنازع بين جهتين تابعيتين لنفس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين جهات تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو أحدهما جهات غير عادية ، وقد جعل المشرع الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي والتي ينظر أمامها في القرارات أو الأحكام الصادرة من الجهتين المتنازعتين هي المختصة بالفصل في التنازع طبقا للفقرة الأولى، أما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي وكان المجلس القضائي هو الأعلى فإن غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في التنازع كما لو أصدر قاضيين للتحقيق تابعين لنفس المجلس القضائي في محكمتين مختلفتين أمين بعدم الاختصاص النوعي نهائياً<sup>3</sup> طبقا للفقرة الثانية، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا " متى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قراراتها في غرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجناح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة و يصدر قرار نهائي

1 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص54-55.

2 - فتحي مجيدي، مرجع سابق، ص138.

3 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص55.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

غرفة الاتهام الاستئنافات الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، قاضي بعدم الاختصاص محكمة الجرح باعتبارها أن تكون جنائية ومن ثم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup> أما الفقرة الثالثة التي قضت أنه إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كالقرارين الصادرين الأول عن غرفة الاتهام والثاني عن الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي<sup>2</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها لسنة 2016" أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات، بعد أن كانت قد أحالتها على محكمة الجرح وصدر فيها قرار عن المجلس يقضي بعدم الاختصاص النوعي لكون الجرح في الإطار الفصل في تنازع الاختصاص النوعي لكون الوقائع تشكل جنائية صار نهائيا، الا بعد الغاء قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة في محكمة الجرح في اطار الفصل في تنازع الاختصاص من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا للمادة 546/3 ق إ ج<sup>3</sup>، أما إذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة - غرفة الاتهام والغرفة الجزائية بالمجلس - كأن يثور التنازع بين جهتين لا تجمعهما جهة قضائية مشتركة، كأن يكون بين جهات قضائية أو بين قضاة تحقيق يتبعون مجال قضائية مختلفة، فإن الفصل في تنازع الاختصاص يعود للغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا<sup>4</sup>. وقد قضت المحكمة العليا في قرار غير منشور لسنة 2012" تعتبر غرفة الاتهام مساوية للغرفة الجزائية للمجلس فلا يمكنها تقييم أعمال هذه الأخيرة، وعليه فلا يجوز لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين الغرفة الجزائية وقاضي التحقيق بخصوص الاختصاص المحلي وإنما يؤول اختصاص الفصل في مثل هذا التنازع للمحكمة العليا<sup>5</sup>.

وفي حالة ما إذا كان التنازع حاصلًا بين جهتين أو إحداهما غير عادية فإن النزاع يرفع أيضا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وإصدار قاضي التحقيق بمحكمة الحراش أمر عدم الاختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع ارتكبتها عسكري أثناء الخدمة، فيما يقضي بعد ذلك قاضي التحقيق العسكري أمرا بعدم الاختصاص هو الآخر على أنها من ان الشخص المتهم لم يكن يجوز صفة

1 - عبد الله أوهايبية ، التحري و التحقيق، مرجع سابق،ص450.

2 - محمد حزيط ، مرجع سابق،ص55.

3 - قرار رقم 1061534 ، الصادر في 18-05-2016، نقلا عن احسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص278.

4 - عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق ،ص451.

5 - قرار رقم 833709 ، الصادر في 19-04-2012 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص278.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

العسكري ، وكذلك حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق العسكري أمر بالإحالة على محكمة العسكرية فيما تقضى هذه الأخيرة بعد ذلك بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الجريمة عادية تخضع لقانون العقوبات<sup>1</sup>.

### ثالثا : الفصل في تنازع الاختصاص.

تنص المادة 547 ق.إ.ج.ج على أن إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا على كيفية فصل في هذا التنازع.

#### 1- إجراءات رفع الطلب النظر في تنازع الاختصاص.

طبقا لنص المادة 547 /1 ق.إ.ج.ج ، حيث خولت النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني جواز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، ويحرر ذلك الطلب في صيغة عريضة ويودع لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبار من تبليغ آخر حكم . وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذي يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط، ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف<sup>2</sup>، طبقا للفقرة الرابعة سابقة على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام وبالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا وإلا استمر النزاع<sup>3</sup>، وذلك ربحا للوقت والجهد المتقاضين والقضاء على سواء .

كما يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص ولو مقدما وهو ما يتحقق عندما يصدر حكم بعدم الاختصاص خطأ فيكون التعارض حتما بينه وبين الحكم أو القرار الذي يصدر من جهة أخرى ، فإنه يجوز اعتبار الطعن بالنقض في الحكم الصادر فعلا بعدم الاختصاص بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة وهما ما استقر عليه قضاء النقض في مصر رغم عدم وجود نص، وتقوم الجهة المعروضة عليها النزاع بتعيين الجهة القضائية التي تتولي السير في الدعوى ، كما يجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات والأحكام التي قامت بها الجهة القضائية التي قضت بتخليها عن نظر الدعوى وذلك سواء ببطلانها أو صحتها<sup>4</sup>.

1 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص55.

2 - المادة 547 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص56.

4 - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص374.

## 2- كيفية الفصل في النزاع.

ينقسم الفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي التنازع: فقد يكون بين جهات التحقيق ، وبين جهات التحقيق والحكم.

### أ- تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق.

إذا كان التنازع قد قام بين جهات التحقيق سواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا فإن الحل يختلف بين حالتين :

**الحالة 1:** إذا كان القاضيان المنازعان مختصين معا، أي ما إذا كان كلا القاضيين مختصا فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الذي كان له الأسبقية في عرض القضية عليه .

**الحالة 2:** إذا كان أحدهما مختصا دون الآخر، أي حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر سوى النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا وبإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية<sup>1</sup>.

### ب- تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم.

❖ إذا كان التنازع قد قام بين جهة التحقيق وجهة الحكم فإنه إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحلي أو الشخصي سواء بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلي الجهة المختصة فلا ينظر الدعوى كحالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة على محكمة الجناح ضد شخص فقضت المحكمة بإدانته فيما يثبت استئناف النيابة أو أن الشخص المذكور كان حدثا وقت الوقائع فقضت الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص<sup>2</sup>.

❖ أما إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جناحة إلى محكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جنائية، فإن النزاع يسوي بإحالة القضية وجوبا على غرفة الاتهام<sup>3</sup> طبقا لنص المادة 363 من ق.إ.ج.ج . وقضت المحكمة العليا في قرارها لسنة 1993 " لما تبين أن غرفة الاتهام أيدت أمر قاضي التحقيق، الذي رفضت طلبات النيابة العامة الرامية إلى إجراءات تحريات جديدة على نفس الوقائع التي سبق له أن حقق فيها و أصدر أمر بالإحالة وانتهت الدعوى بفصل المجلس بعدم الاختصاص النوعي فيها، فإنه

1 - محمد حزيب، مرجع سابق، ص57.

2 - محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص71.

3 - محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص57.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

كان من الأجدر بقضاة غرفة الاتهام التصدي للأمر بعد إلغائه والقضاء بإحالة الملف على محكمة الجنايات، بعد تصحيح الإجراءات ، ليتسنى لها فك النزاع القائم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : بث غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ.

فضلا عن هذه الاختصاصات الكثيرة التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام لكن منح لها اختصاص استثنائيا لنظر في القضية كجهة حكم ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في أشكال التنفيذ الأحكام الجنائية وفقا ما نصت عليه المادة 14 / 5 من ق 04/05 "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار...تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية أو الفصل في طلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"<sup>2</sup>.

وعليه قبل التطرق إلى فصل في إشكالية التنفيذ يجب أولا تعريف الإشكال القضائي كما يلي:

### أولا: تعريف الإشكال القضائي.

ان النظر لعدم وجود تعريف لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، سواء بالنسبة للمشرع الجزائري وكذا نظيره الفرنسي والمصري، تحمل كل من الفقه والقضاء عنا الخروج بتعريف العوارض والإشكالات، والتي قد تطرح في مرحلة التنفيذ الجزاء .  
ومنه سنتناول تعريفين من جانب الفقه ومن جانب القضاء .

### 1-تعريفات الفقهية.

لقد تعددت التعاريف الفقهية حسب نظر كل فقيه:

- حيث عرفها جانب من الفقه بأنها " تلك الإشكالات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصا أو شخص آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة.

1 - قرار رقم 122.204، الصادر في 21-12-1993، نقلا عن أحسن بوسقبة، مرجع سابق، ص192.  
2 - المادة 14 من القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر في 13 فبراير 2005.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

- كما عرفها بأنها أيضا "عوارض قانونية تعترض التنفيذ ضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبيا إذا يترتب على حكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا صحيحا أو باطلا لا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه"<sup>1</sup>.
- كما عرفها بأنها "منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة وتتسع في الواقع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستجوب تأجيله أو تعديله".
- وأيضا "بأنها النزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم، من حيث وجود هذه القوة، أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري لها التنفيذ"<sup>2</sup>.
- وأيضا "النزاع القضائي حول شرعية تنفيذ الحكم"، وكما يقصد بأنها بالإشكالات التنفيذ وجود صعوبات عملية ظهرت أثناء التنفيذ الحكم الجزائي، سواء بالنسبة للعقوبات المحكوم عنها جزائيا أو توابعها المدنية التي تتولى الهيئات المختصة العمل على تنفيذها، بعد أن يكتسب الحكم قوة التنفيذية<sup>3</sup>.

وعموما ما خلاص إليه الفقه هو النزاع العارض عبارة عن منازعة قانونية تعترف بالتنفيذ وهناك اتفاق في الفقه حول مسألتين:

**المسألة 1:** أنه لا يرد ضمن النزاع في التنفيذ ما تم الفصل فيه في الحكم .

**المسألة 2:** أنه لا يرد ضمن النزاع في التنفيذ ما يتعلق بإجراءات المدعو التي صدر فيها

الحكم لأن أي عيب إجرائي يستوجب البطلان المطلق<sup>4</sup>.

### 2- التعريفات القضائية.

وهو مستخلص من بعض القرارات الصادرة عن القضاء المصري والفرنسي يشير إلي مسألة النزاع العارض .

---

1 - كمال بوشليق ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، رسالة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص 46 .  
2 - حليلة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ، ص 15-16.  
3 - قاسم قويدر ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، رسالة الماجستير في القانون الجزائي ، جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2012-2013 ، ص 11-13.  
4 - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 48.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية بأنه النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي وبالتالي عبارة عن أحد ملحقات الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

أما القضاء في مصر على أن "إشكالات التنفيذ هي تظلم من جراء تنفيذ مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذية، كما لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته، يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوع من المحكوم عليه، فإن سببه يجب أن يكون حاصلًا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعين في الحكم لأن ذلك يمس حجية هذا الأخير".

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يعتبر على أي اجتهاد قضائي في تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف<sup>2</sup>، وعليه فقد استقر القضاء في مصر وفرنسا منذ البداية على أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته ليس نعيًا على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه، أي أن الحكم هو إجراء جنائي يجب لكي يكون صحيحًا ويتتبع أثره القانونية ومنها التنفيذ في المواجهة المحكوم عليه ألا يشوبها ويشوب الإجراءات السابقة عليه والمؤدية إليه عيب يفقد صحته ويجعله باطلاً أو قابلاً للإبطال<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعريفات خلص كل من القضاء والفقهاء، إلى اعتبار أن الإشكال في التنفيذ قد يشمل كافة المنازعات التي تثار أثناء التنفيذ، فإن صحت هذه الادعاءات أثرت في التنفيذ إما بإلغائه، أو تعديله، أو تأجيله، وهذا يطرح المسألة المستشكل فيها على القضاء، ويكون إما بطلب إيقاف التنفيذ مؤقتًا بتأجيله عن طريق الإشكال الوقتي، وإما بطلب إيقاف التنفيذ أو إلغائه كلية عن طريق الإشكال القضائي له ومن ثمة الغرض من المنازعة أثناء التنفيذ، والملزمة باحترام ضوابط وقواعد سنّها المشرع<sup>4</sup>.

### ثانياً : بث غرفة الاتهام في إشكالية التنفيذ.

إن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات الأحكام الجزائية يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات وتؤكد ذلك المادة 14 من ق 05/ 04 التي أسندت

1 - كمال بوشليق، المرجع نفسه، ص48.

2 - حليلة حوالف، المرجع السابق، ص18.

3 - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص49.

4 - حليلة حوالف، المرجع السابق، ص19.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الخامسة والسابعة على أنه "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار... تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، أو الفصل في طلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"، "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمامه أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة المالية للحرية". وتقابلها المادة 710 من ق.إ.ج.ف التي تتطابق معها .

إذ أن اختصاص غرفة الاتهام حسب نص المادة منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها فتختص سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في الجناية أو الجرح أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بها وجرائم الجلسات، والجنائية التي يعاد تكيفها في الجلسة على أنها جنحة أو مخالفة، إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا من يملك الكل يملك الجزء طبقا لنص المادة 251 ق.إ.ج.ج، ذلك أن التغير الذي طرأ خاص بتحديد نوع المحكمة المختصة فينتقل إلى غرفة الاتهام كل ما كان يجب أن تختص به محاكم الجنايات أصلا<sup>2</sup>.

حيث تعتبر بذلك غرفة الاتهام الجهة القضائية المختصة نوعا، للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية ، وهو يعد استثناء على القاعدة، التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية .

إن إطلاقا من أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي الأقدر على تفسيره، والفصل في الإشكال المترتب عليه ، فإن الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في الأحكام الجنائية، يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه وهذا لأن القاعدة العامة في الاختصاص، هو إسناده للجهة المصدرة للحكم لا للجهة التي يجري فيها التنفيذ. وهذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات، فيسهل الأمر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التي فصلت فيها محكمة الجنايات، والمحفوظ على مستوى المجلس القضائي<sup>3</sup>.

1 - محمد امين بن سليمان ، عبد الرحمان خلفي ، ( إشكالية التنفيذ في المادة الجزائية )، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة- الجزائر- ، العدد 02، المجلد 04 ، 2005 ، ص55.

2 - فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد حيدر - بسكرة -، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 20 جوان 2013، ص254.

3 - حليلة حوالم ، المرجع السابق ، ص108-109.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ومن تطبيقات القضاية التي كرستها المحكمة العليا في قراراتها بخصوص المادة 14 سالفه الذكر الفقرة الأخيرة الذكر، أن مسألة ضم ودمج العقوبات وفي حالة تعدد الجرائم، وهي الحالة التي ترتكب فيها عدة جرائم في وقت واحد أو أوقات متعددة ولا يفصل بينها حكم نهائي في المادة 33 ق.ع.ج، أين جاز المشرع الجزائري دمج العقوبات مع تطبيق الأشد منها فقط ويصبح هذا دمج وجوبيا إذا كانت العقوبات المقضي بها ليست من طبيعة واحدة، فإذا كانت من طبيعة واحدة أي جنائية مع جنائية أو جنحة مع جنحة يجوز ضمها كلها أو بعضها بحكم أو قرار مسبب في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد<sup>1</sup> المادة 35 ق إ.ج.ج .

---

1 - ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص268.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### المطلب الثالث : اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في الطلبات القضائية.

فضلا عن اختصاص غرفة الاتهام في فصل في تنازع الاختصاص وإشكالية التنفيذ، فحول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام الاختصاص بالنظر في المسائل الماسة بالأشخاص وممتلكاتهم، حيث أن لغرفة الاتهام اختصاص فصل في رد الأشياء المحجوزة تحت سلطات القضائية، وكذا في حالة الحكم على الشخص مدان وتنفيذ العقوبة يحق لها فصل في طلبات رد الاعتبار القضائي المقدم من المحكوم و نائبه إذا كان محجوزا عليه .

وهذا ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول) فصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة، و (الفرع الثاني) فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار القضائي .

### الفرع الأول : فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.

نظمت أحكام المواد 87،86،163،195،316،372 إلى 377 من ق.إ.ج.ج، الحالات و الإجراءات التي يجب أن يتبعها صاحب الأشياء المحجوزة التي ضبطت لصالح التحقيق أو الجهات القضائية بصفة عامة في استردادها، وذلك دون الحاجة إلى إجراء آخر، وبذلك يتفادى صاحب المصلحة المصاريف.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى :

#### أولا: تعريف رد الأشياء المحجوزة.

إن القصد من رد الأشياء المحجوزة هو "تحقيق الضرر عن الضحية، لأن الخروج أو ضياع مال الضحية من حيازته يسبب له أضرار مادية بالغة، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية الناتجة عن الجريمة"<sup>1</sup>. وبعبارة أخرى يمكن أن يعرف بأنه "جبر صاحب المال الذي خرج المال من حيازته ويثبت بأنه لم يرتكب جرما". كما قد يكون القصد من ردها هو "التحقيق من ازدحام والاحتفاظ المكاتب بأشياء لم يسبق لتحقيق فائدة من الاستمرار في ضبطها"<sup>2</sup>.

كما يهدف قرار الرد في ذلك إلى التحقيق عن آثار الجريمة عن المجني عليه، ومثال ذلك حالة سرقة تلفزة أو سيارة الضحية، حيث أن بقاء هذه المسروقات تحت سلطة القاضي من شأنه أن

1 - أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، دروس أقيمت على القضاة المتربصين، مركز التكوين القضائي، دار البيضاء، دفعة 1980، ص45.

2 - محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص121.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

يؤثر في الضحية ، حيث يمنعه او يحرمه من استعماله او التمتع بها ربما لمدة طويلة ، وهذا يؤثر فيه إضافة إلى كونه ضحية سرقة.

مع العلم أن أغلبية المحاكم لا يوجد بها مكان خاص وواسع متوفر مع الظرف المناخية والأمنية للمحجوزات<sup>1</sup>.

### ثانيا : حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.

أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية فصل في طلب رد الأشياء المحجوزة في المواد 86،195،316 ق.إ.ج.ج، حيث تفصل غرفة الاتهام في الحالات التالية :

**الحالة الأولى:** إذا قدم صاحب الحق الطلب إلى قاضي التحقيق وتم رفضه<sup>2</sup>، أما رفع التظلم من أصحاب المصلحة في رد كالمتهم أو المدعي أو من أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء<sup>3</sup> طبقا لنص المادة 86 ق.إ.ج.ج.

**الحالة الثانية:** إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة موصوفة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة فصدرت أمر بأن ألا وجه للمتابعة تفصل في الرد في نفس الأمر وتظل مختصة بالفصل في ذلك بعد الأمر بشرط أن لا يكون تلك الأشياء مضبوطة جريمة كالمخدرات وحمل الأسلحة بدون ترخيص طبقا لنص المادة 195 ق.إ.ج.ج التي تنص "...ويفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم".

ويمكن أن يظهر ذلك في حالتين :

❖ بعد صدور قرار الإحالة أمام محكمة الجنائية وقبل انعقاد عليه المحكمة.

❖ بعد حكم محكمة الجنايات في الموضوع وعدم البث في رد الأشياء طبقا للمادة 316

ق.إ.ج.ج، وإذا نشأت منازعة جديدة أمام غرفة الاتهام تدور حول ملكية الأشياء المطلوب ردها.

1 - كاتبة النورس، مرجع سابق .

2 - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص393.

3 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ،ص617.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

**الحالة الثالثة:** فلا يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر برد الأشياء حتى يثبت المدعي حقه

بمعرفة القاضي المدني.

وهناك بعض الحالات يمنع فيها القانون رد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاة وذلك أما لأهميتها في القضية كأداة إقناع وإثبات أو عنصر مهما يكون حسم الجريمة أو نظر لطبيعتها

أو نوعيتها حيث تكون المصادرة فيها بقوة القانون<sup>1</sup>، تتخلص هذه الحالات في :

❖ إذا كانت الأشياء المضبوطة تتمثل عناصر إقناع.

❖ إذا كانت الأشياء المضبوطة محلا للمصادرة، وغالبا ما تكون المصادرة بقوة القانون

كالمخدرات وإجازة الأسلحة بدون ترخيص واستعمال السلاح لارتكاب جريمة على أن تثبت الجريمة بحكم نهائي.

❖ إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع كمن ارتكب سرقة مجوهرات مختلفة على عدة ضحايا ولم يتفق الضحايا عن ملكية المجوهرات وكل واحد يدعي ملكية لها، ولم يقدم المتهم التوضيحات اللازمة لتسجيل الفصل فيها فتنشأ نزاعات جديدة حول دون الفصل في هذه رد الأشياء، وغالبا ما ينظر حكم الفصل أمام القاضي المدني<sup>2</sup>.

### ثالثا : إجراءات الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

طبقا لنص المادة 86 ق.إ.ج.ج أنه يجوز لكل طرف سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو أي شخص آخر يدعي أنه له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء وأن يطلب باسترداده عند قاضي التحقيق كأصل، ما عدا إذا كانت تلك الأشياء تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة، وهذه الحالة يقدم الطلب أمام جهة أخرى، وأن الأشياء المحجوزة غير مشروعة وفي هذه الحالة يمكن مصادرتها مع التصرف فيها أو إتلافها<sup>3</sup>.

كما يبلغ الطلب إلى كل من الخصوم الآخرين، ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة والمتهم ولكل خصم آخر ويفصل قاضي التحقيق وهذا الطلب وتقديم الملاحظات بشأنه في طرف ثلاثة أيام من تبليغه، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعينهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك

1 - كاتبة النورس ، مرجع سابق.

2 - محمد هشام فريجة ، حسين فريجة ، مرجع سابق، ص121-122.

3 - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص393.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

تأخير سير التحقيق، كما أن النص لم يبين كيفيات تقديم هذا التظلم وأمام أي جهة توديع العريضة. ولا مانع مبدئياً أن يكون ذلك في شكل استئناف كما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 19 / 02 / 1985.

كما إذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام ملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن حيث له المطالبة بتوجيه الإجراءات حسب الجهة الأخيرة يقصد بها "ليس له المطالبة بالاطلاع على ملف الإجراءات". وفي إطار التحليل ذلك يمكن القول بأنه مادام هذا الأمر ليس من بين الأوامر التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها وفقاً لأحكام المواد 72 و 173 ق.إ.ج.ج فهو نتيجة غير قابلة للطعن، ولكن صراحة بالرجوع لنص المواد 495 و 496 نجد أن المشرع أجاز ضمناً طعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في رد الأشياء المحجوزة<sup>1</sup>.

أما المادة 163 ق.إ.ج.ج.فقرة 3 التي تنص " ييبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة". ويفهم منها أنه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في شأن المحجوزات وأصبح الأمر نهائياً فإن صلاحية الفصل تعود عندئذ إلى وكيل الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 36 من هذا القانون. ولكن بالرجوع إلى المادة 36 مكرر ق.إ.ج.ج التي أضيفت بالقانون رقم 06 \_ 22 فإذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتقاء وجه الدعوى دون أن ييبث في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي، غير أنه لم يعالج مسألة بصفة كافية كما فعل قانون الإجراءات الفرنسي، فهو لم يعالج حالة المتازعة في قرار وكيل الجمهورية أو حالة ما إذا كانت المحجوزات على مستوى المجلس القضائي.

أما القانون الإجراءات الفرنسي قد منح صلاحية البث في رد الأشياء المحجوزة في مثل هذه الحالات إلى كل من وكيل الجمهورية والنائب العام على السواء، وسمح في حالة رفض الطلب أن يعرض الأمر حسب الحالات إلى محكمة الجرح أو غرفة الجرح، كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإتلاف بعض المنقولات التي لم تعد مفيد لإظهار الحقيقة إذا كانت تلك الأشياء موصوفة قانوناً بأنها خطيرة ومؤذية أو أن حيازتها غير مشروعة<sup>2</sup> ( 41-4 منه).

1 - جمال نجيمي ، مرجع سابق ،ص216-217.

2 - - جمال نجيمي ، المرجع نفسه ،ص86-87.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

### الفرع الثاني : فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار القضائي.

يجوز لأي جهة قضائية جزائية رد الاعتبار المحكوم عليهم سواء جنائية أو جنحة ويترتب كل رد اعتبار محو آثار الإدانة كلياً ويكون رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم غرفة الاتهام<sup>1</sup> طبقاً للمادة 676 فقرة 3 ق.إ.ج.ج، ومنه يوجد نوعان من رد الاعتبار الذي قد يكون قانونياً يتحقق بقوة القانون دون الحاجة إلى طلبه أو حكم بإصداره متى توفرت شروطه، وقد يكون قضائياً يرفض للقضاء إصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره وتوفرت شروطه القانونية<sup>2</sup>.

وهذا الأخير هو موضوع دراستنا و التي تناولناه على النحو التالي:

### أولاً : تعريف رد الاعتبار القضائي.

رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي يسمح له باسترجاع أهلية المدنية وممارسة حقوقهم السياسية<sup>3</sup>، بناء على طلب منه أو من أحد أفراد عائلته، وذلك ضمن شروط محددة قانوناً ولا يمكن للتخلص أو المحكوم عليه طلب رد الاعتبار القضائي إلا ضمن الشروط الذي حددها المشرع على سبيل الحصر<sup>4</sup> في المواد من 679 إلى 685 من ق.إ.ج.ج ، أما المشرع الفرنسي فقد نظمها في المواد 782 إلى 798 مكرر 1 ق.إ.ج.ف.

### ثانياً : شروط رد الاعتبار القضائي.

يتطلب تقديم طلب رد الاعتبار القضائي توافر مجموعة من الشروط الأساسية منها ما يتعلق بتقديم الطلب ومنها ما يتعلق بنوعية الأحكام ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة ومنها ما يتعلق بالمدة<sup>5</sup>، نص عليها المشرع في المواد 679 \_ 685 ونص عليها المشرع الفرنسي في المادة 193- 12 وما يليها وعددها قانون اللبناني في مادتين 159 \_ 160 ونوردها فيما يلي :

❖ تنفيذ العقوبة المحكوم بها ومرور مدة زمنية محددة : حيث أن المحكوم عليه من أجل جنائية يجوز له تقديم رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس سنوات، وتخفيض المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، بمعنى يجب أن

1 - حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2005، ص173.

2 - أمال بوهنتالة ، (رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06) ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، جامعة باتنة 1، العدد 01، المجلد 01، 2021، ص18.

3 - نسرين مشتة، (رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06) ، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 02، المجلد 2019، ص303.

4 - علي شملال ، مرجع سابق، ص129.

5 - ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ، ص255.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

تكون العقوبة قد نفذت وأن تمر مدة زمنية على ذلك وتختلف المدة بين عقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة وهي حدة التجربة التي يثبت فيها المحكوم عليه أنه مؤهل لأن يرد الاعتبار له، ومدة التجربة معلقة على نوع العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب<sup>1</sup>.

ويبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه.

❖ إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذة معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج، وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

❖ إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن البداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

❖ وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها طبقا لنص المادة 681 ق.إ.ج.ج<sup>2</sup>.

❖ رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا إذا تعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق.إ.ج.ج أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر، فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية، جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها لسنة 2012<sup>3</sup>.

❖ طبقا لنص المادة 682 أنه لا يجوز للمحكوم عليهم اللذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذي

1 - أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص21.

2 - المادة 681 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - قرار رقم 740040، قضية (د-ب) ضد ( النيابة العامة )، الصادر بتاريخ 22-11-2012 ، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، العدد 01، 2013، ص330.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي. حيث أن الحالة المذكورة في المادة 684 ق.إ.ج.ج وهي إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أذى المحكوم عليه خدمات جلية للبلاد، محاصرا في سبيلها بجناية لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو تتعلق بتنفيذ العقوبة.

### ثالثا : إجراءات رد الاعتبار القضائي.

تناولتها المواد 685 ق.إ.ج.ج إلى 693 مكرر من ق 18 / 06 وهي إجراءات متعلقة برد الاعتبار القضائي، باعتبار أن رد الاعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية وبسيطة<sup>1</sup>، واشترطت على المعني بالأمر تقديم الوثائق التي يجب أن يتبع المراحل التالية :

❖ تقديم طلب من المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه محجورا عليه من نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز ذلك لزوجه أو أصوله أو فروعه في مهلة سنة واحدة من وفاته، ويكون الطلب مرفوقا بالوثائق التالية:

▪ طلب خطي ويذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه.

▪ قسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية.

▪ الوصل الذي يتم منحه له من طرف مصلحة الضرائب يثبت فيه تسديد المصاريف القضائية.

❖ محضر محرر من طرف محضر قضائي يثبت تسديد التعويضات المدنية أو الإعفاء من أدائها أو أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة<sup>1</sup>.

❖ وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لأخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لأخر جهة قضائية أصدرت العقوبة طبقا لنص مادة 658 ق.إ.ج.ج. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها لسنة 1984<sup>2</sup>.

❖ يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها.

❖ استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات.

❖ ويضم وكيل الجمهورية التحقيق السابق إلى الطلب الذي يحتوي على الوثائق التالية:

1 - فريدة بن يوسف ، المرجع السابق، ص301-302.

2 - قرار رقم 41055، الصادر في 04-12-1984، نقلا عن مخلوف بلخضر، مرجع سابق، ص366.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

- طلب نسخة من الأحكام الصادرة بعقوبة المعني.
  - مستخرج من السجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية عن سلوكه في الحبس، ويطلب قسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية ويعني " القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية " كما هو واضح في النص بالفرنسية<sup>1</sup>.
  - يطلب وصل تسديد الغرامة من المعني الأمر في حالة الحكم عليه بغرامة مالية نافذة.
- وبعد أن يتلقى وكيل الجمهورية الوثائق المذكورة يحرر تقريرا حول موضوع الطلب مع إعطاء رأيه فيه ويرسله إلى النائب العام لدى مجلس القضائي، ويكون الغرض من الإرسال هو عرض الملف على غرفة الاتهام وهذا ما لم تتطرق إليه المادة 686 ق.إ.ج.ج.
- ❖ يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام (المادة 177 ق.إ.ج.ج)
- بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام<sup>2</sup> ( المادة 179 ق.إ.ج.ج)، وطبقا لنص ( المادة 688 ق.إ.ج.ج ) يقوم النائب برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 2375732 صادر بتاريخ 14 /03/2000، ويجوز له أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المقيدة.
- ❖ وعند تلقي غرفة الاتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسة بدقة وبعد تبيانه تقريرا كتابيا ويتم تحديد جلسة للنظر في الطلب، حيث يقوم كاتب الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية، تناقش القضية في جلسة ويتم سماع المعني أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة.
- وبعد المناقشة، تحال القضية للمداولة لدراسة الطلبات ومناقشة الشروط الشكلية والموضوعية لطلب المعني ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إما برد الاعتبار للمعني أو رفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يجب القرار مسببا تسببا كافيا مع ذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الاتهام تتخذ قرارها<sup>3</sup>.
- ❖ فصل غرفة الاتهام في طلب خلال شهرين حسب المادة 689 ق.إ.ج.ج.
- ❖ يجوز الطعن في الحكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها هذا القانون مادة 690 ق.إ.ج.ج.
- ❖ إلا أن هناك استثناء يرد على اختصاصات غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الاعتبار أوردته

1 - جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص645.  
2 - فريدة بن يوسف، الأطروحة السابقة، ص303.  
3 - علي شمالل ، مرجع سابق، ص130.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

المادة 693 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: "في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة". أي العليا.

❖ غير أنه لا يجوز في حالة رفض طلب رد الاعتبار تقدم طلب جديد حتى ولو في حالة المنصوص إليها في المادة 684 ق.إ.ج.ج، قبل انعقادها مهلة سنتين اعتبار من تاريخ الرفض ( المادة 691 ق.إ.ج.ج ).

### رابعا : آثار رد الاعتبار القضائي.

طبقا لنص المادة 676 وما بعدها من ق.إ.ج.ج، إن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر بالإدانة في جنائية أولا بجنحة من طرف جهة قضائية جزائية وهو نوعان: قضائي وقانوني وكلاهما لا يمحوان العقوبة المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام والشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01، زوالا تاما كما تنص كل ذلك صراحة<sup>1</sup> ( المادة 2/618 ق.إ.ج.ج ).

ومنه أن آثار رد الاعتبار القضائي له آثار هامة يمكن تقسيمها إلى آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه أولا، آثاره التي تترتب على صحيفة السوابق القضائية ثانيا، ثم آثاره التي تنعكس على الغير ثالثا، التي سنتطرق إليها كما يلي :

### 1- آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه :

إن رد الاعتبار الجزائي يمحو حكم الإدانة، أو كل ما يرتبه من آثار جنائية مستقبلا، أي منذ تاريخ تحقيق رد الاعتبار، فلا يصبح ذلك الحكم صالحا للاعتداد به كسابقة في العود. ويعتبر من رد إليه اعتباره منذ ذلك التاريخ في نفس مرتبة شخص لم يحاكم ولم تتم إدانته، وأيضا عند طلب لصحيفة السوابق القضائية فإنها تقدم له خالية من الحكم الإدانة السابق الذي صدر ضده، حيث أنه ليس له أثر رجعي، وبالتالي فإنه لا يترتب عليه محو الآثار التي رتبها حكم الإدانة في الماضي قبل حصول رد الاعتبار، هو الفترة الزمنية الواقعة بين حكم الإدانة والحكم برد الاعتبار،

1 - العياشي وقاف، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية و أثره على حقوق الإنسان، رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص59.

## الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

ففي هذه الفترة يكون حكم الإدانة واجب التنفيذ في عقوبته الأصلية، وكذلك العقوبات التكميلية والتبعية<sup>1</sup>.

### 2- آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية :

تتلقى مصلحة السوابق قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية<sup>2</sup>، تتمثل في أنه تتم التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني، بأنه قد رد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية إلى جانب التأشير بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية أصبح يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي<sup>3</sup>، حيث أنه ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق العدلية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسimitين 3 و 2 من صحيفة السوابق القضائية، كما أجاز القانون لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية<sup>4</sup> ( وفقا للمادة 692 ق.إ.ج.ج).

إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر أن كان يجب تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق رقم (1) أولا، إلا أنه يفهم من التنويه عن العقوبة التي صدر بشأنها حكم برد الاعتبار في القسimitين 2 و 3 بأن آثار العقوبة تبقى في الصحيفة رقم (1)<sup>5</sup>.

كما نص المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 698 والمادة 775 ق.إ.ج.ف على أنه يجوز للحكم الصادر برد الاعتبار أن يأمر بسحب الإدانة من السوابق العدلية مع عدم التنويه إلى ذلك في القسيمة رقم 01 من السوابق القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن لا ينوه للإدانة في قسيمة رقم 02 و 03، ومع ذلك فإنه يجوز للحكم الصادر برد الاعتبار أن يأمر بسحب الإدانة من سجل السوابق العدلية معه عدم التنويه إليها أيضا في القسيمة رقم 01<sup>6</sup>.

1 - نسرين مشتة ، مرجع سابق ،ص311.

2 - العياشي وقاف ، المرجع السابق ، ص60.

3 - نسرين مشتة ، مرجع سابق،ص311-312.

4 - ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق ،ص263.

5 - علي شمالل ،مرجع سابق ،ص132.

6 - ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ، ص263.

3- آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير :

لا يمس رد الاعتبار الجزائي حقوق الغير، فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة حقوقهم في الحصول على التعويضات، كون أن رد الاعتبار هو نظام جنائي فلا يمس بالآثار غير الجنائية للجريمة، وبذلك فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من الوفاء بجزء من الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها، لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمته.

وعليه فإن كل ماله حق فيه يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار القضائي<sup>1</sup>.

---

1 - نسرين مشنة ، مرجع سابق ، ص312.

الخطّمة

### الخاتمة:

ومن خلال دراستنا لموضوع غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من ق ا ج فإننا لاحظنا بعض النقائص على المشرع الجزائري أن يسد هذه الثغرات و يتداركها وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى نتائج واقتراحات مهمة أهمها :

### النتائج:

1. إن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية جاءت كلها متعددة ومتقاربة الفترات فاخر هذه التعديلات كانت على التوالي 2015-2017-2018-2019 لدى على المشرع وفي طلب النهوض بالمنظومة القضائية أن يراعي مدى استقرار القاعدة القانونية خاصة الإجراءات لتحقيق الأمن القانوني.
2. إن تسمية غرفة الاتهام تطرح إشكال حقيقي على اعتبار أن هذه التسمية قديمة وتقليدية لها اختصاص واحد وهو توجيه الاتهام في حين لها سلطات واسعة .
3. فيما يخص تشكيلة غرفة الاتهام حسب نص المادة 176 ق ا ج . فان المشرع أورد كلمة مستشاروها بصيغة الجمع ولم يحدد عدد المستشارين لغرفة الاتهام .
4. تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل يستطيع أن يؤثر على مهامها كون هذه الأخيرة يمكن إنهاء مهامها بنفس طريقة تعيينها.
5. عدم فصل غرفة الاتهام في مدة تعيين المستشارين في المادة سالفه الذكر إذ لم يصدر وزير العدل تعيين أعضاء آخرين وواصلت بنفس التشكيلة القديمة في صحة القرارات التي تصدرها لدى يجب على المشرع الجزائري تبيان إذا كان عدد إصدار يعتبر تجديد ضمني وبالتالي تكون القرارات التي تصدرها صحيحة .
6. لم يحدد المشرع الجزائري في ق ا ج انعقاد الغرفة بصفة دورية لنما نص في المادة 179 ق.ا.ج.ج على انعقادها عند الضرورة .
7. أعطى المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات واسعة في مجال ممارسة مهامه من

بينها: سلطة المراقبة و الإشراف على سير التحقيق ، وسلطة مراقبة الحبس المؤقت ، وتنحية قاضي التحقيق .

8. تتصل غرفة الاتهام بسير الدعوى الجنائية بطريق عادي وطريق استثنائي غير عادي بواسطة إخطار أو طلب.

9. كرس المشرع الجزائري لغرفة الاتهام جلة من الإجراءات المتبعة أمامها في المواد من 179 إلى 184 و ما يليها المقسمة إلى إجراءات تحضيرية و إجراءات المحاكمة .

10. من أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام عند الانتهاء من التحقيق هي الأمر بألا وجه للمتابعة و الأمر بالإحالة و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

11. أجاز المشرع الجزائري للنياحة العامة استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلافا لباقي أطراف الدعوى .

12. عدم منح المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما إمكانية الدفع بالبطلان أمام غرفة الاتهام عندما تكون القضية على مستوى التحقيق ، و لا يسعها إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر بدلها.

13. بدائل الحبس المؤقت ، الرقابة القضائية و الإفراج خطوة هامة فهي تساعد على التقليل من مخاطر الحبس المؤقت و بالتالي تقادي هذا الإجراء بما يحفظ كرامة الفرد .

14. اكتفت المادة 211 بالنص على تبليغ القرارات إلى السلطة الإدارية التابعة لها حيث أن في حالة مساءلة عضو الضبطية القضائية أما غرفة الاتهام و يجب عليها إبلاغه بالقرارات الصادرة ضده.

15. عدم تحديد المشرع الجزائري اجل الفصل في القضايا غير المتعلقة بالحبس المؤقت.

### الاقتراحات :

1. نقترح على المشرع الجزائري أن يعدل اسم هذه الهيئة مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث عدل هذه التسمية وجعلها *la chambre d'instruction* ابدل غرفة الاتهام .
  2. ندعو المشرع الجزائري أن يوسع من تشكيلة غرفة الاتهام وذلك بتوضيح عدد المستشارون المكونين لها.
  3. نطلب من المشرع تعيين أعضاء غرفة الاتهام بموجب مرسوم رئاسي بدلا من أن يكون من اختصاص وزير العدل.
  4. رغم كثرة القضايا المطروحة في القضاء الجنائي كان من الأولى وجود أكثر من غرفة على مستوى المجلس القضائي لان وجود غرفة واحدة على مستوى كل مجلس تؤدي إلى تشكيلة مراقبة الإجراءات سير التحقيق دون تحقيق الهدف.
  5. إن بعض الالتزامات الرقابة القضائية لا تحقق الغاية المرجوة و في المقابل لم يذكر بعض الالتزامات الضرورية التي كان يتعين النص بها .
  6. منح باقي أطراف الدعوة الجزائية حق طلب إبطال إجراءات المشوبة والبطلان أمام غرفة الاتهام ، و نقصد بذلك المتهم والطرف المدني ودفاعهما .
  7. نقترح لو منح المشرع الجزائري الاختصاص بضم ودمج العقوبات لغرفة الاتهام ، و ذلك تفاديا في منح جهة أقل درجة بالنظر في أحكام تفوقها الدرجة .
- وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله مونتيسكيو "... لا ينبغي أن يتم المرء موضعا تماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله. فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون ...".
- وقال أيضا "حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية".

# قائمة

المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا : قائمة المصادر:

- القانون رقم 08/01 ، المؤرخة في 26 - 06-2001 ، يعدل ويتم الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة في 27- 06 -2001.
- القانون رقم 05/04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة في 13 فبراير 2005 .
- القانون رقم 11/05 ، المؤرخة في 17- 6-2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، الصادر في 20-06-2005.
- القانون رقم 07/17 ، المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 ، يعدل ويتم الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادرة في 29 مارس 2017 .
- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخة في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 .

### ثانيا : قائمة المراجع .

#### 1- الكتب باللغة العربية.

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 .
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 .
- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر منقحة ومتممة على ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2021 .

- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة السادسة عشر ، BERTI Editions ، Alger ، 2021.
- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- مخلوف بلخضر ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .
- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ( مادة بمادة ) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2015-2016 .
- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ( مادة بمادة ) ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر ، 2015 -2016 .
- حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011.
- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأخيرة ، منشأة الناشر المعارف ، الإسكندرية ، 1912 .
- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2005 .
- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006.
- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة مزيدة ومنقحة ، دار بلقيس ، الدار بيضاء ، الجزائر ، 2022.
- سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، الجزائر ، 1986.
- عبدالله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحري والتحقيق - ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

- عبدالله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات ، دار هومة ، الجزائر 2017-2018.
- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 .
- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة ، دار بلقيس، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 .
- علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية معدلة بأحدث قوانين الإجراءات الجزائية ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2013 .
- علي شمال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ( التحقيق والمحاكمة ) ، دار هومة ، الجزائر ، 2017.
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الحادي عشر ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1976 .
- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992 .
- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992 .
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2022 .
- محمد هشام فريجه ، حسين فريجه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ( الضبطية القضائية ، النيابة العامة ، التحقيق ، غرفة الإتهام ) ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2011 .
- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر ، 2002 .

## 2-المقالات العلمية :

- أحمد كعوان ، ( مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ) ، مجلة الصوت القانون ، جامعة الجليلي بونعامة خميس -مليانة-،العدد01، المجلد05، أبريل 2008.
- أحمد الشافعي، (إشكالية البطلان في الاجراءات الجزائية)،المجلة القضائية،العدد01، 2003.
- أمال بوهنتالة ، ( رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06 ) ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، جامعة باتنة -1- ، العدد01 ، المجلد01 ، 2021.
- سامية داخ، (ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري)،مجلة عصور، جامعة الجامعي غيلزان-الجزائر-،كلية الحقوق،العدد22-23،جويلية-ديسمبر 2004.
- عبد أمين بن سليمان ،عبد الرحمان خلفي ، ( إشكالية التنفيذ في المادة الجزائية ) ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية - ، الجزائر ، العدد02 ، المجلد04 ، 2005.
- فوزي عمارة ، ( غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق ) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري - قسنطينة - ، العدد20 ، المجلد ب ، 2008.
- مختار سيدهم ، ( محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ) ، مجلة المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، العدد الخاص ، الجزائر ، 28ديسمبر2002.

- مختار سيدهم ، ( موجز اختصاص غرفة الاتهام ) ، مجلة المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، العدد 02 ، الجزائر ، 2005.

- نسرين مشته ، ( رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06 ) ، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة - الجزائر - ، العدد 02 ، المجلد 06 ، 2019.

### 3-القرارات و الأحكام القضائية:

- قرار رقم 40779، قضية(ن-ع)ضد(م-ك-ب-م-ع)، الصادر بتاريخ 21-05-1985،المجلة القضائية، الغرفة الجنائية، العدد02، 1975.

-قرار رقم 246742،قضية(ب-ز/ر-أ) ضد (النيابة العامة)،الصادر بتاريخ14-07-2000،المجلة القضائية، الغرفة الجنائية،العدد02، 2001.

-قراررقم268972،قضية(النائب العام)ضد (ب-ح و من معه)،الصادر بتاريخ29-05-2001،المجلة القضائية، الغرفة الجنائية،العدد02،2001.

-قرار رقم 255855، قضية(ب-ع-أ) ضد (ر-ن-ر-س)و(النيابة العامة)،الصادر بتاريخ04-06-2002،المجلة القضائية، الغرفة الجنائية، العدد 01،2004.

قرار رقم740040،قضية(د-ب)ضد(النيابة العامة)،الصادر بتاريخ22-11-2012،مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد01،2013.

### 4- الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

#### أ- أطروحات الدكتوراه :

-سامية داخ ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الإجرائي ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017.

-عبد الرشيد معمري ، بطلان إجراءات قاضي التحقيق - دراسة مقارنة - ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون العام ، 2018-2019.

-غانية خروفة ، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1- ، كلية الحقوق ، 2018-2019 .

-فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 - ، كلية الحقوق ، 2009-2010 .

-فريد بن يوسف ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 20 جوان 2013 .

-ياسين بوهنتالة ، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية - دراسة مقارنة- ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر -باتنة 01- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019-2020 .

## ب\_ رسائل الماجستير :

-أسامة عبدا لله محمد زيد الكيلاني ، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة مقارنة - ، رسالة الماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، كلية الدراسة العليا ، فلسطين ، 2008 .

-أمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، رسالة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري - قسنطينة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 .

-أنيس بوليلة ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي ، القطب الجامعي بلقايد - وهران - ، كلية الحقوق ، 2012-2013 .

-حسين ربيعي ، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، رسالة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1- ، كلية الحقوق ، 2008-2009 .

-حليمة حوالم ، إشكالية التنفيذ في المادة الجزائية ، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ، كلية الحقوق ، 2009-2010 .

- فطومة حداد ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ( وفقا للتشريع الجزائري ) ، رسالة الماجستير الفرع الجنائي ، جامعة الجزائر-1- ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2011-2012 .

-قاسم قويدر ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2012-2013.

-كريم حليف ، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص الحقوق والحريات ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، 2010 - 2011 .

-كمال بوشليق ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، رسالة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 - 2013 .

-وقاف العياشي ، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان ، رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011.

## ج\_ مذكرات الماستر .

-خليل بلعاب، لحسين غشوة ، من غرفة الاتهام نحو غرفة التحقيقات - دراسة مقارنة- ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019 .

-مريم سعدان، سناء بحري ، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون خاص (قانون أعمال) ، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015 - 2016 .

## 5-المحاضرات .

- أحمد جبور ، جهات التحقيق ( قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ) ، دروس أقيمت على المترشحين ، مركز التكوين القضائي ، الدار البيضاء ، دروس منشورة ، دفعة1980.

-الهاشمي جبلاحي ، محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية ، ملخص الدروس أقيمت على قسم الكفاءة المهنية ، جامعة باتنة ، معهد الحقوق ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، محاضرة منشورة ، 1997-1998.

-جواهر قوادري صامت ، قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات السنة الثالثة ل.م.د ، جامعة الشلف ، محاضرة منشورة ، 2019-2020.

- سعيد أوصيف ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، محاضرة منشورة ، 2019-2020.

- عبد السلام بوغاغة ، مقياس قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د. شريعة وقانون وحقوق الإنسان ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية الشريعة والإقتصاد ، قسم الشريعة والقانون ، مطبوعة منشورة ، 2014-2015.

-فتحي مجيدي ، الجنائي والإجراءات الجنائية ، محاضرة موجهة لسنة الثانية ، جامعة زيان عاشر - الجلفة - ، محاضرة منشورة ، 2009-2010 .

-محمد شرابية ، قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، جامعة 8 ماي 1945- قالمة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، مطبوعة منشورة ، 2017-2018.

## 6-المواقع الإلكترونية:

-كاتبة النورس (2021-01-19) ، غرفة الاتهام وفق قانون الاجراءات الجزائية ، بحث موجه إلى قسم الإمتحانات والمسابقات الوطنية منتدي ماجستير ، 2022-03-12 ، على الرابط [https:// www.tribunal.dz.com](https://www.tribunal.dz.com).

-عبدالرزاق حسن كاظم العوادي ( 11 ، 05 ، 2017 ) ، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، موجهة إلى قسم الحقوق القانون لعام - المجموعة الجنائية - قانون أصول المحاكمات الجنائية ، 2022-04-20 ، على الرابط

[.https:// almerja.com](https://almerja.com)

- مؤقت والرقابة القضائية والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية ، 20-03-2020 ، على  
الرابط [www.sci\\_dz.com](http://www.sci_dz.com).

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العناوين
أ-ث	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام
2	المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام
3	المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وخصائصها

3	الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام
4	الفرع الثاني: التعريف القانوني لغرفة الاتهام
6	الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام
6	أولاً: السرعة في اتخاذ الإجراءات
7	ثانياً: التدوين أو الكتابة
8	ثالثاً: الحضورية و الوجاهية بالنسبة للخصوم
10	المطلب الثاني: تنظيم غرفة الاتهام
10	الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام
13	الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام
15	الفرع الثالث: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام
17	المطلب الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام
17	الفرع الأول: سلطة الإشراف على سير التحقيق
20	الفرع الثاني: سلطة مراقبة الحبس المؤقت
22	الفرع الثالث: تحية قاضي التحقيق
25	المبحث الثاني: سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام
26	المطلب الأول: كيفية اتصال غرفة الاتهام بسير الدعوة الجنائية
26	الفرع الأول: الطريق العادي
26	أولاً/ عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق .
26	ثانياً /إذا تعلق الأمر باستئناف احد اطراف الخصومة.
27	ثالثاً/ عن طريق النائب العام.
27	رابعاً/ اذا تعلق الامر بالأخطار مباشرة .
28	الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي
28	أولاً: طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة
28	ثانياً: طلب استرداد الأشياء المحجوزة
29	ثالثاً: طلب تمديد الحبس المؤقت.
29	رابعاً: طلب الافراج وطلب رفع الرقابة القضائية .
30	خامساً: طلب بطلان الاجراء المعيب.
30	سادساً: طلب خبرة او خبرة مضادة.
31	سابعاً: فتح تحقيق لظهور ادلة جديدة
32	ثامناً: عدم الاختصاص.
33	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام
33	الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية
33	اولاً : تحضير الملف
35	ثانياً: ايداع المذكرات
35	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة
35	اولاً: جلسات غرفة الاتهام.
36	ثانياً : مداولات غرفة الاتهام
37	الفرع الثالث: شروط صحة قرار غرفة الاتهام

37	اولا. الشروط الشكلية والاجرائية الجوهرية .
38	ثانيا: الشروط الموضوعية .
42	المطلب الثالث: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام امام المحكمة العليا
42	الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض
42	اولا :نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام.
50	ثانيا . نطاق الطعن بالنقض من حيث الاشخاص
50	الفرع الثاني أسباب الطعن بالنقض
51	اولا . عدم الاختصاص.
51	ثانيا :تجاوز السلطة
52	ثالثا .مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.
53	رابعا : انعدام او قصور الاسباب .
53	خامسا :اغفال الفصل في وجه طلب او في احد طلبات النيابة العامة.
53	سادسا:تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه.
54	سابعا :مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.
55	ثامنا :انعدام الاساس القانوني.
55	الفرع الثالث : اجراءات الطعن بالنقض.
56	اولا :التقرير بالطعن.
56	ثانيا : تسديد مبلغ الرسم القضائي.
57	ثالثا :ايداع مذكرة بأوجه الدفاع.
58	الفرع الرابع:الفصل في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام
60	اولا: قرار بان لا وجه للمتابعة "الامر بانتفاء وجه الدعوى"
62	ثانيا :الامر بالإحالة .
65	ثالثا الامر بإرسال ملف الدعوى النائب العام
66	الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام
67	المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في التحقيق القضائي
67	المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كهيئة استئناف
67	الفرع الأول: الأشخاص المخولة لهم حق الطعن باستئناف أوامر قاضي التحقيق
68	أولا: النيابة العامة
69	ثانيا: استئناف المتهم ومحاميه
70	ثالثا: استئناف المدعى المدني ومحاميه
70	الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه
71	أولا: إجراءات الاستئناف
72	ثانيا: ميعاد سريانه
72	الفرع الثالث: أثار الاستئناف
73	أولا: الأثر الموقف للاستئناف
73	ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف
73	الفرع الرابع: فصل غرفة الاتهام في الاستئناف
74	أولا: الفصل في شكل الاستئناف ومدى جوازه

76	ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف
76	المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية في الجنايات
76	الفرع الأول: غرفة الاتهام كجهة رقابة علي التحقيق الابتدائي
80	أولا: سلطة غرفة الاتهام في المراجعة التحقيق
82	ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.
82	الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم
86	أولا: الحبس المؤقت.
89	ثانيا: الإفراج.
92	ثالثا: الرقابة القضائية.
92	المطلب الثالث: مراقبة صحة إجراءات التحقيق.
93	الفرع الأول: مفهوم البطلان.
93	أولا: تعريف البطلان.
94	ثانيا: أنواع البطلان.
95	الفرع الثاني: حالات البطلان.
97	أولا: البطلان بنص القانون.
98	ثانيا: البطلان الجوهري.
100	الفرع الثالث: التمسك بالبطلان.
102	الفرع الرابع: نتائج البطلان
103	المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.
103	المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مراقبة الضبطية القضائية
104	الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.
110	أولا: المقصود من ضباط الشرطة القضائية.
110	ثانيا: أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.
111	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام.
112	أولا: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.
112	ثانيا: الأمر بإجراء تحقيق.
114	الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد الضبطية القضائية.
115	أولا: المسؤولية التأديبية.
115	ثانيا: المسؤولية الجزائية.
115	المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في حالة وجود إشكال قضائي.
118	الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي.
120	أولا: حالات تنازع الاختصاص القضائي.
122	ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص.
122	ثالثا: الفصل في تنازع الإختصاص.
124	الفرع الثاني: بث غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ.
127	أولا: تعريف الإشكال القضائي.

127	ثانيا: بث غرفة الاتهام في إشكالية التنفيذ.
127	المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في الطلبات القضائية.
128	الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.
129	أولا: تعريف رد الأشياء المحجوزة.
131	ثانيا: حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.
131	ثالثا: إجراءات الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة
131	الفرع الثاني: فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار القضائي.
133	أولا: تعريف رد الاعتبار القضائي.
135	ثانيا: شروط رد الاعتبار القضائي.
139	خاتمة
143	قائمة المراجع
153	الفهرس
158-157	الملخص

## الملخص:

نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحريات او بالحقوق الشخصية للمتهم فإن  
المشرع جعلها تخضع بالأساس إلى مبدأ التحقيق على درجتين ، لدى أنشأ جهاز رقابة على مستوى

أعلى درجة يعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية، حيث يسمى هذا النظام عند المشرع الفرنسي بغرفة التحقيق وعند المشرع الجزائري بغرفة الاتهام. هذه الأخيرة التي تعتبر غرفة من غرف المجلس القضائي بالتشكيلة الجماعية ، تتمتع بصلاحيات وسلطات متعددة، لا يمكن أن تتفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها، سواء باعتبارها جهة رقابية أو جهة إحالة أو جهة تأديبية ، فهي تباشر التحقيق مثلها مثل قاضي التحقيق، و لا أن تتخذ من الاعمال و الأوامر ما يتخذه هذا الأخير كما أنها آخر من يوجه الاتهام في الجنايات وهذا حفاظا على مجريات التحقيق وضمان الحقوق المتهم.

وهكذا تعد هذه الغرفة نظام لا يحمي فحسب حقوق المجتمع بل الحقوق و الحريات الفردية أيضا.

## **Sommaire :**

Compte tenu des conséquences des procédures d'enquête portant atteinte aux libertés ou aux droits de la personne de l'accusé, Le législateur l'a soumise principalement au principe de la double enquête,

lorsqu'il a institué un organe de contrôle au niveau de Le plus haut degré a pour mission de contrôler le travail du juge d'instruction en premier degré et de la chambre d'accusation en second degré d'instruction, ce système étant appelé par le législateur français la chambre de l'instruction et par le législateur algérien par la chambre accusation.

Ce dernier, qui est l'une des chambres du Conseil de la magistrature dans la formation collective, a des pouvoirs Et des instances multiples, qui ne peuvent être propres qu'à une instance judiciaire, que ce soit en tant qu'organe de contrôle La saisine est disciplinaire, car elle conduit l'instruction au même titre que le juge d'instruction, et ne se prévaut pas de Les actions et les ordres ne sont pas pris par ces derniers, car ils sont les derniers à être accusés de crimes, et ce afin de préserver la Déroulement de l'enquête et garantie des droits de l'accusé.

Ainsi, cette salle est un système qui protège non seulement les droits de la société, mais aussi les droits et libertés individuels